جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-الجزائر.
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الوطني.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)

تحصص: قانون الشركات.

إعداد الطالب

فاهم عابد

إشـــــراف

د. قرطبي سهيلة

لجنة المناقشة			
د.بن حميدة نهات	أستاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة تلمسان
د. قرطبي سهيلة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان
د.بلبة ريمة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	جامعة تلمسان
د.بلعباس امال	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	المركز الجامعي مغنية
د.أربوط وسيلة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	المركز الجامعي مغنية

السنة الجامعية 2025-2026.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ).

.

سورة التوبة الآية 105.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بالقوة والعزيمة لإتمام هذه الرسالة، وجعلها خطوة في سبيل خدمة البحث العلمي والاقتصاد الوطني.

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذة المشرفة، الدكتورة قرطبي سهيلة،** التي كانت لي نِعْم الموجّه والداعم، على ما بذلته من جهد وعلى التوجيهات التي قدمتها وما أبدته من صبر، وملاحظات قيّمة كان لها الأثر الكبير في إخراج هذا العمل في صورته النهائية.

كما أتقدم بخالص الامتنان إلى **اللجنة العلمية الموقّرة** على ما تفضّلوا به من وقتهم وجهدهم في قراءة هذه الرسالة ومناقشتها، وإثرائها بملاحظاتهم العلمية الهادفة.

كما لا يفوتني أن أرفع أسمى عبارات التقدير إلى **كل الأساتذة والباحثين وزملائي الطلبة** الذين أسهموا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في توجيهي وتشجيعي خلال مسيرة إعداد هذا البحث.

كما أخص بالشكر كل الأسرة العلمية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بلقايد تلمسان.

والله ولي التوفيق

إهداء

إلى من علّمني أن الصبر طريق النجاح

إلى من غرَس فيَّ حبَّ العلم والعمل

إلى والديَّ العزيزين، رمز العطاء والتضحية، اللذين كانا لي دومًا السند والقدوة في دربي

إلى زوجتي وبناتي نور اليقين ونور الإيمان، اللذين منحوني القوة والسكينة في أصعب اللحظات، فكانوا الدافع الحقيقي وراء كل إنجاز

إلى أخواتي وأحبتي الذين لم يبخلوا بدعمٍ أو دعاء

إلى كل من آمن بأن البحث العلمي رسالة سامية لبناء الأوطان وتطوير الاقتصاد الوطني

أهدي هذا العمل

عرفانًا بالجميل، وتقديرًا لكل من كان له أثر في مسيرتي العلمية والإنسانية.

قائمة بأهم المختصرات

ج ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ب ط: بدون طبعة.

ق ت: القانون تجاري.

LISTE DES PRINCIPALES ABREVIATIONS

Art: Article**.**

TPE:Très Petites Entreprises

ANAD:Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entrepreneuriat

ANGEM:Agence Nationale de Gestion du Microcrédit

ANDI:Agence Nationale de Développement de l'Investissement

FNI:Fonds National d'Investissement

CNRC:Centre National du Registre du Commerce

CPE:Conseil des Participations de l'État

BDL: Banque de Développement Local

BADR:Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

BEA:Banque Extérieure d'Algérie

OMC:Organisation Mondiale du Commerce

OCDE:Organisation de Coopération et de Développement Économiques

FMI:Fonds Monétaire International

مقـــدمة

يشهد العالم اليوم تطورا سريعا، مس مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وقد تزامن ذلك مع تزايد عدد السكان في العالم، وما رافقه من زيادة الطلب لحاجياتهم الخاصة التي تشمل السلع والخدمات.

أمام هذا التزايد المستمر في عدد السكان في العالم، برزت تحديات اقتصادية واجتماعية في مقدمتها الحاجة الملحة لتوفير فرص شغل كافية لهم، وهو ما يشكل هاجسا حقيقيا أمام الحكومات والدول التي تسعى لتحقيق التوازن بين النمو الديمغرافي وتوفير فرص الشغل.

وبناء على ذلك كان على الدول إيجاد حلول مستعجلة للتكفل بهذه المتطلبات، وقد كان ذلك من خلال إيجاد نظام اقتصادي منفتح تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عصبه الأساسي عن طريق تعبئة الطاقات الفردية، وتشجيع المبادرات الخاصة[1]، بما يساهم في خلق فرص الشغل وامتصاص البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

إذ تلعب التنمية الاقتصادية دورا محوريا في مجال تحقيق الاستقرار وتعزيز الرفاهية الاجتماعية، وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف، تحاول الدول العمل على تنويع اقتصادها الوطني عن طريق دعم القطاعات الإنتاجية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ومن بين أهم الأدوات الاقتصادية التي أظهرت فعالية كبيرة في تحقيق الديناميكية الاقتصادية وتعزيز مسار التنمية، نجد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، والذي أصبح يشكل محورا أساسيا للسياسات الاقتصادية الحديثة.

والجزائر لم تكن بمعزل عن هذا التوجه، حيث أدركت هي الأخرى أن تركيز اعتمادها على الصناعات الاستخراجية وثرواتها الباطنية، لم يعد كافيا في ظل التغيرات الدولية

[1]Engines of economic growth and social development – SMEs Republic of Azerbaijan Ministry of Economy Retrieved from ,Site Web https://economy.gov.az/en/post/1470/engines-of-economic-growth-and-social-development-smes Consulte le 27 juin2023 à 23:15.

[2] بورنان مصطفى، تنمية وترقية المؤسسات المصغرة في الجزائر، ط 1، منشورات الحياة الصحافة – الجلفة الجزائر، 2009، ص5.

المتزايدة؛ الأمر الذي دفعها لإعادة النظر في سياستها الاقتصادية، والعمل على الخروج من النظام الاشتراكي الموجه والتوجه نحو اقتصاد السوق[1].

وقد شكلت أزمة النفط لسنة 1986، نقطة التحول المفصلية في مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، إذ كشفت هذه الأزمة عن جملة من الاختلالات المتعلقة بالاقتصاد الوطني، وكشفت عن هشاشة الاقتصاد الذي يعتمد بصفة أساسية على عائدات النفط[2].

الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى التخلي بصفة تدريجية عن المنهج الاقتصادي الاشتراكي، الذي اعتمدته عقب الاستقلال، وباشرت جملة من الإصلاحات الاقتصادية العميقة الرامية إلى تنويع مصادر الدخل[3].

وفي هذا الإطار يأتي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كأحد أهم الركائز الأساسية التي تندرج ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الحكومة الجزائرية؛ مع مطلع تسعينيات القرن الماضي والتي تهدف إلى إعادة هيكلة النسيج الاقتصادي الجزائري؛ وتنويع مصادر الدخل خارج قطاع النفط، من خلال سن جملة من التشريعات القانونية والتنظيمية[4].

---

[1] جباري كريمة، الاستراتيجية التنموية في الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، دراسة تحليلية للسياسة التنموية الجزائرية وإعادة تنظيم مسارها في إطار التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي 1962_2019، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2020_2021، ص52.

[2] بحيح عبد القادر، تحديات الاقتصاد الوطني أمام صدمات تقلبات أسعار النفط، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 2، العدد 1، سنة 2018، ص 400.

[3] عبد الرحمان تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر–الواقع والآفاق–، ب ط، مكتبة الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر،2011، ص6.

[4] باشرت الجزائر مع مطلع تسعينيات القرن الماضي جملة من الإصلاحات الاقتصادية، تندرج في إطار التحولات التشريعية التي رافقت الانتقال التدريجي من الاقتصاد الموجه نحو الاقتصاد المفتوح، والتي تجسدت في تحرير المبادرات التجارية والاقتصادية، وكذا إعادة هيكلة القطاع العمومي وتثمين القطاع

بالإضافة إلى وضع الهياكل الخاصة بدعم هذا القطاع والرامية إلى تمكين هذا القطاع من أداء دوره التنموي بشكل كامل، ويكتسي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في مجال ترقية الاستثمار الوطني، بالنظر إلى الموقع الذي يتربع عليه هذا القطاع ضمن المنظومة الاقتصادية الجزائرية سواء من حيث عدد هذه المؤسسات، أومن حيث قدرتها على خلق القيمة المضافة وتنويع مصادر الدخل الوطني.

والتعمق في دراسة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يتوقف على مساهمته من الجانب الكمي المتمثل في حجم الاستثمار فقط، وإنما يتجاوز ذلك إلى دور نوعي أكثر أهمية يتمثل في تحريك ديناميكية الاقتصاد الوطني وتحقيق التكامل بين القطاعات الإنتاجية في الجزائر، مما يساهم في رفع كفاءة النسيج الصناعي الوطني[1].

كما تعد هذه المؤسسات أيضا مجالا ملائما للابتكار والتحول نحو التكنولوجيا الحديثة الأمر الذي يؤهلها لتكون من أهم محركات التحول الاقتصادي، وفي هذا السياق يتجسد أيضا دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ في القدرة على تعبئة الموارد المتاحة محليا وتحقيق التوازن الجهوي في مجال توزيع المشاريع، بالإضافة إلى مساهمتها الفعالة في تطوير المناخ الاستثماري، في ظل الشفافية والمساواة في المعاملات الاستثمارية[2]، وزيادة سرعته وتكيفه مع التحولات الاقتصادية.

الخاص، خاصة من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق سن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار، والتي كان الهدف منها هو الحد من التبعية الاقتصادية للمحروقات

[1] BOUMEGOUAS Ahmed,legal mechanisms and institutionnal approaches to investment promotion algeria: an amalycal Reading of law n° 22_18, Journal of legal and economic reserch, volume 9,2026,p 51.

[2] أشارت المادة 3 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، إلى مبدأ جديد يتعلق بالشفافية والمساواة في مجال المعاملات الاستثمارية، القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 24 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

إذ أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل رهانا حقيقيا للتقدم والتطور في ظل اقتصاد رقمي مبني على التطور والابتكار، حيث أصبحت السبيل الجديد للاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر وآلية حقيقية في يد حاملي الشهادات وخرجي الجامعات، وكذا أصحاب المشاريع الجديدة من أجل تجسيد أفكارهم على أرض الواقع.

إضافة إلى ذلك يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات المساهمة في امتصاص البطالة وتوفير الاندماج المهني، نظرا لقدرتها الكبيرة على توفير فرص الشغل بأنواعها المؤقتة والدائمة بشكل أكبر مما توفره المؤسسات الكبرى، إذ تعد هذه المؤسسات فضاء مناسبا لتطوير المهارات الفردية وتحقيق الاكتفاء، خاصة في مجال الصناعات التحويلية والصناعات الخفيفة ناهيك عن تحقيق التوازن الاجتماعي.

إضافة إلى دورها الكبير في مجال توفير فرص الشغل وتحقيق التوازن الاجتماعي، يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم محركات تنويع الاقتصاد المحلي، عن طريق تنشيط مختلف القطاعات الإنتاجية والصناعية والزراعية والخدمية والسياحية والتجارية.

الأمر الذي يساهم في تقليل التبعية للمحروقات، ويساعد في رفع مستوى التنافسية عبر الأسواق المحلية والأجنبية والتنويع في مجال التنمية في مختلف المناطق في الجزائر بفضل ما تقدمه هذه المؤسسات من تطوير للصناعات التحويلية الخفيفة وتسويقها محليا وخارجيا فهي تساهم في فتح آفاق جديدة في انتعاش الأسواق المحلية بمنتجات متنوعة خاصة تلك التي تشهد ندرة[1].

كما يساهم ذلك أيضا في تطوير الصناعات الغذائية والنسيجية والحرفية، وتعمل على تحسين نوعية هذه المنتجات بما يتوافق والمعايير الدولية ويرفع من القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية.

[1] بن وسعد زينة، عرزي سليمة، واقع مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم تنويع القطاع الصناعي في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 8، العدد 1، ص 18.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن المنظومة الاقتصادية الوطنية، بات من الضروري التطرق بالدراسة إلى مختلف الأبعاد التي تحيط بهذا القطاع بداية من النشأة مرورا بالإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم هذا القطاع ثم التطرق إلى السياسات العمومية التي تهدف إلى تشجيع هذا القطاع وتطويره.

وانطلاقا من هذه الأهمية، تتطلب الدراسة التعمق بالتحليل للآليات الخاصة بدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعتبر من أهم العوامل المساهمة في تحديد قدرة هذه المؤسسات على البقاء والاستمرارية في السوق، كما تتطلب الدراسة أيضا الوقوف عند الإصلاحات الاقتصادية المرافقة لهذا القطاع في الجزائر، ومساهمة الدولة في تهيئة المناخ الاستثماري الملائم لنمو هذا القطاع.

تنبع أهمية هذا الموضوع من الدور المهم والحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال بناء الاقتصاد الحديث، والذي يعتبر العمود الفقري لكل الأنظمة الاقتصادية المستدامة إذ تمثل النسبة الأكبر من القطاع المنتج لأغلب دول العالم.

وتساهم في توليد الثروة وتنويع القاعدة الإنتاجية والتخفيف من عبئ البطالة على الحكومة ومن هذا المنطلق تعتبر دراسة هذا الموضوع خطوة مهمة لفهم كيفية مساهمة هذا القطاع في ترقية الاستثمار الوطني في دفع عجلة التنمية المستدامة.

إن جوهر السياسات الاقتصادية الراهنة، المعتمدة من قبل الجزائر والرامية إلى تشجيع المبادرات الخاصة ودعمها لتحقيق تنويع اقتصاد وطني، يتجلى من خلال الدور المهم الذي يناط به قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إذ يعد تراجع عائدات النفط بسبب الأزمات التي عرفتها الأسواق النفطية، من أبرز التحديات التي تواجه الحكومات التي تعتمد على المحروقات كمورد وحيد لاقتصادها، مما جعل

تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية مهمة لحماية الاقتصاد الوطني من الانهيار[1].

ومن المنظور الأكاديمي والبحثي، تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العمل على سد الفراغ المعرفي لتحليل مدى مساهمة هذه المؤسسات في ترقية الاستثمار الوطني إذ تبقى الدراسات السابقة مقتصرة على الجانب التمويلي الخاص بهذا القطاع أو الجانب التنظيمي دون التعمق في العلاقة التفاعلية بين هذا القطاع والسياسات الاستثمارية.

ومن هنا تكتسب هذه الرسالة أهميتها العلمية من خلال سعيها لتقديم رؤية تحليلية شاملة تربط بين الدور الإقتصادي والإطار القانوني، مما يساهم في إثراء المكتبات الأكاديمية.

يرجع اختيار موضوع هذه الرسالة؛ إلى الأهمية الكبيرة والمتزايدة، التي يكتسيها الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعد من أهم الركائز الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز النمو الاقتصادي.

كما يندرج اختيار هذا الموضوع في سياق التحولات التشريعية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر، خاصة مع صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18، وما صاحبه من إعادة هيكلة للإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائري.

إضافة إلى ذلك، فإن الدور التنموي الذي يؤديه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الكبير في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير فرص الشغل، جعل من الضروري دراسة دور هذه المؤسسات في ترقية الاستثمار الوطني.

غير أن التطرق إلى دراسة هذا الموضوع لا يخلو من الصعوبات، والتي تبرز من خلال تعدد النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقطاع

[1] عبد الرحمان تومي، المرجع السابق، ص 8.

الاستثمار، بالإضافة الى حداثة بعض النصوص التشريعية ومحدودية النصوص الفقهية التي تناولتها بالدراسة، وكذا قلة التطبيقات القضائية المتصلة بها.

كما واجهت الدراسة، صعوبة في مجال الحصول على الإحصائيات الدقيقة، التي تبين الواقع العملي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن المشاكل المتعلقة بتداخل الاختصاصات والمهام الخاصة بالهيئات المكلفة بدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ورغم الجهود الجبارة المبذولة في سبيل دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلاّ أن النتائج المحققة تبقى دون المستوى المطلوب بالمقارنة مع الإمكانيات المتوفرة[1]، وهو ما يدعو إلى طرح جملة من التساؤلات العميقة حول طبيعة العلاقة بين هذه المؤسسات وبين المنظومة الخاصة بالاستثمار الوطني.

وعليه، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة للبحث على النحو التالي:

إلى أي مدى أسهم الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ترقية الإستثمار الوطني، وما مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لتشجيع هذه المؤسسات على تحقيق التنمية الإقتصادية ؟

---

[1] يشير البنك الدولي إلى أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل العمود الفقري للاقتصاديات الوطنية الحديثة، إذ تمثل نحو 90% من إجمالي المؤسسات، إذ تسهم في توفير أكثر من نصف فرص العمل في العالم، بالأخص في الدول النامية، إلّا أن مساهمتها في ذلك تبقى محدودة ، بفعل صعوبة الوصول إلى التمويل المناسب، إذ تقدر فجوة التمويل في هذا الشأن بحوالي 5.7 تريليون دولار في العالم، الأمر الذي يحد من قرتها توفير الاستثمارات المناسبة، وخلق فرص الشغل وتوفير القيمة المضافة، راجع الموقع الإلكتروني https://www.worldbank.org/en/topic/smefinance بتاريخ 01 فيفري2026، الساعة 10:30.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد مقاربة منهجية متكاملة تجمع بين المنهج التاريخي والذي تم من خلاله عرض مختلف التطورات والمراحل التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنهج الوصفي والتحليلي، من خلاله وصف واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتطرق بالتحليل إلى دورها في النشاط الاستثماري.

في ذات السياق تم الاعتماد على المنهج المقارن المناسب لتقديم دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية من جهة والتجارب الدولية الرائدة في هذا المجال من جهة أخرى، وبهذه المناهج ومن خلال هذا البحث نسعى إلى بناء تصور علمي شامل يسمح بالفهم العميق لدور هذه المؤسسات في ترقية الاستثمار الوطني.

ومن أجل الإحاطة الشاملة بكل جوانب الموضوع، والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا العمل إلى بابين رئيسيين يرتبطان من حيث المضمون، بحيث تم التطرق من خلال الباب الأول إلى الأساس المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في علاقتها بالاستثمار الوطني، من خلال طرح الجوانب النظرية المحيطة بالموضوع، والتي تشتمل على مختلف التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبيان خصائصه والمقومات الأساسية التي يقوم عليها داخل الإطار القانوني المنظم له.

كما تم التطرق من خلال الباب الثاني والذي جاء تحت عنوان الإستراتيجية الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في ترقية الاستثمار الوطني، إلى واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والسياسات المتبناة من طرف الحكومة في سبيل دعم هذا القطاع.

بالإضافة إلى التطرق بالتحليل إلى مدى فعالية هذه السياسات في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، ويختم هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات والمقترحات التي تسهم بشكل أو بآخر في تعزيز دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الباب الأول

الأساس المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في علاقتها بالاستثمار الوطني.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الركائز المهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بفضل ما تقدمه من إيجابيات تسهم بها في زيادة القيم المضافة للاقتصاد الوطني[1]، إذ تشكل جزء مهما من الهيكل الإنتاجي والصناعي للعديد من دول العالم.

مما يخلق تنوعا اقتصاديا، ويحقق التوازن بين العديد من القطاعات، الأمر الذي يجعلها محل اهتمام من قبل الحكومات وصناع القرار من أجل جعلها شريكا استراتيجيا للاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ومن أجل تعزيز هذه القدرات، بات من الضروري التطرق إلى الأبعاد المفاهمية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لفهم طبيعتها، بحيث لا تقتصر هذه المفاهيم على التعريفات والمعايير الخاصة بها فقط بل تمتد إلى تحديد الإطار القانوني الذي ينظم عمل هذه المؤسسات.

---

[1] تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة مهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، كونها تعتبر محركا للنشاط الإنتاجي، بحيث تسمح هذه المؤسسات باستغلال الموارد المحلية المتاحة وتحويلها إلى سلع ومنتجات ذات قيمة محلية، كما تقدم هذه المؤسسات أيضا خدمات تتيح زيادة القيمة المضافة الوطنية، وما يزيد من أهمية دورها الكبير في تحقيق التنمية المحلية هو انتشارها الجغرافي الواسع، عبر مناطق وأقاليم مختلفة، كما تتيح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنويع القاعدة الاقتصادية، وتقليل الاعتماد عن الاقتصاد الريعي، عن طريق إدراج منتجات وخدمات جديدة في السوق الوطنية، إضافة إلى إسهامها في المجال الاجتماعي عن طريق خلق فرص الشغل مما يؤدي إلى تحقيق القيمة المضافة داخل الاقتصاد الوطني، أنظر بوشلوش سعاد قهواجي أمينة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر للفترة 2010_2019، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 5، العدد 1، أفريل 2022، ص ص. 138.137.136.

إلى جانب ذلك يعتبر الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها من الناحية القانونية عن طريق سن تشريعات واضحة وتقديم حوافز مشجعة؛ أمرا بالغ الأهمية لتعزيز دور هذه المؤسسات لتصبح قاطرة للتنمية الاقتصادية، وسوقا استثمارية واعدة ومفضلة للمستثمرين المحليين والأجانب.

عليه سيتم من خلال هذا الباب التطرق إلى الأسس المفاهيمية والنظرية التي يقوم عليها هذا القطاع الحيوي، وذلك من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين يتناول الفصل الأول بالدراسة البعد المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني العام للاستثمار الوطني، والفصل الثاني يتضمن الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأثيرها على الاستثمار الوطني.

الفصل الأول

البعد المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني العام للاستثمار الوطني.

إنّ دراسة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ لا يمكن أن تتم دون التطرق إلى الإطار المفاهيمي الذي يحكم الطبيعة القانونية والاقتصادية لهذا القطاع، ويحدد الخصائص التي تميزه عن غيره من المؤسسات الكبرى.

إذ يقتضي الفهم العميق والعلمي لهذا القطاع تحديد مفهوم المؤسسات بصفة عامة، ثم التطرق إلى مفهومها من حيث الحجم وطبيعة النشاط وحجم رأس المال الخاص بها، حيث يلاحظ غياب إجماع على مفهوم دولي موحد لهذه المؤسسات، بسبب الاختلاف في السياقات القانونية والاقتصادية الخاصة بكل دولة، ليبقى الاتفاق الذي يكاد يكون قائما، يعتمد على المعيار الكمي والمتعلق بعدد العمال ورقم الأعمال، والهيكل التنظيمي[1].

ويبدأ الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بالتزامن مع الإصلاحات الاقتصادية، وما صاحبها من تحولات هيكلية انبثقت عنها سياسة التحرير الاقتصادي، حيث تجسد هذا الاهتمام في إصدار القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير 2017[2]، الذي ينظم بشكل أكثر تفصيلا قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إذ يعد الإطار القانوني لهذه المؤسسات محطة هامة في مسار تطويرها، حيث يساهم في دعمها وتطويرها ويمكنها من القيام بدورها التنموي وتنشيط الاستثمار المحلي.

---

[1](M) Marchesnay, La petite Entreprise, Sortir De L'ignorance, Revue Francaise De Gestion, N° 143, Paris France,2003 ,p 118, https://shs.cairn.info/revue-francaise-de-gestion-2003 يوم 27 أكتوبر 2025 الساعة 20:41.

[2] القانون رقم 17_02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 10 يناير سنه 2017 م المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 11 يناير سنه 2017.

وانطلاقا من هذا الأساس، يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار العام القانوني للاستثمار الوطني، من خلال محاولة تحديد تعريفها القانوني والتطرق إلى الخصائص المميزة لها، وكذا معايير تصنيفها ضمن المبحث الأول إضافة إلى التطرق إلى دراسة الاستثمار من جميع الجوانب المحيطة به ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا ضروريا بالنسبة للباحثين القانونين ومقرري السياسيات الاقتصادية في البلاد، ويمكنهم من تقديم مساهماتهم في التخطيط وتسطير البرامج التنموية والاقتصادية والاستراتيجية، بما يتناسب والبيئة الاقتصادية للبلاد.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مراحل ظهور المؤسسة الاقتصادية بشكل عام، على المستويين المحلي والدولي، وتحديد أهم الفروقات بينها، كما سيتم التطرق أيضا إلى نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سياقها الاقتصادي والقانوني (المطلب الأول) بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهمية هذه المؤسسات على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي والقانوني (المطلب الثاني)، باعتبارها محركا رئيسيا للنمو والاستثمار.

المطلب الأول: ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التاريخ؛ كاستجابة للحاجة الاجتماعية والاقتصادية المتزايدة للأفراد، حيث برزت مع بدايات سنة 1950 على شكل أنشطه بسيطة كالحرف اليدوية وبعض الأنشطة التجارية الصغيرة، ثم تطورت مع مطلع سنة 1970 لتشكل كيانات اقتصاديه بالتوازي مع التطور الذي شهدته الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية في العالم

وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا[1]، وأصبح لها تأثير كبير على الاقتصاد الدولي والمحلي.

وعليه نستعرض من خلال هذا الفرع، إلى النشأة التاريخية لهذه المؤسسات عبر مختلف الأزمنة مع الإشارة إلى أهم التغيرات التي طرأت عليها، موضحين تحول النظرة لها من مؤسسات هامشية إلى مؤسسات محورية، تلعب دورا مهما في دعم التنمية الاقتصادية، ثم التطرق إلى تطور مفهوم هذه المؤسسات في الجزائر، وتسليط الضوء على دور الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر بداية من سنوات التسعينات، وإبراز دورها في تعزيز قطاع المؤسسات صغيره والمتوسطة.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرفت العصور القديمة أنشطة وحرف تقليدية تتم يدويا، وبشكل محدود في شكل تجارة بسيطة تحاول تلبيه احتياجات المجتمعات المحلية في ذلك الوقت[2]، ومع التطور والازدهار الاقتصادي والثقافي الذي عرفه القرن العشرون أصبحت هذه الحرف والأنشطة أكثر تنظيما مشكلة بذلك بدايات ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد ساعدها في ذلك ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من تطور في الآلات وسائل الإنتاج[3]، مما ساهم في زيادة الإنتاج والعمل على تعزيز التنافسية.

عليه سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى تطور هذه المؤسسات عبر مراحل تاريخية مختلفة، ابتداء من مرحلة ما قبل الصناعة مرورًا بالقرن العشرون، الذي عرف تحولات كبرى

[1] كعواش جمال الدين، المرجع السابق، ص177.

[2] أحلام عماري، سهام وناسي، الحرف والصناعات التقليدية في الجزائر، مجلة انثروبولوجيا، المجلد 08 العدد 01، 15 جوان 2022، ص472.

[3] محمد ويدار، محمود جمدي شهاب، الاقتصاد السياسي، دار الجامعة بيروت، 1989، ص53.

وصولا إلى العصر الحديث؛ وتأثير التكنولوجيا على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما سنحاول التطرق أيضا إلى تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أولا: عصور ما قبل الصناعة

خلال عصور ما قبل الصناعة كانت الأنشطة التجارية؛ تخضع في تنظيمها إلى قوانين بدائية تحكمها الأعراف المحلية وشرائع التقليدية، إلاّ أنها لم تكن منظمة بالشكل القانوني كما هو الحال في العصر الحديث[1].

وعلى الرغم من ذلك فقد عملت بعض القوانين القديمة على تنظيم هذه الأنشطة الاقتصادية وذلك على غرار القانون الروماني القديم؛ والذي يعتبر أقدم قانون مكتوب عمل على تنظيم الأنشطة التجارية، والذي تضمن عقد الشراكة والعقود الأساسية المعروفة في ذلك الزمن.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك إطار قانوني خاص يحكم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل سادت قوانين رومانية مثل قانون lex Mercatoria[2] – قانون التجارة – بهدف تنظيم التعاملات التجارية السائدة في ذلك الوقت.

وبالجانب الآخر من الحضارة في بلاد بابل، ساد قانون حمورابي لعام 1750 قبل الميلاد[1] الذي ساهم في تنظيم العديد من الجوانب الاقتصادية، كتنظيم الأسعار وتحديد الأجور وتنظيم القروض مما يشكل بدايات وضع الأسس القانونية الخاصة بتنظيم المعاملات التجارية.

---

[1] فوزي محيريق بن الجيلاني، مدخل لاقتصاد المؤسسة، مطبعة الرمال، سنة 2020، ب ط، ص 31.

[2] قانون lex Mercatoria أو القانون التجاري هو قانون خاص بتنظيم العلاقات التجارية بين التجار خلال العصور الوسطى، بحيث تضمن مجموعة من القواعد والقوانين والأعراف الخاصة بالتجارة، وقد كان هذا القانون يهدف إلى توحيد الممارسات التجارية في ذلك الزمن التي كانت تعرف نوعا من التضارب، كما يتميز هذا القانون بالمرونة الأمر الذي جعله يسهم بالدرجة الأكبر في وضع الإطار القانوني المشترك بين التجار أنظر محمد عبد الحميد عبد المجيد علوي، أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، مجلة تهامة، العدد 10 جامعة الحديدة الجمهورية اليمنية، ص142.

رغم أن تلك القوانين القديمة لم تتطرق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل مباشر أو مستقل، إلّا أنهم ساهموا بدرجة كبيرة في وضع الأسس الأولى التي ساعدت على تنظيم الأنشطة الاقتصادية والتجارية على العموم، الأمر الذي مهد الطريق لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة ومتوسطة في المستقبل.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين، ورغم بساطتها وعدم درايتها بالتعقيدات التي يعرفها الاقتصاد الحديث، إلاّ أنها قد شكلت اللبنة الأولى لتنظيم الأعمال التجارية ككيانات اقتصادية وقانونية مهمة في الاقتصاد الحديث.

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال القرن العشرون

مع مطلع القرن العشرون؛ بدأ مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعرف تطورا وتنظيما كبيرين نتيجة لجملة من التغييرات التي مست الجانب الاقتصادي والاجتماعي؛ الذي عرفه العالم حيث انعكس هذا التطور على التشريعات الوطنية، والتي بدأت في وضع الأطر القانونية لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] وضع هذا القانون من قبل الملك حمورابي سادس ملوك بابل (1792_1750 قبل الميلاد)، ويتضمن مجموعة من القواعد والقوانين التي تهدف إلى تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، بالإضافة إلى تنظيم المسائل المتعلقة بحقوق الملكية وكذا المعاملات التجارية، كما يتضمن أيضا العقوبات المقررة على المخالفات، بحيث يعتبر هذا القانون تعبيرا عن تطور الفكر القانوني القديم، كما ساهم أيضا هذا القانون في إرساء الأسس الخاصة بالتشريعات اللاحقة، أنظر نوال لصلج، تدوين القانون في العراق (مدونة حمورابي أنموذجا)، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، جامعة تيسمسيلت سنة 2023 ص 196.

أما فيما يخص الجانب الدولي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تحض بالاهتمام في جانبه التشريعي إلاّ بعد سنة 1950، ثم اتخذت في التطور مع بداية سنوات السبعينيات خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية[1].

هذه التشريعات والقوانين الوطنية ساهمت بصفه كبيرة في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة المتوسطة عن طريق توفير الدعم القانوني لها، بما يضمن دورها الفاعل على مستوى الاقتصاد المحلي والدولي، بالإضافة إلى تدعيم التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة.

ثالثا: العصر الحديث وظهور التكنولوجيا

اكتسب مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العصر الحديث؛ أبعادا جديدة وذلك بفضل التطور التكنولوجي الكبير الذي أعاد بناء الإنتاج، بحيث أصبح يُنظر إلى المؤسسات الصغيرة المتوسطة بناء على مدى تبنيها للتكنولوجيا واستغلالها في مجال الكفاءة والابتكار وهو ما منحها القدرة على التوسع خارج حدودها الإقليمية التقليدية، ومكنها من الوصول إلى الأسواق العالمية[2].

هذا التطور التكنولوجي الذي مس قطاع المؤسسات الصغيرة ومتوسطة، فرض جمله من التعديلات على القوانين والتشريعات المتعلقة بها، كما ساهم أيضا في ظهور قوانين جديدة كقانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية البيانات وغيرها من القوانين التي أصبحت أساسية في تنظيم الأنشطة الاقتصادية والرقمية الحديثة، الأمر الذي ساهم في تعزيز نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجعلها تمثل العنصر الحيوي في مجال دعم التنمية المستدامة في العصر الحديث[3].

[1] كعواش جمال الدين، المرجع السابق، ص177.

[2] فوزي محيريق بن الجيلاني، المرجع السابق، ص35.

[3](S) Marinko, De Obesso, María de las Mercedes; RIBEIRO-NAVARRETE, Samuel. Digital transformation and European small and medium enterprises (SMEs): A comparative study using

الفرع الثاني: تطور مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إرتبط تطور مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، فقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، تعمل في ظل نظام اقتصادي يحد من نموها، حيث كان يعتمد على سياسة التأميم وكانت الحكومة آنذاك تسيطر على الاقتصاد بشكل مُركز، وهو ما أدى إلى تهميش دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلك الحقبة.

ومع تبني الجزائر لسياسة الإصلاحات الاقتصادية؛ مع مطلع تسعينيات القرن الماضي تم تعديل وتطوير الهيكل القانوني والتنظيمي، المكُرس لتحرير الاقتصاد وتوفير بيئة مناسبة لنمو هذا النوع من المؤسسات، إذ شهدت البلاد إصدار العديد من البرامج والسياسات لتحفيز نمو هذا القطاع الحيوي وعلى رأسها قانون النقد والقرض لسنة 1990[1].

هذا القانون مهد الأرضية لبروز هذا القطاع، لتتطور مساعي الحكومة من خلال إصدار قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001[2] المتضمن تسهيل الإجراءات وتقديم الدعم المالي والفني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تنسيق مجهودات الدولة الرامية إلى دعم المشاريع المصغرة بصفة عامة سواء كان ذلك من خلال الهيئات الحكومية أو المؤسسات المالية المحلية.

من هذا المنطلق سيتم تحليل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين؛ بحيث يتم تسليط الضوء في المرحلة الأولى على واقع تلك المؤسسات قبل

---

digital economy and society index data. International journal of information management, 2023 p1077 .

[1] القانون رقم 90_10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الصادر، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

[2] الأمر رقم 01_03 يتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، ج رالعدد 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001.

الإصلاحات، والثانية نتناول من خلالها تأثير تلك الإصلاحات على إعادة بعث تلك المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

أولا: مرحله ما قبل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر

كان الاقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1980، يعرف سيطرة تامة من طرف القطاع العام، والذي كان يعتمد على المؤسسات والشركات الكبرى وبالمقابل شهد القطاع الخاص نوعا من الضعف والفتور.

نظرا للسياسة الاقتصادية المنتهجة في تلك الفترة[1]، والتي ساهمت في تأخير تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون التنظيم الاقتصادي آنذاك كان يميل إلى التقليل من دور هذه المؤسسات، وهو ما يظهر من خلال قانون الاستثمار لعام 1963[2] عن طريق فرض شروط معقدة للغاية مست القطاع الخاص.

ثانيا: انعكاسات أزمة النفط لسنة 1986 على التوجه نحو الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

عرفت أسواق النفط في سبعينيات القرن الماضي تقلبات في أسعار النفط، الأمر الذي أثر بصورة مباشرة على اقتصاديات الدول المنتجة للنفط بما في ذلك الجزائر، حيث كانت هذه التقلبات مرتبطة بشكل كبير بالثورات والحروب التي شهدتها تلك السنوات كالثورة الإيرانية لسنة

[1] مولاي أمينة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الأول، المجلد 7، جوان2020، ص122.

[2] القانون رقم 63_277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963.

1979، التي أثرت على الإمدادات النفطية، الأمر الذي ساهم في ارتفاع أسعار النفط لتأتي بعد ذلك الحرب العراقية الإيرانية سنة 1980 لتزيد من حالة عدم الاستقرار في أسعار النفط[1].

غير أن منتصف ثمانينات القرن الماضي قد شهدت وضعا مغايرا لما شهدته أسعار النفط حيث عرفت أسواق النفط سنة 1986انخفاضا كبيرا في أسعار النفط، نتيجة لتراجع الطلب العالمي من جهة وزيادة الإنتاج النفطي من طرف الدول المنتجة للنفط من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمة اقتصادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بانهيار أسعار النفط، وكشفت عن هشاشة الاقتصاديات الريعية التي تعتمد بصفة شبه كلية على عائدات النفط والمحروقات.

والجزائر وعلى غرار بقية الدول المنتجة للنفط، تأثر اقتصادها بأزمة النفط لسنة 1986 كونه كان يعتمد اعتماد كبيرا على المحروقات والغاز في تمويل موارده الداخلية وتسيير ميزانيته العامة، إذ أدت هذه الأزمة إلى اختلال كبير في توازن المالي والنقدي بالإضافة إلى اضطرار الحكومة إلى التوجه نحو المديونية الخارجية، الأمر الذي أدى إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي في البلاد.

---

[1] تعتبر الثورة الغيرانة من أهم الأحداث التي أثرت تأثيرا مباشرا فيسوق النفط العالمي، حيث أدت الاختلالات السياسية والإضرابات التي شهدتها إيران في تلك الفترة إلى نقص حاد في الإمدادات بالنفط الأمر الذي ساهم في ارتفاع حاد في أسعار النفط خلال سنوات 1979 و1980، يضاف إلى ذلك أيضا الحرب الإيرانية العراقية سنة 1980والتي ساهمت بشكل كبير في استمرار حالة عدم الاستقرار في أسعار النفط نتيجة لإنخفاض كميات النفط المنتجة من طرف البلدين إلى 5.5 مليون برميل يوميا منذ بداية الحرب ليشكل سوق النفط انتعاشا ملموسا بعد ذلك إذ وصل متوسط سعر النفط إلى 35 دولارا و 37 دولارا بين سنتي 1980 و1982، ثم بدأت مرحلة أخرى شهده خلالها سوق النفط انهيارا حادا تزامن مع تراجع الطلب العالمي على النفط نتيجة للركود الاقتصادي بداية من سنة 1982 إلى غاية 1985، الأمر الذي أثر سلبا على الاقتصادات التي تعتمد بشكل مباشر على النفط والمحروقات، أنظر الموقع الإلكتروني https://aawsat.com/home/article/239746/%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8 بتاريخ 04 جوان 2025، الساعة 23:20.

وأمام هذا الوضع ، شرعت الحكومة الجزائرية مع نهاية ثمانينيات القرن الماضي، في تبني إستراتيجية وطنية ترمي من خلالها إلى التحول والانتقال التدريجي من الاقتصاد الموجه نحو الاقتصاد الحر، حيث عمل المشرع الجزائري في تلك الفترة على إصدار القانون رقم 88_01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، وهو القانون الذي يسمح بمنح المؤسسات الاقتصادية في البلاد أكثر استقلالية في التسيير، كما تم أيضا في ذات السياق إصدار القانون رقم 8_25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة في خطوة تهدف إلى تشجيع المبادرات الخاصة والاستثمار.

وتواصل مسار الإصلاحات الاقتصادية بإصدار القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض سنة 1990، الذي يعتبر نقطة تحول كبيرة في مجال إصلاح المنظومة الاقتصادية في الجزائر كما تم أيضا في نفس الإطار إصدار المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي سعى من خلاله المشرع الجزائري إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر بما في ذلك تشجيع القطاع الخاص.

حيث مست هذه الإصلاحات تنويع القاعدة الإنتاجية في البلاد والعمل على تقليل التبعية لقطاع المحروقات، الأمر الذي مهد الطريق لتنامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باعتبارها إحدى أهم الآليات لترقية الاستثمار الوطني وخلق الثروة وتوفير مناصب الشغل.

ثالثا: مرحله ما بعد الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر

مع بداية التسعينيات شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انتعاشا كبيرا، وذلك بالتزامن مع السياسات الإصلاحية التي قامت بها الحكومة، بداية من إصدار قانون النقد

[1] القانون رقم 88_01 المؤرخ في 28 جمادي الأولى عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02 المؤرخة في 13 يناير 1988.

والقرض لسنة 1990 الذي كرس مبدأ خوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص وكذا إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991، والتي أصبحت فيما بعد تسمى بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94_211[1].

في ذات السياق صدر القانون رقم 93_12 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1993 المتضمن قانون الاستثمار[2]، والذي ساهم بدوره في تعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توفير الإطار القانوني الملائم لتشجيع الاستثمار في مجال القطاع الخاص، كتقديم جملة من الضمانات والتحفيزات.

استمرارا لسلسة الإصلاحات، قامت الحكومة الجزائرية بإصدار دستور سنة 1996[3] والذي عمل على تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة؛ كدعامة لتعزيز التنمية الاقتصادية، بحيث تضمن الحماية القانونية للمبادرات الحرة، الامر الذي يسهم في خلق بيئة قانونية تشجع على تحفيز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز دورها في تحقيق التنمية المستدامة.

وقد عزز المشرع الجزائري هذه الإصلاحات بالقانون رقم01_18 المؤرخ في12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4]، حيث عرف

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94_211 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق لـ 18 يوليو سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 1994.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93_12 الصادر بتاريخ: 19 ربيع ثاني عام 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993، الملغى بموجب القانون رقم: 01_03 الصادر بتاريخ: 20 غشت 2001 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 الصادر بتاريخ 26 رجب عام 1471 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

[4] القانون رقم 01_18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 77، المؤرخ 15 ديسمبر 2001.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بأنها مؤسسه ذات نشاط انتاجي أو تجاري أو خدماتي مستقلة توظف أقل من 250 عاملا؛ وتحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز مليار دينار جزائري[1].

وفي إطار تكيف سياسات الدولة مع المستجدات الاقتصادية العالمية، وبهدف مواجهة التحديات الداخلية، أصدرت الجزائر جملة من القوانين والتشريعات التي تعمل على دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتباره خيارا بديلا للنهج الاشتراكي، وهو ما ساهم في توفير المناخ المناسب لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجال حصولها على التمويل وذلك عن طريق تسهيل الحصول على القروض المناسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية[2].

جاء القانون التوجيهي رقم 17_02 المؤرخ في 24 فيفري 2017؛ موفرا بذلك إطار عمل أحسن يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جمله من التسهيلات، بالإضافة إلى العديد من الهياكل الإدارية الداعمة لها، لتبني التحول الرقمي وتعزيز قدرتها على التنافس في الاسواق الدولية والمحلية حيث اعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قطاعا مُهما، مهما كانت طبيعتها القانونية مؤسسه انتاج السلع، أو خدمات وتشغل من واحد الى 250 شخصا[3].

كما لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار جزائري، كما تستوفي معيارا للاستقلالية، كما هو محدد في نص القانون[4]، وقد جاء نص المادة السالفة الذكر بتعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 01_18 السالف الذكر.

[2] برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–مراحل تطورها ودورها في التنمية –، المركز الديمقراطي العربي، 08 ديسمبر 2016 https://democraticac.de/?p=40830 أطلع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2024، على الساعة 20:00.

[3] المادة 5 من القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير سنه 2017 م، السالف الذكر.

[4] المادة 05 من القانون رقم 17_02، السالف الذكر.

والمتوسطة محددا بذلك، المعايير القانونية والاقتصادية التي تحكم هذه المؤسسات، كما تعكس ايضا التوجه التشريعي الى تنظيم هذا القطاع الحيوي.

إذ يتضمن هذا التعريف عدد العمال والحصيلة السنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة وضعيتها القانونية، وهو أيضا ما يتيح للدولة تحديد المؤسسات الاقتصادية وفقفئات معينة، كما تضمن ايضا هذا التعريف معيارا جوهريا، يتمثل في إدارة هذه المؤسسات بشكل مستقل عن المؤسسات الكبرى، كما فتح أيضا هذا القانون الباب أمام السياسات الحكومية؛ لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ لتقديم بعض التسهيلات الضريبية والاليات التمويلية.

وفي الأخير يمكن القول بأن هذا التعريف؛ جاء نتيجة للحرص الشديد من طرف المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين تشجيع نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وضرورة توفير إطار قانوني منظم يتماشى مع متطلبات السوق الاقتصادية المحلية والعالمية.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يتمكن الأكاديميين والاقتصادين؛ من تحديد تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بسبب وجود العديد من الاجتهادات؛ التي حاولت تعريفها مستندة في ذلك إلى معايير مختلفة لهذه المؤسسات، كمعيار رأس المال، وحجم العمالة، وحجم المبيعات وغيرها[1] بالإضافة إلى أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائم التغيير، فالمؤسسة الصغيرة في وقت من الأوقات قد تصبح مؤسسة كبيرة في وقت آخر.

إذ يتضمن هذا المطلب جملة من المحاولات للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) التعريف الفقهي(أولا) الذي يعكس فهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا

[1](D.J)Storey, Understanding the Small Business Sector, 2016, Routledge London, p 8 , Disponible sur https://api.pageplace.de/preview , Consulte Le 01 Fevrier 2026 a 11:00.

للنظريات القانونية والاقتصادية، كما يتضمن أيضا تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمنظور الإسلامي (ثانيا).

كما نستعرض أيضا من خلال هذا المطلب التعريف القانوني لهذه المؤسسات (الفرع الثاني) والذي سنحاول من خلاله توضيح كيفية تنظيم عمل هذه المؤسسات وفقا للأطر القانونية المعمول بها في هذا الشأن، وما يترتب عنها من مسؤوليات وحقوق وواجبات.

الفرع الأول: التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف وتتعدد التعريفات التي تناولت قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد استند الفقهاء إلى جملة من المعايير والشروط الخاصة بها والتي تختلف من بلد لآخر، ويمكن إجمال هذه التعاريف فيما يلي:

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض التشريعات الأجنبية

تختلف التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى؛ وذلك بحسب درجة تقدم وتطور هذه الدولة، كما يؤثر أيضا في تعريف هذه المؤسسات الدور التنموي الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الوطنية.

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق تشريع الاتحاد الاوروبي

يعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار حجم العمالة ومدى استقلالية المؤسسة وحجم الأعمال أو الحصيلة السنوية، وفقا لقانون المقاولة والاستثمارات الذي يهدف إلى تشجيع التعاون وإنشاء المقاولات الحرة، والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من شهر جانفي 2005.

والذي اعتبر المنشآت الصغيرة والمتوسطة مشروعا مستقلا يضم أقل من 250 عاملا ولا تتجاوز حجم حصيلته 43 مليون أورو؛ أو رقم اعمال لا يتعدى 50 مليون أورو[1].

أمّا المؤسسة الصغيرة فلا تتجاوز حصيلتها السنوية 10 مليون أورو وتشغل عدد عمال لا يتجاوز 50 عاملا ورقم أعمال لا يتجاوز 10 مليون أورو، أما المؤسسات المصغرة فهي تلك التي تضم عدد عمال لا يزيد عن 10 عمال برقم اعمال وحصيلة سنوية لا تتجاوز 2 مليون أورو[2].

2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الامريكي

تعرفالمنشآت الصغيرة التابعة للحكومة الامريكيةSmall Business Administration بالنظر إلى نوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به، وعدد العمال وقيمة الأعمال كمعيار للتميز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة[3].

ويعرفها القانون الخاص بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة للولايات المتحدة الامريكية بأنها "**مقاولة مستقلة يسهر على تسييرها أشخاص ذاتيين ولا يكون فيها مركز صدارة في القطاع الذي تشتغل فيه، أي لا يملك قدرة السيطرة على المجال الذي يعمل فيه، وهي تضم أقل من 500 عامل**"[4].

---

[1] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر_ الواقع والتحديات مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة جيجل، العدد الثالث، سنة 2018، ص217.

[2] السعيد دراجي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد وإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، سنة 2008_2009.ص24.

[3] Robert wetterwulghe, la P.M.E. une entreprise Humaine, Deboeck universitié, edition 1998 Paris, France, P 14.

[4] السعيد دراجي، المرجع السابق، ص25.

3- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الكندي

تعتمد أيضا كندا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رقم الاعمال وقيمة المبيعات وكذا عدد العمال الذي يجب ألا يتجاوز 500 عامل، بالإضافة إلى معيار الملكية واستقلالية الإدارة، وتأخذ جمعية البنوك الكندية بمعيار المبيعات[1].

بحيث تعتبر المؤسسات الصغيرة تلك المؤسسات التي لا يتجاوز حجم مبيعاتها 1 مليون دولار كندي، بحيث تميز بين المؤسسات الصناعية والمؤسسات الخدماتية حيث تعتبر مؤسسة إنتاجية تلك التي لا يتجاوز عدد عمالها 100 عامل، أمّا المؤسسة التي تنشط في قطاع الخدمات

فهي تلك التي تتجاوز 50 عاملا، أما تلك المؤسسات التي لا تتجاوز 500 عامل فإنها تعتبر مؤسسة متوسطة، في حين تعتبر مؤسسة صغيرة جدا تلك التي تشغل من 1 إلى 9 أشخاص.

ثانيا: التعريف الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطرق للتعريف الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمر ضروري؛ لفهم دور هذه المؤسسات في مجال الاقتصاد المحلي والدولي، حيث يسلط التعريف الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الضوء على العلاقة الوطيدة بين المؤسسات والنمو الاقتصادي، وكذا إبراز دور هذه المؤسسات في تنويع الإنتاج وتوسيع دائرة الاستثمارات المحلية والأجنبية.

[1] Orser, Barbara 1998, Prepared for the Research Advisory Committee on Entrepreneurship, Entrepreneurship and Small Business Office, Industry Canada. Equinox Management Consultants Ltd., Draft Report, April 1998, Disponible Sur Le https://publications.gc.ca/collections/collection_2022/isde-ised/Iu28-2-31-1998-eng.pdf?utm , Consulte le 21 février 2026, a 17:00.

بالإضافة إلى دورها الكبير في مجال تعزز التنافسية في الأسواق، وتنمية وتطوير الابتكار على المستويين المحلي والدولي، بحيث يهتم الجانب الاقتصادي في تعريفه للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛ بالحالة الاقتصادية للمؤسسة، مع التركيز على عدد الوحدات الاقتصادية المكونة لها، وكذا مساهمتها في الناتج المحلي[1].

بحيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المنظور؛ وحدات الاقتصادية تتميز بالقدرة على الابتكار والتكيف مع متغيرات الأسواق؛ معتمدة في ذلك على موارد محدودة بالمقارنة مع الشركات الكبرى، وتتكون هذه المؤسسات من عدد عمال قليل، وتنشط في المشاريع ذات الحجم الصغير.

ثالثا: التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ورد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لنص القانون رقم 01_18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانوني التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي عرفها بأنها "مؤسسة إنتاج السلع والخدمات.

- وتشغل من 1 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 2مليار د ج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون د ج[2].

[1] يشير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جانبه الاقتصادي، إلى أن هذا النوع من المؤسسات لا يعرف فقط من حيث عدد العمال، ورقم الأعمال حجم المؤسسة في حد ذاتها، وإنما يؤخذ بعين الاعتبار أيضا مساهمة هذا القطاع في دعم عجلة التنمية الاقتصادية، ومساهمتها في الناتج المحي الإجمالي وكذا مساهمتها في تحفيز الاقتصاد الوطني، موقع https://www.un.org/ar/207440?utm بتاريخ 02 فيفري2026، الساعة 23:37.

[2] المادة 4 من القانون رقم 01_18، السالف الذكر.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم الصادر بتاريخ 18 فيفري2001 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قد ركز على الجانب التنظيمي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أن هذا القانون لم يكن ملما بما يكفي بكل التغيرات الاقتصادية الحاصلة بالإضافة عدم مواكبته لاحتياجات السوق المتطورة.

وبهدف معالجة الثغرات القانونية والقصور الذي كان موجودا في القانون رقم01_18 السالف الذكر، جاء القانون رقم 17_02 المتضمن القانوني التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعديد من الإيجابيات؛ من بينها العمل على وضع الأطر القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أكثر شمولية واستجابة لمتطلبات السوق الحديثة.

إذ تضمن القانون الجديد العديد من الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما عمل على تبسيط الإجراءات الإدارية امام هذه المؤسسات.

بالإضافة إلى ما سبق يعمل القانون رقم 17_02 على تعزيز الابتكار والرقمنة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعنصرين أساسيين لتحقيق النمو المستدام[1]، كما يضع هذا القانون إطارا متكاملا لدعم هذه المؤسسات لتصدير عن طريق فتح مجالات الشراكة بن القطاعين العام والخاص[2] والعمل على توسيع الأسواق الداخلية والدولية امام هذه المؤسسات.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية.

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية متزايدة في مختلف الاقتصاديات المعاصرة نظراً للدور المحوري الذي تأديه في مجال تعزيز الديناميكية الاقتصادية، ويرجع الامر بالأساس إلى الخصائص الفريدة التي تمتاز بها، كالمرونة في التسيير والقدرة على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية، بالإضافة إلى سهولة الإنشاء بالمقارنة مع المؤسسات الكبرى.

[1] المادة 15 فقرة 4، من القانون رقم 17_02، السالف الذكر.

[2] المادة 23 من القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

كما تساهم هذه المؤسسات في تنشيط النسيج الاقتصادي المحلي، وتشجيع روح المبادرة والمقاولة، فضلاً عن دورها في تحقيق التوازن الجهوي وتنويع القاعدة الإنتاجية انطلاقا من هذا الواقع، يقتضي هذا الفرع التعرض بالضرورة إلى أولا خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وثانيا أهمية هذا القطاع ودورها في دعم الاقتصاد الوطني.

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص الاقتصادية التي تجعلها تلعب دورا مهما في مجال التنمية الاقتصادية، كما تتميز أيضا بخصائص إدارية والتنظيمية التي تمكنها من تخطي العقبات والقدرة على المنافسة.

1- الخصائص الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعديد من الخصائص الاقتصادية المهمة، كحجم إنتاجها ومرونتها في التعامل والتكيف مع البيئة التجارية؛ التي تجعلها تلعب دورًا حيويًا في

توليد فرص العمل وتعزيز التنمية المحلية، وذلك بفضل تواجدها ضمن مجموعة متنوعة من الصناعات[1].

كما تتميز هذه المؤسسات بالعديد من الخصائص الإدارية التي تميزها عن غيرها من المؤسسات، الامر الذي يجعل فهم وتحليل الخصائص الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة امرا في غاية الأهمية.

[1] محمد لمين علون، ومن معه، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر–مجلة الدراسات الاقتصادية والتجارية المعاصرة، المجلد3، العدد3، ص 68.

أ- حجم الإنتاجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد حجم الإنتاجية واحدة من العوامل الرئيسية التي تحدد قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المنافسة والازدهار في الاقتصاد، ويتعلق هذا الموضوع بكيفية تحقيق هذه المؤسسات لإنتاجية فعالة وكفاءة في استغلال الموارد المحدودة، إذ تأتي مختلف الصناعات والقطاعات بتحديات متنوعة في هذا السياق، مما يستدعي دراسة دقيقة لأساليب تحسين الإنتاجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بحيث سيتم استكشاف كيفية تحسين الإنتاجية في هذه المؤسسات، وتحقيق التوازن بين الجودة والكلفة لتعزيز أدائها وتسهيل تكاملها في الاقتصاد الوطن.

ب-معيار الحد الأدنى والحد الأعلى للعمالة

يتوفر هذا المعيار في جميع الدول ويتم نشره دوريا وبقيمة ثابتة، إلاّ أنه لا يمكن الاعتماد عليه كثيرا؛ لأنه غالبا ما يؤدي إلى تصنيف خاطئ لهذه المؤسسات، بحيث يعتبر طبقا لهذا المبدأ المؤسسات ذات الكثافة العمالية للمؤسسات كبرى بالمقارنة مع تلك المؤسسات التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الراس المالية والتكنلوجيا[1].

ج- القدرة على التكيف والمرونة في البيئة التجارية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة الكبيرة على التكيف مع التغيرات الاقتصادية وتقلبات الأسواق، ففي حالة زيادة الطلب تلجأ إلى زيادة وتعزيز استثماراتها؛ أما في حالة انخفاض الطلب فإنها تلجأ إلى خفض الإنتاج[2].

---

[1] بورنان مصطفى، المرجع السابق، ص11.

[2] إيمان مرعي، المشروعات الصغيرة وتنمية التجارب الدولية المقارنة والحالة المصرية، مركز الدراسات والسياسات الاستراتيجية، فيلون، 2005 ص23.

ويقصد بالمرونة والتكيف في هذا السياق؛ بأنها قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنظيم أعمالها ووضع استراتيجيات تتلاءم مع تقلبات الأسواق[1]؛ كونها لا تعتمد على رؤوس أموال ضخمة على عكس ما هو عليه الحال في الشركات الكبرى.

2- الخصائص الإدارية والتنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب الإدارة والتنظيم دورًا حاسمًا في تحقيق الكفاءة والاستدامة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالنظر إلى كون هذه المؤسسات تواجه تحديات فريدة نتيجة لحجمها المحدود ومواردها المحدودة.

بحيث سنحاول التطرق إلى الهياكل الإدارية الفعالة، وأهم التحديات الخاصة بالمورد البشري وكذا أهم التحديات المالية والتمويلية التي يمكن الاعتماد عليها من أجل مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ على تحقيق النجاح والنمو في السوق المعاصر.

أ- سهولة التأسيس

يعتبر تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأمور السهلة والبسيطة؛ كونها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة خلال مرحلة التأسيس، خلافا لما هو عليه الحال في الشركات الكبرى، إذ يعتمد تأسيسها أساسا على مدخرات أصحابها، أو على بعض المصادر التمويلية المقربة، فهي تقترب في تأسيسها إلى شركات التضامن وشركات المسؤولية المحدودة أكثر منه إلى شركات الأموال؛ التي تمتاز بالصعوبة والإجراءات الإدارية المعقدة خلال مرحلة التأسيس[2].

[1] فاطنة سنوساني، عائشة شرفاوي، تحليل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحدياتها، مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، 2023، ص112.

[2] سطحاوي عزيز، دور تكنلوجيا المعلومات في عملية التنبؤ بالمبيعات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة، ملبنة الاوراس، L.A.Batna مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم

ب-سلاسة الإدارة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسيير إداري سهل وبسيط؛ كون هذه الأخيرة بإمكانها متابعة نشاطها الإداري بشكل مباشر، مما يمكنها من تقييم الأعمال بدقة أكثر، مما يؤدي إلى تفادي العديد من المشاكل والأخطار ومعالجتها بسرعة، كما أن الأسلوب الإداري الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ يمكنها من تحديد أهدافها، ويضع خطط عمل دقيقة وسهلة، ويساهم في توجيه جهود العمال نحوها بسهولة[1].

ج- البساطة في التنظيم

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر بساطة في تنظيمها من الشركات الكبرى، بحيث تعتمد على أساليب أقل تعقيدا في تنظيم عملها؛ ويرجع ذلك إلى قلة التفاعلات بين أقسامها وهو ما يعزز السير الحسن داخل المؤسسة.

كما يساهم التنظيم الإداري البسيط الذي تعتمد عليه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سهولة اتخاذ القرارات وبشكل أسرع، وتمكين الفرق العاملة من التفاعل المباشر مع بعضها البعض ومع الإدارة.

كما أنها تمنح المرونة للتكيف مع التحولات السريعة التي تعرفها الأسواق المحلية والدولية وتعزز التواصل الفعّال داخل المنظمة، مما يسهم في بناء بيئة عمل أكثر حيوية وتفاعل.

التسيير تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – تكنلوجيا الإعلام والإتصال جامعة محمد خيضر بسكرة 2008/2007، ص6.

[1] بوزاهر صونية، دور الإنترنت في العملية التسويقية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مؤسسة التمور والمنتجات الزراعية الغذائية طولقة "بسكرة" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-تكنلوجيا الإعلام والإتصال جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007، ص17.

وبفضل الهياكل التنظيمية والإدارية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعتبر الإدارة الفعالة أساس نمو أعمال هذه المؤسسات، ومفتاحها هو دراسة البيئة المحيطة بالسوق وخلق فرص العمل والربح؛ والتي من شانها توفير إمكانية النمو والجدوى المالية للمشاريع التجارية وبالرغم من أهمية الإدارة إلاّ أنّه كثيرا ما يساء تطبيقها، وذلك بسبب اهتمام الافراد بالإنتاج وإغفال دور الإدارة.

إذ يعتبر التخطيط في هذا السياق أمرا ضروريا لتفعيل إمكانيات المؤسسات الكبيرة، كما تحتاج العديد من المشروعات الصغيرة؛ إلى التخطيط الطويل المدى وذلك راجع للعدد المحدود من الأشخاص المرتبطين بتشغيل المؤسسة يعني مسؤولية مساوية في عملية التخطيط واتخاذ القرارات[1].

وهنا فان الحاجة الى التخطيط في المشروعات الصغيرة لا تقل أهمية عنها في المشروعات الكبيرة، إذ يتيح التنظيم الإداري في هذا الشأن الاعتماد على مختلف الاحداث الداخلية والخارجية على سبيل المثال

- المنافسون (العدد والنشاط)
- التكنولوجيا (الداخلية والخارجية).

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا شك أنّ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور حيوي في الاقتصاد العالمي، فهي تمثل العمود الفقري للنمو الاقتصادي لأي دولة؛ كونها تسهم في خلق فرص العمل وتعزز التنوع الاقتصادي، كما تسهم في دعم الاستقرار الاقتصادي وتساهم في إيجاد حلول جديدة للمشاكل

[1] كوثر بلحوت، بن تربح بن تربح، واقع التخطيط الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأغواط حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد3، 2020، ص 4.

الاقتصادية وتساهم في التطور التكنلوجي، والتقدم والرقي باعتبارها بيئة خصبة للريادة والابتكار بشكل عام[1].

والجزائر على غرار بقية دول العالم؛ أولت اهتماما واسعا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية، حيث سعت إلى تسهيل الإجراءات أمام أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من جهة، ومن جهة أخرى انتشار الوعي المقاولاتي لدى خريجي الجامعات وحاملي المشاريع.

1- الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسط العمود الفقري للاقتصاد الحديث لكل دول أنواع العالم وذلك بفضل خصائصها الفريدة التي تمكنها من التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والمرونة في التعامل مع تقلبات الأسواق وغيرها.

كل هذه الخصائص والمميزات تمكنها من اكتساب أهمية اقتصادية؛ اثبتتها العديد من الدراسات المتخصصة، بالإضافة إلى توفير فرص العمل والزيادة في الدخل وتشجيع الادخار.

[1] تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ادة مهمة لتحقيق التطور التكنلوجي، وذلك بفضل قدرتها الكبيرة على تبني التقنيات والتكنولوجيات الحديثة المرتبطة بها وتكيفيها مع متطلبات الأسواق، كما تشكل أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البيئة المناسبة لتطوير الابتكار وريادة الاعمال، بحيث تمنح لرواد الأعمال وأصحاب الأفكار تطبيق أفكارهم الجديدة على أرض الواقع، وهو ما يساهم في تطوير خدمات جديدة ومنتجات مبتكرة راجع Enhancing the Contributions of SMES in a Global and Digitalised Economy, n Meeting of the OECD Council at Ministerial Level, Paris, Organisation for Economic Co-operation and Development,2017,p 9 ,Disponible sur le https://www.oecd.org/mcm/documents/C-MIN-2017-8-EN.pdf , Consulte le 02 février 2026 a 10:40.

أ- إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الابتكار والتنافسية

إنّ الطبيعة المرنة التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تمنحها القدرة على إنتاج أفكار جديدة، وتجعل تطبيقها على أرض الواقع أمرا سهلا وسريعا، كما يمكنها من التكيف مع التغيرات الطارئة والجديدة واستغلال الفرص.

إذ تعتبر الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم مكانا مناسبا للابتكار الجديد، حيث يمكنها ابتكار حلول جديدة للمشاكل الموجودة في السوق، وذلك بفضل ما تقدمه من منتجات جديدة تساهم بها في إشباع متطلبات العملاء بشكل أفضل، وبالتالي فهي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة في السوق.

ب -مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد

تعزز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنوع الاقتصادي في البلاد، وذلك بفضل ما تقوم به من أنشطة مختلفة، تدعم من خلالها الاستثمار في العديد من المجالات والقطاعات المتنوعة الخاصة، وبالتالي تعمل على التقليل من الاعتماد على القطاعات التقليدية الكبرى كالنفط والغاز الامر الذي يسهم في تحقيق التنوع الاقتصادي الذي تخلقه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استدامة الاقتصاد الوطني، الذي يعتبر من بين اهم الأهداف الاستراتيجية التي تسعى إليها كل الدول في العالم.

هذا الدور البارز تعززه مجموعة من الأطر القانونية والتنظيمية الرامية إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يمنح القانون رقم 17_02 السالف الذكر، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ إطارا قانونيا يهدف إلى تعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

حيث يضمن هذا القانون تقديم مجموعة من الحوافز الضريبية، بالإضافة إلى مجموعة من التسهيلات المتعلقة بالتمويل والتشجيع على الإنشاء[1].

ج –خلق قطاعات اقتصادية جديدة

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل ما تمتلكه من قدرات؛ في خلق العديد من القطاعات الاقتصادية الجديدة، التي تبقى في كثير من الأحيان غير مستغلة من طرف الشركات الكبرى[2]، مما يخدم التنوع الاقتصادي ويعزز القدرة على مواجهة التحديات الاقتصادية التي يشهدها العالم.

استنادا إلى أحكام القانون رقم 17_02 السالف الذكر والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع العديد من الآليات التي تهدف إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الاستثمار في مجال التكنلوجيا الحديثة، والطاقات المتجددة، والزراعة الحديثة، وغيرها من المجالات[3].

في ذات السياق تتجه الاقتصادات الحديثة إلى تبني تشريعات وقوانين تنظيمية تهدف من خلالها إلى تعزيز وتشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لما لها من أثر إيجابي على دعم اقتصاداتها المحلية، وقدرتها الكبيرة على خلق مجالات اقتصادية جديدة.

حيث نجد القانون الأمريكي المتعلق بالأعمال الصغيرة والذي تسعى من خلاله الولايات المتحدة الامريكية؛ إلى تقديم المزيد من التحفيزات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل

---

[1] المادة 15 الفقرة 1،2،3،4 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.

[2] محمد لمين علون، حليمة بن عطية، بن بايرة ريمة، المرجع السابق، ص 72.

[3] أورد المشرع الجزائري جملة من الأليات التي يهدف من خلالها إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الباب الثاني منه تحت عنوان تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تطوير الابتكار في مجالات جديدة، عن طريق تسهيل الوصول إلى التمويل المناسب وإعطاء الأولوية لها في المبادرات الاقتصادية الجديدة[1].

كما يكرس التشريع الأوروبي المتعلق بالأعمال الصغيرة لسنة 2008 Small business act for Europe (SBA)[2]، دعما واسعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل تسهيل وصولها إلى الأسواق الأوروبية والاستثمار في مجال الابتكار في قطاعات جديدة كالتكنلوجيا الحديثة والبيئة الرقمية[3].

بالرجوع إلى التشريعات العربية نلاحظ أن المشرع المصري من خلال القانون رقم 152 الصادر سنة 2020 بشأن تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، يكون قد اعتمد إطارا قانونيا يتضمن أيضا مجموعة من النصوص القانونية التي يهدف من خلالها إلى تقديم جملة من الحوافز الضريبية وغيرها من التسهيلات بهدف مساعدة هذا النوع من المؤسسات إلى الوصول إلى قطاعات جديدة وبالتالي أسواق جديدة[4].

د-تطوير الصناعات التحويلية والخدمات.

فضلا عما سبق يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أحد اهم الفاعلين الاقتصادين في مجال تطوير القطاع الصناعي والأنشطة الخدماتية والتحويلية، كالصناعة النسيجية

[1] Small Business Act of 1953, Public Law 85–536, Approved July 18, 1958. Amended by Public Law 118_31, Enacted December 22, 2023. 15 U.S.C. 631 et seq.; 72 Stat. 384 et seq. Available at: https://www.govinfo.gov/app/collection/comps .

[2]Small Business Act for Europe (SBA), European Commission, COM(2008) 394 final, Brussels, June 25, 2008.

[3] المادة 15 فقرة 4 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.

[4] المادة 23 من القانون رقم 152 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2020، المتعلق بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، ج ر العدد 28 مكرر و، الصادر في 15 يوليو 2020، الجمهورية العربية المصرية.

والفلاحية وبعض الصناعات الكيماوية، وكذلك العمل على تطوير البرمجيات والتطبيقات الحاسوبية، فهي بذلك تدفع عجلة النمو الاقتصادي وتساهم في رفع القيم المضافة.

هـ -تعزيز الاستقرار الاقتصادي والتقليل من المخاطر الاقتصادية

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنويع الأنشطة الاقتصادية في مختلف القطاعات الاقتصادية وفي مختلف المناطق الجغرافية كالزراعة والصناعات التحويلية، وما يساعد على ذلك هو طبيعتها المرنة.

فهي تساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي عن طريق تقليل الاعتماد على الأنشطة الاقتصادية الكبرى في مجال النفط والغاز، والتي تعرف بكثرة التقلبات في الأسواق العالمية مما يعمل على تعزيز الاستقرار الاقتصادي والتقليل من المخاطر الاقتصادية، ويحمي الاقتصاد الوطني من الصدمات الاقتصادية، ويعزز من قدرته على التكيف معها[1].

و-المساهمة في التنمية المحلية

بفضل قرب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المجتمعات المحلية، فهي تستطيع تعزيز التنمية الاقتصادية في الأماكن الريفية والحضرية، عن طريق خلق فرص العمل المستدامة بتلك المناطق والعمل على تحسين فرص المعيشة لديهم، كما تساهم ايضا في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لديهم؛ مما يعزز عنصر الابتكار المحلي في تلك المناطق.

2- الأهمية الاجتماعية

بالإضافة إلى الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن لهذه الأخيرة دور كبير في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال قدرتها على خلق فرص الشغل المحلية الامر الذي يعمل على تعزيز الاستقرار الاجتماعي، ويسهم في التقليل من معدلات البطالة.

[1] Ayyagari, M., Beck, T., & Demirguc-Kunt, A, "Small and Medium Enterprises Across the Globe," Small Business Economics Journal, Springer, Volume 29, Issue 4,2007, p 425.

حيث تساهم بشكل كبير في تعزيز الاستقرار الاجتماعي وفقا لتقرير منظمة العمل الدولية (ILO) فإن هذه المؤسسات تمثل 90% من مجموع الشركات في العالم والتي توظف ما يقارب 70% من اليد العاملة في العالم[1]، الأمر الذي يجعلها من أهم المصادر الحيوية التي توفر فرص الشغل في العالم خاصة بالنسبة للدول النامية.

وعلى سبيل المثال تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة الأساسية لاقتصاد الريف في الهند بحيث توفر أكثر من 40 % من مناصب الشغل في الأرياف، الامر الذي يساهم في تحسين دخل الأسر الريفية في الهند[2].

أما في الجزائر فقد أثبتت إحصائيات سنة 2023 أنَّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسهم بتوظيف ما نسبته 58% من إجمالي اليد العاملة في الجزائر مقارنة مع ما كانت عليه هذه النسبة في التسعينيات؛ والتي تجاوزت نسبة 30% في تلك الفترة[3].

الأمر الذي يعكس توجه الحكومة الجزائرية لاستراتيجيات اقتصادية جديدة تندرج ضمن رؤية واضحة تسعى من خلالها إلى تعزيز الاقتصاد الحر القائم على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإصدار جملة من القوانين تهدف إلى تسهيل إنشاء هذه المؤسسات وتقديم مجموعة من الحوافز المالية لتعزيز دورها كمحرك رئيسي للنمو الاقتصادي في البلاد.

---

[1] SMEs and Employment in the Global Economy ,Site Web www.ilo.orgconsulte 14 mars 2025 à 10:15.

[2] Ministry of Micro, Small & Medium Enterprises, Government of India. (2021). Annual Report 2020-21. New Delhi: Government of India, Site Web https://msme.gov.in/sites/default/files/MSME-ANNUAL-REPORT-ENGLISH%202020-21.pdf Consultele 14 mai 2025 à 13:35.

[3] تشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة الصناعة الجزائرية لعام 2022، أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد بلغ حوالي 1.320.664 مؤسسة، موفرة بذلك فرص شغل تجاوزت 3.220.661 منصبا في مختلف القطاعات، الامر الذي يعكس الدور الإيجابي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء الاقتصاد الوطني، الموقع الإلكتروني https://algeriainvest.com/premium-news/plus-de-1-3-million-de-pme-a-lechelle-nationale بتاريخ 05 فيفري 2026 ، الساعة 10:15.

كما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقليص حجم البطالة، والتي تعد من أهم المشاكل التي تؤرق دول العالم بصفة عامة، وقد شهدت الجزائر ارتفاعا ملحوظا في نسبة البطالة خاصة مع بداية الأربع سنوات من تسعينيات القرن الماضي بنسبة 25%[1]، ثم انخفضت هذه النسبة إلى 12 % مع نهاية سنة 2006، لتستقر نسبة البطالة خلال سنة 2015 في حدود 11.2% نتيجة لزيادة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أصبح القطاع الخاص يشغل 58% من إجمالي اليد العاملة[2].

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في دعم النمو والتنمية الاقتصادية، باعتبارها تمثل جزءًا أساسيًا من النسيج الاقتصادي، ويشير تقرير البنك الدولي في هذا الشأن إلى أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بقدرة كبيرة على التكيف مع التحولات الاقتصادية والتقنية أكثر من الشركات الكبيرة.

الامر الذي يجعلها تسهم في تعزيز التواصل وبناء الروابط الاجتماعية عن طريق توظيف العمالة الحلية، الامر الذي يعزز الاستقرار الاجتماعي ويسهم في خفض مستويات البطالة ويعزز التنمية المستدامة من خلال تحسين مستويات المعيشة وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمعات المحلية[3].

[1] Évolution du marché du travail de 1990 à 2001, https://www.ons.dz/, 5 février 2025 a 12:15.

[2] موقع الديوان الوطني لإحصاء، https://www.ons.dz/ بتاريخ 05 فيفري 2026، الساعة 13:15.

[3] الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية https://www.ilo.org بتاريخ 04 فيفري 2026، الساعة 21:00.

كما أكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDEأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في نصف مناصب الشغل الجديدة المستحدثة في أوروبا، فهي توظف حوالي 70 مليون شخص أي ما يعادل 3/2 من مناصب الشغل الكلية في أوروبا[1].

3- الأهمية القانونية

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية قانونية كبيرة؛ تبرز من خلال تكريس مجموعة من القوانين والتشريعات الرامية إلى تشجيع تأسيس هذه المؤسسات وتطويرها، باعتبارها أداة مهمة لتنويع الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة، على المستويين الدولي والمحلي، بحيث تضع الدول المتقدمة قوانين تشجع على ريادة الأعمال، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الجزائر فقد شهدت التشريعات القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا بداية من سنوات التسعينيات وتخلي الجزائر تدريجيا عن النظام الاشتراكي الذي يركز على القطاع العام؛ وانتقلت إلى الاقتصاد الحر.

هذا التحول تجلى من خلال إصدار جملة من القوانين تهدف إلى تشجيع الاستثمار بداية من قانون النقد والقرض لسنة 1990[2]، والذي أعاد من خلاله المشرع الجزائري تنظيم النظام المصرفي بما يتماشى مع اقتصاد السوق، بالإضافة إلى قانون الاستثمار لسنة 1993، الذي يعتبر حجر الأساس في جذب المستثمرين.

بالإضافة قانون الخوصصة رقم 01_04 لسنة 2001[3]المتمم بموجب الأمر رقم 08_01 الصادر عام2008، والذي يهدف إلى وضع آليات جديدة لنقل ملكية المؤسسات العامة إلى

---

[1] محمد إبراهيم عبد اللاوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري والتطبيقي، ط 1 دار الحامد للنشر والتوزيع، سنة 2017، ص81.

[2] القانون رقم 90_10، السالف الذكر.

[3] الأمر رقم 01_04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها، السالف الذكر.

القطاع الخاص، بحيث تعمل هذه القوانين على تعزز البيئة القانونية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتساعد على تحفيز الاقتصاد ليتماشى مع التوجهات الجديدة.

4- الأهمية البيئية

بفضل الخصائص المرنة التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك قدرتها على الابتكار والاستثمار في الأعمال الصديقة للبيئة مقارنة بالشركات الكبرى، يمكن لهذه المؤسسات تعزيز الاستدامة البيئية عن طريق تبنيها لتقنيات جديدة تساهم بها في الحفاظ على البيئة وتعمل على تقليل الانبعاثات.

إذ تشير إحصائيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[1] لعام 2020 إلى أن حوالي 64% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قد انتهجت استراتيجيات من شأنها التقليل من استهلاك الموارد الطاقوية، والحفاظ على البيئة في إطار ما يسمى بالنمو الاخضر[2].

وفي الجزائر تباشر الحكومة جملة من التدابير القانونية والتي تهدف من خلالها لتعزيز الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة، من خلال وضع سياسة قانونية واضحة، تظهر من

[1] منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECD وهو اختصار لجملة الإنجليزية Organisation For Economic Co-operation And Development، تأسست عام 1961، بهدف دعم الاقتصاد العالمي وتطوير التجارة العالمية، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية في العالم، تضم دول أعضاء يبلغ عددهم 38 دولة مقرها باريس، أنظر https://www.mlsp.government.bg/eng/organisation-for-economic-co-operation-and-development?utm، تاريخ 02 ماي 2025، الساعة 13:00.

[2] OECD "SMEs and the Environment." (2020). Site Web https://www.oecd-ilibrary.org/docserver, Consulte le 15 aout 2024 à 14:20.

خلال القانون رقم 03_10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يعمل على تعزيز مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المشاريع النظيفة.

كما أطلقت الحكومة في ذات السياق برامج دعم فنية ومالية لفائدة هذه المؤسسات لمساعدتها لتبني تقنيات الطاقة النظيفة.

وهذا في إطار ما يسمى بالخطة الوطنية للطاقة المتجددة، التي أعلنت عنها الجزائر في سنة 2011، والتي تهدف إلى إنتاج 22.000 ميغاواط من الكهرباء من مصادر متجددة بما في ذلك الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، مع مطلع سنة 2030[2].

5- الأهمية السياسية

أما على الصعيد السياسي فإن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ أهمية كبيرة على المستويين الدولي والمحلي، إذ تعمل على الصعيد الدولي على تحسين العلاقات التجارية بين الدول، وتعزيز التعاون في المجال الاقتصادي، والتبادل التجاري الدولي، وهو ما يساهم في مد جسور التواصل بين الدول وتعزيز العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

وعلى المستوى المحلي فإن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية سياسية، تتمثل في مساهمتها في ترسيخ الاستقرار السياسي محليا، كما تساهم في تعزيز الديمقراطية عن طريق تمكين الأفراد من المشاركة في النشاط التجاري، بكل حرية وهو ما يساهم في تكريس مبدأ التوازن بين القوى السياسية، ويعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساهمة في بناء اقتصاد وطني مستدام في إطار الشرعية السياسية للحكومة.

---

[1] القانون رقم 03_10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

[2] Renewable Energy and Energy efficiency Development Plan 2011-2030 Algeria (2011), Disponible Sur lehttps://climatepolicydatabase.org/policies/renewable-energy-and-energy-efficiency-development-plan-2011-2030?utm Consulte le 15 avril 2025 a10:00.

6- الأهمية الثقافية

إضافة إلى ما تم التطرق إليه؛ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم الحاضنات الخاصة بالتراث والتقاليد المحلية، وذلك بفضل ما تقدمه من منتجات تقليدية تعمل على تنويع التراث الثقافي، فهي تقدم فرصا حقيقية للمبدعين والفنانين وأصحاب الحرف لإبراز مهاراتهم الفنية ومعارفهم للأجيال الجديدة لضمان استمرارية الموروث الثقافي.

في السياق ذاته عمد المشرع الجزائري إلى الحفاظ على الموروث الثقافي الجزائري ودعم الصناعات التقليدية وحمايتها من الاندثار، بحيث نجد القانون رقم 98_04 الصادر عام1998[1] المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي يسعى من خلاله المشرع الجزائري إلى الحفاظ على التراث المادي واللامادي؛ من خلال العمل على دعم الأشخاص والمؤسسات التي تنشط في مجال الحرف التقليدية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل الاستثمار عنصرا جوهريا في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتزيد أهمية الاستثمار عندما يكون مقترنا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو يدعم هذا القطاع من خلال توفير التمويل اللازم لتوسيع النشاط التجاري لها، كما يساهم في تعزيز القدرة التنافسية لديها، إذ يتطلب تحقيق هذه الأهداف وضع إطار قانوني وتنظيمي لخلق بيئة استثمارية مستقرة.

عليه سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الاستثمار بالتفصيل، من خلال (المطلب الأول) كما سيتم التركيز على الأهمية الاقتصادية للاستثمار والتطرق إلى أنواعه وأشكاله.

---

[1] القانون رقم 98_04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419هـ الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بـ حماية التراث الثقافي ج ر، العدد 44 الصادرة بتاريخ 17 يونيو سنة.

كما سيتم في ذات الشأن تسليط الضوء على خصائص الاستثمار، وأخيرا سيتم استعراض الإطار القانوني للاستثمار (المطلب الثاني)، في الجزائر مع التطرق بالتحليل إلى التشريعات والقوانين المعمول بها في الجزائر، والتي تهدف إلى جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتعزز دورها في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في إطار التعديلات التي قامت بها الجزائر في منظوماتها القانونية والتشريعية، المتعلقة بالاستثمار، كما قامت بوضع العديد من التشجيعات والحوافز الرامية إلى تشجيع الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي، إذ تكللت هذه المجهودات بصدور قانون الاستثمار الجديد.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

يعتبر مفهوم الاستثمار من المصطلحات الجوهرية في مجال الاقتصاد، إذ يشكل عملية تخصيص الموارد المالية والعينية من اجل تحقيق أرباحا اقتصادية مستقبلية[1]، ويشمل الاستثمار جملة من الأنشطة الاقتصادية التي تتنوع بين المحلية والأجنبية، العمومية والخاصة، الأمر الذي يعكس دوره الجوهري في تحقيق التنمية الاقتصادية ويكسبه أهمية كبيرة في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يساهم في توفير التمويل اللازم لها؛ مما ينعكس إيجابا على النمو الاقتصادي.

ومن أجل الوقوف على ماهية الاستثمار؛ لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي للاستثمار ثم التعريف الاصطلاحي له، كما سيتم أيضا التطرق إلى الخصائص المميزة له، بالإضافة إلى الإطار القانوني الذي ينظم الاستثمار في الجزائر، وتبيان مختلف مراحل تطوره.

[1] ADAM HAYES, Investment: How And Where To Invest, 11 may 2025, Disponible Sur Le https://www.investopedia.com/terms/i/investment.asp?utm Consulter Le 05 Février 2026à 10:00.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم الركائز التي يبنى عليها الاقتصاد في أي دولة في العالم؛ كونه يساهم بشكل كبير في تعزيز النمو الاقتصادي، من جهة ومن جهة أخرى المساهمة في توفير فرص الشغل، وإشباع الأسواق بالمنتجات والحاجيات.

ويتضمن مفهوم الاستثمار توظيف رؤوس الأموال أو الأصول المالية في إنجاز المشاريع الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية على المدى القريب او البعيد، ويعرف الاستثمار بسياقات مختلفة من الناحية الفقهية والقانونية واللغوية.

ويقصد بالاستثمار توجيه الموارد المالية او المادية من اجل إنجاز مشاريع اقتصادية تهدف إلى تحقيق الأرباح لأصحابها بصفة مستقلة، وهذا ما يشير إليه المفهوم اللغوي للاستثمار[1].

أما من الناحية القانونية فيقصد بالاستثمار تلك العمليات التي يقوم بها الافراد أو الشركات على حد سواء؛ في توظيف رؤوس الأموال من أجل القيام بمشاريع ربحية في إطار قانوني يهدف إلى ضمان حقوق المستثمرين[2].

فيما يلي سنحاول التطرق بالتفصيل إلى كل من التعريف اللغوي للاستثمار، والتعريف القانوني، بالإضافة إلى التطرق إلى جملة التعريفات الفقهية التي تعرف الاستثمار.

أولا: التعريف اللغوي للاستثمار

عرف ابن منظور في معجم لسان العرب الاستثمار بانه اسم مشتق من كلمة الثمر، وهو ما يقصد به ما تحمله الأشجار من غلة، ويقال أيضا أثمر الشجر أي اخرج غلته، كما يقصد أيضا بالثمر الذهب والفضة، ويقصد بها أيضا المال، وأثمر الرجل ماله أي انماه أي تشغيل

[1] KEVIN HASSETT, Investment, Disponible Sur Le https://www.econlib.org/library/Enc/Investment.html?utm Consulter Le 05 Février 2026 a 10:00.

[2] بول آ، ساموبلسون، وآخرون، المرجع السابق، ص 455.

هذا المال وتوظيفه بهدف تحقيق الأرباح وزيادة نمو هذا المال، فيكثر هذا المال ويزداد مع مرور الوقت[1].

وقد عرف معجم المعاني الجامع، كلمه الاستثمار بأنها عمليه توظيف الأموال ضمن مشروع اقتصادي يهدف إلى تحقيق المنفعة والربح[2].

وكلمه استثمار وجمعها استثمارات ومصدرها استثمر، أُريد الاستثمار اي الانتفاع بها في عمل ما، ويعرف الاستثمار في مجال الاقتصاد بأنه عمليه استعمال الاموال في الانتاج سواء مباشره عن طريق الشراء السلع والمواد الأولية، او بالطرق الغير مباشره كعمليه الحصول على الاسهم والسندات.

وقد ذهب حقل من الباحثين في الحقل الاقتصادي إلى تعريف الاستثمار بأنه **(التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع الاستهلاك المستقبلي)**[3]، كما تم تعريفه أيضا من طرف مجمع اللغة العربية والاستثمار بأنه **(تكوين رأس المال وإستخدامه بهدف تحقيق الربح في أجل قريب أو بعيد بشكل مباشر أو غير مباشر)**[4].

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، ص107.

[2] تعريف مصطلح "الإستثمارِ" في معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com بتاريخ 21 ديسمبر 2024 الساعة 11:15.

[3] محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص20.

[4] عبد الله المالكي، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الأردنية، مجلس البحث العلمي، ط 1، عمان، الأردن، 1974، ص12.

ثانيا: تعريف الاستثمار وفقا للمنظور الإسلامي

يشجع الإسلام على الاستثمار وتحقيق الربح، ويعرف الاستثمار وفقا لهذا المنظور بأنه عملية توظيف لرؤوس الأموال؛ من أجل تنفيذ مشاريع مشروعة تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، التي تراعي تحقيق المنفعة العامة ويمنع التعامل بالأنشطة الغير مشروعة التي تجلب الضرر.

ومن هذا المنطلق يعرف العلماء المسلمون الاستثمار بأنه (تثمير المال باستخدامه في أنشطة اقتصادية مشروعة تهدف إلى تحقيق الربح) وذلك استنادا لقوله تعالى﴿ **أنظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه**﴾[1].

وقوله أيضا﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[2].

كما جاء أيضا الحث على الاستثمار في السيرة النبوية الشريفة حيث قال النبي ﷺ ﴿ **إِذَا قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**﴾ [3]، وهو ما يعكس تركيز الإسلام على التنمية الاقتصادية، وتشجيعه على العمل واغتنام كل الفرص المتاحة من أجل تحقيق المنفعة العامة، حتى في أصعب الظروف.

1 الآية 99، سورة الانعام.

2 الآية 141، سورة الانعام.

[3] أخرجه البخاري، في الادب المفرد 479 من حديث أنس بن مالك، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (12981).

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال﴿ **من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها** ﴾[1] وهو يقصد في ذلك عدم تبديد الوسائل الإنتاجية كالأصول الثابتة وغيرها، وهو يشير في ذلك إلى التحلي بروح الاستثمار المسؤول والتصرف في رؤوس الأموال بصفة إيجابية منتجة، وعدم التصرف فيها بشكل عشوائي في غير محلها مما يؤدي بها إلى التبديد.

وقال النبي ﷺ في حديث آخر﴿ **اياك والحلوب** ﴾[2]وهو يشير في ذلك إلى عدم استنزاف الموارد الإنتاجية بالطرق التي تؤدي إلى زوالها او تدهورها، والمقصود بالحلوب هو (البقرة أو الشاة أو الناقة التي تدر الحليب) بحيث تعتبر موردا مهما ومتجددا، والتفريط فيها عن طريق ذبحها دون تخطيط يؤدي إلى خسارة على المدى البعيد.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (حديث رقم: 2490، وأحمد في "مسنده" (19839) مع اختلاف يسير وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (صفحة/رقم: 2035)، كما وورد في السلسلة الصحيحة (140/6) معتبرًا معناه صحيحًا؛ والحديث يُنسب إلى الصحابي سعيد بن حريث المخزومي رضي الله عنه، يحث النبي صلة الله عليه وسلم من خلال هذا الحديث على ضرورة الحفاظ على العقارات والأصول الثابتة حينما قال " من باع دارا او عقارا" ويندرج ضمن ذلك الأراضي والمزارع والبساتين وغيرها من الأصول الثابتة التي تعود بالنفع على صاحبها وتكون سببا في كسب قوت يومه، والتي يجب المحافظة عليها وفي حال بيعها في أي حال من الأحوال يجب الاستثمار في ثمنها في مشروع آخر مثله قصد الحرص على عدم تعريض نفسه لزوال النعمة والبركة "كان قمنا ألا يبارك فيه" أي انه جدير بعدم البركة ويكون مآلها التلف، ورغم ان الحديث لا يحرم بيع العقار وإنما يحث على ضرورة إعمار الأرض وإحيائها،https://www.dorar.net، أطلع عليه يوم 10 فبراير 2025 الساعة 12:15.

[2] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن ذبح المدبرة أو الحلوب أو المصراة وهو يقصد بذلك الناقة أو البقرة الحلوب التي لازلت قادرة على تقديم الحليب وقد نهى عن ذبحها نظرا لاستمرار الانتفاع بها، أنظر https://hadithweb.com/mustadrak أطلع عليه بتاريخ 02 ديسمبر 2025 الساعة 21:00.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الإسلام يشجع على الاستثمار وتحقيق الربح، وفقا لمبادئ والقيم الدين الإسلامي، كما يحث على ضرورة الابتعاد عن التعاملات الربوية، معززا بذلك مبدأ العدالة والمساواة الاجتماعية بما يخدم تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا: التعريف الفقهي للاستثمار

يعد فقهاء الاقتصاد أول من حاول وضع تعريفا دقيقا وشامل للاستثمار، وقد كان ذلك منذ بديات القرن التاسع عشر[1]، إلاّ أن محاولاتهم لم تصبوا إلى وضع تعريفا دقيقا وشامل؛ بل تعددت التعاريف واختلفت، دون الوصول إلى الإجماع عن تعريف واحد.

حيث ظلت التعاريف المتعلقة به محصورة في السياق الذي ينظر من خلاله إلى الاستثمار إذ يصبح التعريف قانونيا حين النظر إليه من زاوية العلاقة بين المستثمر والدولة، في حين يصبح اقتصاديا عندما يتم التركيز على الموارد من أجل تحقيق أرباح مستقبلية[2].

كما فشل الفقه الاقتصادي في إيجاد تعريف جامع للاستثمار، فإن الفقه القانوني بدوره لم يتمكن هو الآخر من إرساء تعريف موحد يتمكن من خلال من إستعاب الطبيعة المتشعبة لهذا المفهوم ولعل السبب في ذلك يرجع لتداخل أبعاده الاقتصادية والقانونية.

حيث تم التركيز على البعد الاقتصادي الذي يعتمد على عملية تخصيص الموارد التي تهدف إلى تحقيق الأرباح المستقبلية، وهناك من نظر على الاستثمار من جانبه القانوني من خلال إبراز العلاقة بين المستثمر والدولة من خلال توفير جملة من الضمانات بهدف حماية

[1] مروة موفق مهدى، الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية للاستثمارات الأجنبي مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين بغداد، العراق، 2007، ص5.

[2] عبد الستار أحمد مجيد الحورى، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية –دراسة مقارنة –دار الجامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 17.

المستثمرين، هذا التباين في التفسيرات يعكس صعوبة وتعقيد مفهوم الاستثمار بحيث تتعدد اوجهه بحسب السياق الذي يناقش فيه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التشابك الحاصل بين الجانبين الفقهي والقانوني جعل من الصعب إيجاد تعريف فقهي دقيق وشامل للاستثمار، كما أدى هذا التداخل أيضا إلى تباين وجهات النظر بين الفقهاء، الامر الذي أدى إلى الاعتماد على تفسيرات متعددة لفهم معنى الاستثمار من جوانبه المختلفة، بحيث لم يقتصر هذا على الفقهاء فقط؛ بل اعتمد أيضا على التشريعات الدولية التي حاولت وضع إطار قانوني جامع للاستثمار.

رابعا: التعريف الاقتصادي للاستثمار

يعرف الاستثمار من الجانب الاقتصادي بأنه عملية تخصيص جزء من المال واستخدامه من أجل الحصول على وسائل إنتاج جديدة، أو من أجل تطوير وسائل إنتاج متاحة، وذلك بهدف ضمان تحسين الطاقة الإنتاجية وتوفير السلع والخدمات[2].

يرى آدم سميث أن الاستثمار يعتبر الوسيلة الأساسية في لتحقيق التقدم الاقتصادي؛ عن طريق تراكم رأس المال، الذي يمكن الافراد والشركات من الزيادة في الإنتاج وتطوير وسائل الإنتاج، مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج وتحقيق الثروة[3].

---

[1] محمد فاروق النيهان، منهج الإستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المدارس للنشر والتوزيع الدار البيضاء، المغرب، سنة 1992، ص28.

[2] حامد العربي الحضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص.19.

[3] آدم سميث، اسباب وطبيعة ثروة الأمم، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط 1، بغداد العراق، سنة 2007، ص11.

كما يعتبر الاستثمار وفقا للاتجاه الاقتصادي، أحد أهم محركات التنمية الاقتصادية، وذلك بفضل توظيفه لرأس المال والموارد المالية في مشاريع اقتصادية؛ تهدف إلى تحقيق عوائد ربحية مستقبلية[1].

ويندرج الاستثمار ضمن العديد من المجالات كالصناعة والتجارة والعقارات، مما يساهم في تركيبه البنى التحية ويوفر زيادة في الإنتاج. كما يعتبر الاستثمار أداة حيوية لتحفيز الاقتصاد على المدى الطويل.

وبالتالي يمكن القول أنّ الاستثمار هو تلك العملية التي يتم من خلالها توظيف رؤوس الأموال أو الموارد الإنتاجية والاقتصادية للمستثمرين بغض النظر عن صفاتهم سواء كانوا اجانب أو محليين وفي أي دوله، ما يهدف لتحقيق الأرباح الاقتصادية على المدى الطويل.

خامسا: التعريف القانوني للاستثمار

يعتبر مفهوم الاستثمار من المفاهيم التي نالت اهتمام كل من الاقتصاديين والقانونين على حد سواء، بحيث يثير التطرق إلى مفهوم الاستثمار؛ الترابط والتكامل بين الجانب الاقتصادي والقانوني، وتحديد تعريف واحد وموحد للاستثمار هو أمر في غاية الصعوبة؛ كونه بتضمن تداخل بين الجانب الاقتصادي والجانب القانوني.

كما يمتاز الاستثمار ايضا بطابع وطني وآخر دولي وهو ما يزيد من صعوبة تعريف الاستثمار، غير أن تلك التعاريف تتفق فيما بينها في أن الاستثمار هو الزيادة في رأس المال للمجتمع او تشكيل راس المال العين الجديد، والمتمثل في الطاقة الإنتاجية.

والتطرق إلى مفهوم الاستثمار من الجانب القانوني يقودنا إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية، التي تناولت موضوع الاستثمار، والتي صادقت عليها الجزائر حين

[1] مريم قاسم، ما هو تعريف الاستثمار وأهدافه ومجالاته، 1 أكتوبر 2020، الموسوعة العربية الشاملةhttps://www.mosoah.com، بتاريخ 13 فيفري2025، الساعة 10:20.

تبنيها للاقتصاد المفتوح[1]، في إطار الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي جاء بها دستور 1989[2].

وقد ألقت هذه الاتفاقيات بظلالها على التشريعات والقوانين الوطنية للجزائر، خاصة منها تلك المتعلقة بالاستثمار، والتي تأتي في إطار انفتاح الجزائر على الاستثمار الأجنبي والعالمي ضمن التحولات السياسية والاقتصادية، التي يشهدها العالم في إطار ما يسمى بالعولمة.

الامر الذي حدا بغالبية دول العالم، ومن بينها الجزائر؛ إلى اتخاذ جملة من التدابير القانونية والسياسات والاقتصادية الرامية إلى تعزيز الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار وعملا بمقتضيات الانفتاح الاقتصادي؛ سعت الجزائر أيضا إلى فتح المجال امام الاستثمارات الأجنبية والشراكة الاقتصادية والتبادل في مجال التكنلوجيا.

وذلك عن طريق المصادقة على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالاستثمار، ثم القواعد والقوانين الداخلية في الجزائر التي تضمنت الاستثمار الجزائري.

1- تعريف الاستثمار وفقا للاتفاقيات الدولية

للاستثمار أهمية كبيره على مستوى النظام الدولي، نظرا لارتباطه الوثيق بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية، وهوما يساهم بلا شك في إعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الدولية

[1] في إطار انفتاحها على الاقتصاد الدولي صادق الجزائر على الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الموقعة بتونس سنة 1982، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_306 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1995 والمتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الموقعة بتونس، ج ر العدد 59، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

[2] دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 22 فبراير عام 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء23 فبراير سنة 1989 ج ر العدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف؛ التي تسعى إلى تنظيم وحماية الاستثمار عبر الحدود.

كما تعتبر الاتفاقيات الدولية وسيلة مهمة لحماية الاستثمارات الأجنبية من بعض القوانين الداخلية وحماية رأس المال الأجنبي، كما يتطلب الإطار التشريعي والتنظيمي الجاذب للاستثمار وجود قانون واضح وموحد يتسم بالشفافية وعدم التعارض، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتوفر هذا الإطار القانوني على الضمانات الكافية لحماية المستثمر خاصة الأجنبي من المخاطر المحتملة كالمصادرة والتأميم وغيرها[1].

وقد وُجدت العديد من المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، في مجال الاستثمار والتجارة الدولية ومن بين هذه الاتفاقيات تأتي اتفاقية واشنطن لسنة 1965 CIRDI بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة[2].

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية والعديد من الاتفاقيات الأخرى الرامية إلى حماية الاستثمارات الأجنبية، وهذا دليل على رغبة الجزائر في تشجيع وتطوير الاستثمارات الأجنبية

[1] أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية دراسة مقارنة– تركيا، كوريا الجنوبية، مصر– الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب ط، الإسكندرية، مصر سنة 2005 ص37.

[2] معاهدة دولية أبرمت سنة 1965، صادقت عليها أكثر من 160 دولة، والمعروفة باسم اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI، وتعتبر آلية قانونية دولية محايدة تعمل على تسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول المستضيفة، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 95_04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق لـ 21 يناير سنة 1995 والمتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر العدد 07، الصادر بتاريخ 15 فبراير سنة 1995.

في الجزائر[1]، عن طريق انتهاج سبل تسوية المنازعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدول المستضيفة؛ بموجب الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي، الذي اعترفت به الجزائر منذ سنة

وفي هذا الاتجاه تبرز اتفاقه التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA، كأحد الاتفاقيات الاقتصادية التي أبرمت بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا والمكسيك، دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من يناير عام 1994[2].

وقد أبرمت هذه الاتفاقية بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجال التجاري من خلال العمل على إزالة كل الحواجز الجمركية وتسهيل عملية دخول وخروج السلع والبضائع والخدمات والاستثمارات.

وبالانتقال إلى مستوى آخر من الاتفاقيات الدولية المبرمة، تأتي الاتفاقية الشاملة للتجارة والاستثمار بين دول الاتحاد الأوروبي وكندا CETA[3]، كإطار حديث يجمع بين الإتحاد الأوروبي وكندا، لتمثل بذلك صياغة شركات جديدة اقتصادية في إطار الشفافية والعدالة، كما توفر الاتفاقية أيضا إطارا لتوفير الحماية القانونية للمستثمرين.

---

[1] محمد عيساوي، إخصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 03، بتاريخ 18ديسمبر 2019، ص375.

[2] اتفاقيةNAFTAوهو اختصار لـ الاتفاقية التجارية لأمريكا الشمالية، وتعني باللغة الإنجليزية North American Free Trade Agreement، الموقع الإلكتروني https://www.britannica.com/event/North-American-Free-Trade-Agreement?utmأطلع عليه بتاريخ 05 ديسمبر 2025، على الساعة 22:40.

[3] الاتفاقية الشاملة للتجارة والاقتصادية المعروفة باختصار(CETA) والمشتق اسمها من الجملة اللاتينية AGREEMENTCOMPREHENSIVE ECONOMIC AND TRADE، والمبرمة بين الاتحاد الأوروبي وكندا بتاريخ 30 أكتوبر 2016 ودخلت حيز التنفيذ 21 سبتمبر 2017، وهي معاهدة ثنائية تهدف إلى توفير الإطار القانوني الخاص بحماية المستثمرين، أنظر European Commission (2023) Comprehensive Economic and Trade Agreement (CETA): Overview. Retrieved from Site Webhttps://ec.europa.euConsulte le 17 juin 2025 à 15:32.

كما تؤكد الاتفاقية أيضا على أهمية الاستثمارات الأجنبية كركيزة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة، ووسيلة لتعميق الروابط الاقتصادية بين الدول الأطراف[1].وفي هذا الصدد صادقت الجزائر على جمله من الاتفاقيات الدولية الثنائية مع العديد من الدول وعلى رأسها السعودية[2]، وبريطانيا[3]، وقطر[4] ومالي[5]والأردن[6]، والمتعددة الاطراف والرامية في مجملها إلى ضمان توفير الحماية الخاصة للمستثمرين الاجانب في الجزائر، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقيات

[1] فرانشيسكا باندا، لماذا CETA منطقي بالنسبة لأوروبا، 03 ماي 2016 https://bindaconsulting.org. أطلع عليه بتاريخ 26 جانفي 2025على الساعة 09:11.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15_337 المؤرخ في 27 ديسمبر 2015، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شان الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ج ر العدد1 بتاريخ 06 يناير 2016.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 16_156 المؤرخ في 26 ماي 2016، يتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وإيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنه التهرب الضريبي في شان الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، الموقعة بالجزائر بتاريخ 18 فيفري 2025، ج ر العدد 33، الصادر بتاريخ: 05 يونيو 2016.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 97_229 المؤرخ في 23 جوان 1997، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ودولة قطر الموقعة بمدينة الدوحة، بتاريخ 24 أكتوبر 1996، ج ر العدد 43، الصادر بتاريخ: 25 يونيو 1997.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 98_431 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، يتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مالي، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة ببماكو بتاريخ: 11 جويلية 1996، ج ر العدد 97، الصادر بتاريخ: 27 ديسمبر 1998.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 97_103 المؤرخ في 5 افريل 1997 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في عمان بتاريخ 1 اوت 1996، ج ر العدد 20، بتاريخ: 06 أفريل 1997.

المغاربية حول تشجيع الاستثمار بين الدول الاعضاء الموحدة لرؤوس الاموال العربية في الدول العربية[1]، بالإضافة الى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA[2].

أ-تعريف الاستثمار وفقا للوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار احدى المؤسسات الدولية التابعة للبنك الدولي، التي تهدف إلى تشجيع وتنمية الاستثمار في الدول النامية، عن طريق تقديمها جملة من الضمانات الرامية إلى حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر المحتملة التي يمكن أن تلحق بمشاريعهم الاستثمارية، ومن جهة أخرى مساعدة الدول النامية على استقطاب الاستثمارات الأجنبية والمحافظة عليها[3].

وتعنى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في تعريفها للاستثمارات الأجنبية المباشرة بالتركيز على النمو الاقتصادي خاصه للدول النامية؛ من خلال العديد من المشاريع التي تهدف الى تطوير الاقتصادي لتلك الدول.

كما تولي الوكالة أهمية كبيرة لإنشاء منظومة فعالة لتوفير الضمانات الخاصة لحماية الدول المصدرة لرأس المال، من المخاطر الغير التجارية، كالمصادرة والنزاعات وتحويل الارباح من المخاطر تعزيز ثقة المستثمرين ودعم استقرار البيئة الاستثمارية الدولية مصدره للاستثمار.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95_306، السالف الذكر.

[2] الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وهي إحدى المؤسسات التابعة للبنك الدولي، واسمها الكامل باللغة Guarantee Agency Multiateral Investement تأسست عام 1988، ومقرها الرئيسي واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95_345 الصادر بتاريخ 06 جمادي الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر العدد 66، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، الدار الجامعية، الإسكندرية ب ط، مصر، سنة 2006، ص83.

وتسهم هذه الاتفاقية بدورها في تهيئة وتسهيل عملية تدفق الأموال من دولة إلى أخرى، عن طريق إنشاء مشاريع اقتصادية في الدول المستقبلة، والتي تهدف إلى الحد من الفقر في البلدان النامية، وهو ما يشجع المستثمرين على ولوج إلى أسواق جديدة بكل ثقة.

هذا الدعم يعزز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جلب الاستثمارات الأجنبية، عن طريق تقديم جملة من التسهيلات التي تقدمها الوكالة في مجال توفير الضمانات السياسية، من المخاطر السياسية كالمصادرة أو التقييد على عمليات تحويل الأموال، وتسهيل الحصول على التمويل المناسب وكذا نقل التكنلوجيا والمعرفة وهو ما يجعل الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر أمانا[1].

ومن بين البرامج المقدمة في إطار دعم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، يأتي برنامج القروض لدعم منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وقطاع السكن في البارغواي، حيث ساهم هذا البرنامج في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي أتاح لها فرصة النمو والتوسع في بيئة استثمارية مستقرة[2].

[1] الموقع الرسمي للوكالة الدولية لتطوير الاستثمار، https:// www.miga.org بتاريخ 25 أوت 2025 الساعة 17:00.

[2] هيروشي متانو، منتجات جديدة مبتكرة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار مع تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر، 22 ديسمبر 2022، https://blogs.worldbank.org، بتاريخ 11 فيفري 2025، الساعة 10:20.

ب- الاستثمار وفقا الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية في الدول العربية

تم توقيع الاتفاقية في دمشق سنة 1970[1]، بهدف تحفيز وتطوير الاستثمار في الدول العربية وتسهيل تدفق رؤوس الأموال بين مختلف الدول العربية، كما تهدف إلى تنظيم الاستثمارات في مختلف المجالات الاقتصادية.

وتأتي هذه الاتفاقية كخطوة مهمة نحو تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية وتنمية المشاريع الاستثمارية فيما بينها[2]

وبمقتضى ما تشتمله الاتفاقية من إجراءات تهدف من خلالها إلى تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار بين الدول العربية، تعمل الاتفاقية على توفير جملة من الضمانات القانونية المناسبة للمستثمرين العرب، وتشجيع الاستثمارات المشتركة بين الدول العربية وتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها.

وتعد الاتفاقية إحدى الآليات الفعالة لتشجيع الاستثمار في الوطن العربي، وتساهم في توفير بيئة قانونية آمنة للمستثمرين، الامر الذي يساهم في تعزيز وتقوية فرص التنمية الاقتصادية في الدول العربية كما تساهم أيضا في جلب الاستثمارات في مجال تنمية البنية التحية العربية في المجالات الحيوية كالصناعة والزراعة.

[1] انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم95_306 المؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1416 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول لعربية، ج ر العدد 59، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1995.

[2] زايد محمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد1، العدد1، المركز الجامعي البيض، الجزائر، سنة 2019، ص121.

ج-الاستثمار وفقا للاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار[1]

تعتبر هذه الاتفاقية إحدى أهم الأدوات القانونية الإقليمية التي تهدف إلى تعزيز الاستثمارات العربية، التي تندرج في إطار دعم التكامل الاقتصادي العربي، وتعمل على توفير جملة من الضمانات القانونية اللازمة للمستثمرين العرب من المخاطر الغير تجارية[2]، كالمصادرة والتأميم وغيرها، بالإضافة إلى عمل الاتفاقية على تسهيل تدفق الاستثمارات بين الدول العربية بشكل يعزز البيئة الاستثمارية ويجعلها أكثر امانا واستقرارا[3].

الجدير بالذكر أن الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار لم تقدم تعريفا محددا للاستثمار وإنما تطرقت إلى مفهوم الاستثمار بشكله الوظيفي في إطار عملها، حيث تضمنت في مفهوم الاستثمار المشاريع الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية التي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية.

---

[1] تأسست المؤسسة العربية لضمان الاستثمار AIGC واسمها بالإنجليزية Arab Investment Guarantee Corporation، بموجب الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، في نوفمبر عام 1980 خلال إجتماع القمة الاقتصادية العربية التي عُقدت في عمان الأردن ودخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 7 دول عربية عليها، وذلك وفقًا للمادة (21) من الاتفاقية، تحت مظلة جامعة الدول العربية بهدف إنشاء مؤسسة عربية مشتركة تعنى بضمان الاستثمارات في الدول العربية وضمان تدفق رؤوس الأموال بينها، ومقرها الرئيسي في الكويت، بحيث تعتبر هذه الاتفاقية أحد اهم الركائز القانونية في العالم العربي في مجال الاستثمار، من خلال تقديم ضمانات للمستثمرين ضد المخاطر، وقد صادت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 72_16 المؤرخ في 25 ربيع ثاني عام 1392 الموافق لـ 07 جوان 1972، ج رالعدد53، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1972.

[2] المادة 2 من اتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المبرمة عام 1980، أنظر https://lawsociety.ly/convention بتاريخ 04 ديسمبر 2025، الساعة 20:23.

[3] زايد محمد، المرجع السابق، ص123.

2- تعريف الاستثمار في بعض التشريعات المقارنة

ينظر إلى الاستثمار في إطار القوانين الدولية بأنه أداة لتعزيز التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والتنمية المستدامة، والتبادل بين الدول في مجال التكنلوجيا ويمكن تعريف الاستثمار وفقا للقوانين والتشريعات الدولية؛ بأنه عملية تخصيص لرأس المال من قبل الافراد والشركات من أجل مباشرة نشاط اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح على المدى الطويل، بما في ذلك احتساب المخاطر المالية والعوائد المتوقعة[1].

وقد عرف المشرع الأمريكي الاستثمار من خلال قانون الشركات الأمريكي Securities Act Of 1933 بأنه أداة لتحصيل العوائد المالية من خلال اقتناء الأصول والأسهم والسندات كما يتضمن أيضا جملة من القواعد الرامية على حماية المستثمرين وتعزيز مبدأ الشفافية[2].

وبالانتقال إلى التشريع العربي، يتصدر القانون المصري، النماذج القانونية العربية المنظمة لمجال الاستثمار، إذ يعرف التشريع المصري الاستثمار بموجب قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017[3]، ويعتبره عملية مشاركة المشاريع والأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الأرباح المالية، بالإضافة إلى تقديم جملة من الحوافز والضمانات لحماية حقوق المستثمرين.

---

[1] Nguyen ATL, et al,The relationship between financial decisions and equity risk. Heliyon. 2022 Jul 31, Site Websur le https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC9399167 Consulte Le 05 février 2026 à 10:45.

[2] Code de commerce France, Code de commerce, version en vigueur, publié sur Légi france – le service public de l'accès au droit.
Sit Web https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000005634379Consultéle05 février a 11:45.

[3] القانون رقم 72 الصادر المؤرخ في7 يونيو 2017، المتعلق بقانون الاستثمار، ج ر العدد 22 مكرر (ب) الصادرة في 7 يونيو سنة 2017، الجمهورية العربية المصرية.

أو المشاركة أو التطوير في المشاريع الاقتصادية داخل المملكة[1].

الملاحظ من خلال التعاريف السابقة أنها تشترك في مجموعة من النقاط، على رأسها العمل على تحقيق الربح من خلال تخصيص رأس المال لمزاولة أنشطة اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح المادي.

بالإضافة إلى الاتفاق على عنصر المخاطرة، وهو تحمل المستثمر لجميع الاحتمالات المالية المتوقعة بما في ذلك الربح أو الخسارة، كما أجمعت القوانين السالفة الذكر على أهمية حماية حقوق المستثمرين، من خلال توفير جملة من الضمانات القانونية وتوفير الآليات اللازمة لجل النزاعات المتعلقة بالاستثمار وذلك من اجل توفير بيئة استثمارية آمنة.

كما يستشف من خلال هذه القوانين؛ أنها ورغم اتفاقها في المبادئ الأساسية، إلاّ أنها لا تزال تتباين في العديد من المسائل الجوهرية؛ إذ يركز القانون الفرنسي على الحماية القانونية للمستثمرين المحلين والأجانب، من خلال توفير الإطار القانوني المنظم لمختلفة الشركات التجارية.

أما القانون الأمريكي فإنه يتضمن جملة من التفاصيل الدقيقة والمتعلقة بتنظيم الاستثمارات كما يتضمن قواعد صارمة لتعزيز الشفافية ومنع التلاعب بالأسواق.

وفي هذا الإطار، يوجه القانون المصري اهتماما خاصا إلى منظومة الحوافز والضمانات المقررة قانونا، المقدمة للمستثمرين وخاصة الأجانب؛ من أجل تشجيعهم على الاستثمار في المناطق الاقتصادية والتنموية[2].

[1] المادة 2 من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم 21 لسنة 2022، ج ر العدد 5830، الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2022.

[2] OECD Investment Policy,Egypt 2020, Disponible Sur Le https://www.oecd.org/content/dam /oecd/en/publications/reports/2020/07 /oecd- investment-policy-reviews-egypt-2020_dfdf7de2 /9f9c589a-en.pdf Consulte le 05 février2026 a 12:00.

الجدير بالذكر أيضا أنه وعلى الرغم من تشابه هذه القوانين في تقديم مفهوم للاستثمار خاصة فيما يتعلق بتحقيق الربح وتحمل المخاطر، إلاّ أن هذه القوانين تختلف فيما بينها في كيفية تنظيم وحماية الاستثمارات، ويرجع هذا الاختلاف إلى الأطر القانونية الخاصة بكل بلد، والبيئة الاقتصادية المميزة لها.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار وخصائصه

يلعب الاستثمار دورا محوريا في توجيه الموارد المتاحة نحو الأنشطة المنتجة لتحقيق النمو الاقتصادي، ونظرا لتعدد اشكاله وتنوع مجالاته، أصبح الاستثمار يشمل انماطا مختلفة بحسب الطبيعة والهدف من الاستثمار، سواء تعلق الامر بالاستثمار الوطني أو الاستثمار الأجنبي، أو غيرها من التصنيفات التي تعتمد على المعايير الاقتصادية.

كما يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعة من حيث ارتباطه بعنصر المخاطرة، وسعيه لتحقيق عائد مستقبلي، وعليه تبرز أهمية التطرق إلى أنواع الاستثمار وخصائصه، بهدف الإحاطة بمختلف ابعاده وفهم دوره في دعم التنمية الاقتصادية.

عليه سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى أنواع الاستثمار مع بيان اهم الفروق بينها، كما سيتم أيضا التطرق إلى خصائص الاستثمار وإبراز دورها في تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: أنواع الاستثمار

يأخذ الاستثمار اشكال متعددة تتعدد بحسب الأهداف والمجالات والمصادر، بحيث يسهم هذا التنوع في تحقيق التوازن بين العديد من المجالات الاقتصادية، فهناك الاستثمارات المباشرة

التي تهدف إلى إنشاء أو توسيع المشاريع الإنتاجية، وهناك ايضا استثمارات غير مباشره تعمل على تداول الاوراق المالية في المجال المالي[1].

كما يتعدد الاستثمار ايضا بحسب طبيعته، فهناك استثمارات محليه وأخرى أجنبية، ويعتبر هذا النوع من الاستثمار مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتتعدد بحسب موقعها الجغرافي وبحسب أسلوب إدارتها الاستثماري.

في هذا الصدد سيتم التطرق بالدراسة الى انواع الاستثمارات المختلفة مع التركيز على تصنيفاته الأساسية واهميتها في المجال الاقتصادي، بالإضافة الى الخصائص المميزات لكل نوع.

1- الاستثمار بحسب موقعه الجغرافي

ويميز بين أنواع الاستثمارات وفقا لموقعها الجغرافي، بين الاستثمار المحلي الذي يركز في غالب الأحيان على استغلال الموارد الداخلية للبلاد في مجال خدمة التنمية الاقتصادية ويسمى أبضا بالاستثمار الوطني[2].

في حين يمثل الاستثمار الأجنبي عملية إدخال رؤوس الأموال، بالإضافة إلى الخبرات الأجنبية عن طريق التوازن بين الاستثمار المحلي والأجنبي[3]، وهو ما يساهم في خلق التوازن بين الاستفادة من الموارد الوطنية وتعزيز الانفتاح على الأسواق العالمية.

---

[1] إسلام الطلافيج، الإستثمار المباشر وغير المباشر، مقال منشور في الموقع،https://mawdoo3.com بتاريخ 10 جانفي 2025، الساعة 13:30.

[2] تقرارت يزيد، ومن معه، الإستثمار المحلي مسار لتحقيق التنمية المحلية على ضوء الأوضاع الاقتصادية الراهنة في الجزائر– دراسة نظرية تحليلية، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 08، العدد 08، 2019، ص61.

[3] يعتبر العمل على تحقيق التوازن بين الاستثمار المحلي والأجنبي من أهم المفاتيح المهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، بحيث يعمل الاستثمار المحلي على تعزيز الاعتماد على الموارد الداخلية المتاحة، بينما يُسهم

في هذا الإطار، سنتناول الاستثمارات المحلية وتبيان دورها في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى المناطق الداخلية، كما سنتعرض إلى الاستثمار الأجنبي باعتباره أداة أساسية لنقل التكنولوجيا والمعرفة، مع الإشارة إلى السياسات التي تعتمدها الدول لجذب هذا النوع من الاستثمار.

أ-الاستثمارات الوطنية المحلية

ويقصد بها تلك الاستثمارات التي يجتمع فيها رأس المال الوطني المحلي مع المستثمر الوطني من أجل إنجاز مشروع وطني، أي أن رؤوس الأموال والقيم المادية لا تنتقل إلى خارج حدود الوطن[1]، إذ تتم هذه الاستثمارات داخل حدود الدولة الواحدة عندما نكون بصدد البعد القاري وتكون محلية عندما نكون بصدد البعد الوطني.

وتحكم هذه الاستثمارات جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تطبق على الأشخاص الوطنيين الذين يزاولون نشاطات استثمارية؛ بغية الحصول على فوائد وتحقيق الأرباح نتيجة للقيام بإنجاز مشاريع معينة، وهذا ما يعرف بالاستثمار الخاص.

كما يمكن أيضا أن تقوم الجهات الحكومية باستثمارات معينة لإنجاز مشاريع عامة تهدف من خلالها إلى إشباع الرغبات العامة، وخدمة الصالح العام وهذا ما يعرف بالاستثمار العام[2].

الاستثمار الأجنبي في نقل التكنولوجيا وتوفير التمويل المناسب الذي يساعد أصحاب الاستثمارات من ولوج الأسواق العالمية، أنظر يحياوي مليكة و دحماني فاطمة، محور العلاقة القائمة بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1998_2012، المجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي العدد 21، جوان 2014، ص 62.

[1] منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، دكتوراه في ميدان العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005_2006، ص24.

[2] تقرارت يزيد، ومن معه، المرجع السابق، ص61.

ب- الاستثمار الأجنبي

ويقصد به ذلك الاستثمار الذي يتم فيه توجيه روس الأموال إلى خارج الدولة نحو دولة أخرى بحيث يتميز هذا النوع من الاستثمار بتأثيره المباشر على المستثمرين والاقتصاديين المحليين من خلال تدفق الخبرات ورؤوس الأموال والتكنولوجيات[1] وينقسم الاستثمار الأجنبي إلى:

1) الاستثمار الأجنبي المباشر FDI

لقي الاستثمار الأجنبي اهتماما كبير من طرف المنظمات والهيئات الدولية بالإضافة إلى الباحثين الاقتصادين، بحيث ورد تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر ضمن صندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD بالإضافة إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD.

- **تعريف صندوق النقد الدولي**

يعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر، بأنه ذلك النوع من الاستثمار الذي يعكس المصالح الدائمة لكيان مقيم في اقتصاد ما في أحد الكيانات المقيم في اقتصاد آخر وتعني المصالح الدائمة وجود علاقة طويلة الاجل بين المستثمر المباشر ومؤسسة الاستثمار[2].

- **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD**

ورد تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أنه ذلك النوع من الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى، ويعكس مصلحة

[1] خديجة مجاهدي، الاستثمار الأجنبي مزاياه ومعوقاته، دراسة في ضوء احكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 03، 2020، ص77.

[2] Cataloging,International Monetary Fund IMF, Balance of Payments Manual. Fifth Edition Washington: IMF, 1993 p p.86-87 site web https://elibrary.imf.or Consulte le 16 mars 2026 à 18:00.

مستدامة وقدرة على التأثر الإداري بين الشركة في الدولة التي تنمي إليها الشركة المستثمرة، وشركة في دولة المستضيفة للاستثمار.

بحيث تسمى الشركة المستثمرة المستثمر المباشر وتأخذ الملكية على شكل حصة في رأس مال الشركة، بنسبة تفوق أو تساوي 10% من الأسهم العادية أو النسبة التصويتية مما يضمن للمستثمر مكانة فعالة وقوة تأثيرية كبيرة على التأثر في إدارة الشركة[1].

- **تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD**

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشرFDI وفقا لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بأنه عملية حصول كيان مقيم في اقتصاد معين (المستثمر المباشر)، على مصلحة مباشرة في منشأة مقيمة في اقتصاد آخر (الشركة المستهدفة)، وتتمثل هذه المصلحة المباشرة في وجود علاقة طويلة الأمد تعكس نفوذا كبيرا للمستثمر المباشر، على إدارة المنشاة المستهدفة[2].

يفهم من خلال هذا التعريف أن الهدف من الاستثمار الأجنبي المباشر؛ ليس فقط تحقيق الربح المادي، وإنما التحكم والمشاركة أيضا في العمليات الإدارية التي تقوم بها الشركة المستثمر فيها، الأمر الذي يميزه عن غيره من الاستثمارات.

ويقصد بالاستثمار الأجنبي أيضا تلك العملية الاستثمارية التي يقوم بها شخص في بلد ما غير بلده الأصلي ولا يتمتع بجنسيته، كما يعرف الاستثمار الأجنبي بأنه توجيه جانب من أموال المشروع أو نقل حصص عينية من الخارج أو استخدام الخبرات التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية[3].

---

[1] The Official Website Of The United Nations Conference on Trade And Development UNCTAD https://unctad.org Consulter le 15 may 2025 a.10:10.

[2] Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, Third Edition, (Paris: OECD, 1996), p7,https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/1996/11/oecd Consulter le 17 Mai, 2022.a 22:00.

[3] المادة 06 من القانون رقم 16_09، سالف الذكر.

وهو ذلك الاستثمار الذي يقوم من خلاله المستثمر؛ باقتناء أصول معينة في بلد أجنبي غير بلده الأصلي مثل شراء المصانع والمعدات أو الشركات وغيرها.

2) الاستثمار الأجنبي غير المباشر

يختلف الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار الأجنبي غير المباشر؛ كون الأول يركز على السيطرة المباشرة لإدارة العمليات وكذا المشاركة في العمليات التشغيلية، في حين أنّ الاستثمار غير المباشر يرتبط بصفة أكبر بتدفق رؤوس الأموال فقط دون المشاركة في إدارة النشاط الاقتصادي مباشرة.

بحيث يعتبر الاستثمار الأجنبي الغير المباشر أداة مهمة لتحقيق التنوع الاقتصادي، كونه يوفر للدول النامية فرص حقيقية لتمويل أسواقها المالية، ولفهم هذا النوع من الاستثمار بشكل أكبر بات من الضروري التطرق إلى تعريفه ثم التطرق إلى أهم خصائصه ومزاياه.

- تعريف الاستثمار الأجنبي غير المباشر

يعرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر بانه تدفق رؤوس الموال الأجنبية إلى دولة ما من خلال شراء أصول مالية كالأسهم والسندات والأسهم دون المشاركة في التنظيم أو ممارسة أي نوع من الرقابة[1]، أي دون أن يكون للمستثمر الأجنبي دور مباشر في إدارة وتشغيل الشركات، التي يملك فيها تلك الأصول[2].

[1] عبد السلام أبو قحف، نظريات التداول وجدوى الإستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة ب ط، الإسكندرية، مصر، سنة2001، ص13.

[2] Xiaowen Tian, Managing International Business in China, Cambridge University Press, New York, 2007, P 76.

ويقصد بالاستثمار غير المباشر أيضا عملية اقتناء الأسهم والسندات من طرف المستثمر في الأسواق المالية دون التدخل المباشر في الأصول، أو عن طريق البنوك والمؤسسات المالية كما يمكن أن يتم بواسطة مستشار قانوني يعمل في مجال الاستثمارات المالية[1].

- خصائص الاستثمار الأجنبي غير المباشر

يتميز هذا النوع من الاستثمار؛ بالتركيز على تحقيق الأرباح من العوائد المالية؛ الناتجة عن هذه الأصول، دون مشاركة فعلية في اتخاذ القرارات أو إدارة النشاط الاقتصادي، مما يجعله أقل ارتباطًا بالسيطرة الإدارية مقارنةً بالاستثمار الأجنبي المباشر[2].

2- الاستثمار بحسب طبيعة الأصول

يعتبر الاستثمار بحسب طبيعة الأصول المستثمر فيها، من أهم الأسس القانونية التي تعكس طرق تخصيص الموارد المتاحة لتحقيق أهداف تنموية، كون هذا التصنيف يعتمد على نوع الأصول المستثمر فيها والتي يتم توجيه الأموال نحوها، وتتعدد هذه الأصول بين الأصول المادية الملموسة كالعقارات وغيرها والأصول الغير مادية ذات الطابع المعنوي، كالخبرات والمعرفة الفنية وغيرها.

وهو ما يجعل هذا النوع من التصنيف يكتسب أهمية كبيرة خاصة في مجال تحديد المسؤوليات والالتزامات المتعلقة بالمستثمرين، بالإضافة إلى دوره الكبير في صياغة السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى الرفع من الكفاءة الاستثمارية.

[1] إسلام الطلافيح، المرجع السابق.

[2] فلاق علي، باصور محمد، الاستثمار الأجنبي غير المباشر ودوره في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد3، أفريل 2015، ص 71.

عليه سيتم في هذا السياق التطرق إلى كل من الاستثمار المادي؛ الذي يشمل الأصول المادية الملموسة كالعقارات والآلات والمعدات، الذي يحقق مكاسب كبيرة في مجال تحقيق التنمية الصناعية والزراعية.

كما سيتم أيضا استعراض الاستثمار المالي، الذي يهدف إلى توجيه الأموال نحو الأصول الغير ملموسة، كالأسهم المالية والسندات وغيرها، وإبراز دوره في تعزيز حركة رؤوس الأموال وتنشيط الأسواق المالية.

مركزا من خلال هذه الدراسة على الجانب القانوني المنظم لهذا النوع من الاستثمارات بما في ذلك الضمانات المقدمة للمستثمرين والآليات التشريعية المتعلقة بحماية تلك الاستثمارات.

أ- الاستثمار المادي

يمكن تعريف الاستثمار المادي؛ بأنه عملية توظيف رؤوس الأموال في الأصول الملموسة التي تعمل على تحقيق أهداف اقتصادية وتنموية، ويشتمل هذا النوع من الاستثمار إقتناء وتطوير الأصول المادية الملموسة كالعقارات والمعدات والآلات وغيرها[1].

مما يجعله الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير البنية التحية للبلاد، كما يساهم أيضا في خلق فرص العمل وزيادة الناتج المحلي الإجمالي.

ويشمل الإطار التشريعي المنظم للاستثمار المادي العديد من التشريعات والقوانين، كان آخرها قانون الاستثمار رقم22_18 المتعلق بالاستثمار؛ والذي تضمن احكاماً تهدف إلى حماية المستثمرين، ناهيك عن العديد من الحوافز والمزايا لتطوير الأصول المادية، خاصة الاستثمار في القطاعات ذات الأولية، كالصناعة والزراعة والطاقة[2].

[1] حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، ط 1، الجزائر، سنة 2000، ص48.

[2] المادة 26 من القانون رقم 22_18، السالف الذكر.

كما يبرز في هذا الشأن التزام قانوني؛ يتمثل في اشتراط تسجيل الأصول المادية في السجلات العقارية أو التجارية، بهدف ضمان وضوح الملكية الخاصة وكذا حقوق الانتفاع، وفي حال الملكية المشتركة تحديد حقوق ولالتزامات الشركاء[1].

وعلى الرغم مما يتيحه الاستثمار المادي من مزايا وحوافر قانونية، إلاّ انّ هذا النوع من الاستثمار لا يخلو من بعض السلبيات؛ والمتمثلة أساسا في ارتفاع التكاليف المبدئية المتعلقة بالاستثمارات المادية، الامر الذي يعد عائقا امام المستثمرين الصغار.

كما أنّ الاستثمار في الأصول المادية؛ غالبا ما يكون مرتبطا بالعقارات، وبتالي الاصطدام بالعراقيل الإدارية؛ كالبيروقراطية والتأخيرات المتعلقة بمنح التراخيص المتعلقة بالبناء وغيرها، وهو ما من شأنه التأثير سلبا على فعاليته الجدوة الاقتصادية.

ومع ذلك وعلى الرغم من السلبيات المذكورة، يظل الاستثمار المادي العمود الفقري للاقتصادات الحيوية، الأمر الذي يجعله يحظى بأهمية قانونية واقتصادية من طرف الدول التي تسعى إلى سن مجموعة من التشريعات والقوانين، التي تهدف من خلالها إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمرين من جهة؛ ومن جهة أخرى العمل على تحقيق المصلحة العامة للبلاد عن طريق تعزيز البنى التحية.

ب-الاستثماري البشري

أصبحت المهارات البشرية اليوم تمثل العنصر الأساسي للنمو والابتكار، فالخبرات والمعرفة الي يمتلكها الافراد، والتي تمتلك القدرة على تحويل الأفكار إلى منتجات وخدمات تمتاز بالإبداع والتطوير، الأمر الذي يجعل من الاستثمار البشري ركيزة أساسية لتعزيز التنافسية لدى المؤسسات.

[1] المادة 09 من القانون رقم 22_18، السالف الذكر.

وإدراكا من أصحاب المؤسسات الاقتصادية للأهمية الكبيرة للاستثمار في العنصر البشري أصبحت تركز على تنمية مواردها البشرية وتطويرها من خلال التدريب والتعليم المستمر[1].

وفي هذا الإطار برزت العديد من النظريات التي تؤكد أن العنصر البشري عنصر أساسي لتحقيق التنمية والتقدم، وقد تزعم هذه النظريات العديد من الاقتصاديين، على رأسهم **تيودور شولدزوغاري بيكر**[2]، اللذان أشارا إلى أن التدريب واكتساب الخبرة ليس مجرد تكلفة؛ وإنما استثمار يساهم في تحقيق عائدات اقتصادية واجتماعية شريطة توفير البرامج التكوينية اللازمة لتعزيز قدرات الأفراد في مواكبة التغيرات التكنلوجيا والتحكم الجيد فيها.

أما في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن الاستثمار في العنصر البشري يعد من الأمور الجوهرية؛ التي تساهم في تعزيز الابتكار والكفاءة الإنتاجية لدى هذه المؤسسات، وذلك عن طريق المساهمة في تعزيز جودة المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، بالإضافة إلى زيادة القدرة التنافسية.

---

[1] محمد السعداني، أهمية البحث العلمي في تطوير الصناعة، الاقتصاد المبني على المعرفة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ب ط، الكويت، سنة 2008، ص5.

[2] ظهرت هذه النظرية في بدايات ستينيات القرن العشرين، ويرتبط وجودها أساسا بالاقتصادي **تيودور شولتز** Schultz Theodore، والذي عمل على وضع الأسس الأولى للنظرية؛ من خلال محاضرة ألقاها عام 1961 بعنوان "الاستثمار في رأس المال البشري"، حيث أشار من خلالها إلى ضرورة الاهتمام بالتدريب والتعليم باعتبارهما أساسا لتحقيق العائد الاقتصادي، وفي وقت لاحق عزز الاقتصادي غاري بيكر Gary Becher النظرية من خلال كتابه المعروف التعليم والإنتاجية وأثرهما على الدخل الفردي والتنمية الاقتصادية، والذي ركز من خلاله على ضرورة التركيز على الإنفاق على التدريب والتعليم على الأفراد مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية وتحقيق عوائد مالية على المدى الطويل، انظر مدحت القريشي، اقتصاديات العمل، دار وائل للنشر ط 1 الأردن، سنة 2007، ص171.

وفي إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ أولت الحكومة الجزائرية اهتماما كبيرا بالاستثمار في العنصر البشري، إذ عملت على إطلاق العديد من البرامج والآليات، بهدف تحسين مهارات العمال وتطوير قدراتهم الفنية والإدارية.

ومن بين المؤسسات والآليات التي أقرتها الحكومة الجزائرية، نجد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE[1] والتي تعمل على تحسين مهارات العمال، عن طريق تقديم جملة من البرامج التدريبية الموجهة إلى رواد الأعمال والعاملين في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في السياق ذاته تهتم الجزائر بالاستثمار في العنصر البشري عن طريق العمل على تطوير المهارات العملية والفنية لدى الأفراد، لتمكينهم من القدرة على الاندماج في سوق العمل والمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد[2].

---

[1] تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entrepreneuriat)، أو اختصارًا ANADE، مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، أنشئت في البداية تحت اسم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، والذي يحدد تنظيمها وسيرها ليتم تعديل هذه التسمية فيما بعد لتصبح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20_329 المؤرخ في 06 ربيع ثاني عام 1442 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1417 هـ الموافق ل 08 سبتمبر سنة 1996 م والمتضمن إنشاء الوطنية لعدم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، وتغيير تسميتها، ج ر العدد 70 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2020.

[2] وهو ما ورد من خلال القانون رقم 08_07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم والتكوين المهنيين، ج ر العدد 11، الصادر بتاريخ 02 مارس سنة 2008.

حيث توفر الجزائر في هذا السياق العديد من الهياكل القاعدية المتخصصة كالمعاهد والمراكز التكوينية التي تقدم برامج تكوينية في مختلف المجالات والقطاعات، بما في ذلك قطاع الصناعة والتكنلوجيا والتجارة والخدمات.

ثانيا: خصائص الاستثمار

يشكل الاستثمار أحد العناصر الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يعتبر الأداة القانونية والمالية، التي يتمكن من خلالها الأفراد والمؤسسات من تحويل أموالهم؛ باتجاه مشاريع لتحقق القيم المضافة.

إذ يعد الاستثمار في هذا الشأن نشاطا يمتاز بنوع من الخطورة على أكثر من صعيد ولتفادي هذه المخاطر، يتطلب الأمر القيام بالعديد من الدراسات الاستباقية المتعلقة بالعوائد المحققة بالمقارنة مع التكاليف المترتبة.

وفي هذا الإطار يعتبر تحديد تكلفة الاستثمار والدراسات التحليلية للتدفقات المالية، أهم الخطوات التي يجب البدأ بها لضمان استدامة المشروع ونجاحه، بالإضافة إلى ضرورة تقييم حياة المشروع الاستثماري؛ من حيث الإطار الزماني والعوائد المتوقعة خلال هذه المدة، وأخيراً لا يمكن بأي شكل من الأشكال إغفال دراسة قيمة الباقي بعد نهاية المشروع.

1.كلفة الاستثمار

يقصد بكلفة الاستثمار، تلك المصاريف المخصصة لإنشاء المشروع الاستثماري في حد ذاته منذ بداية المشروع إلى غاية نهايته؛ وإنجاز الهدف المحقق منه، بالإضافة إلى تكاليف التشغيل[1]وتعرف أيضا بأنها تلك العوائد المالية أو الربحية التي أنجز المشروع من أجلها[2]،

[1] حسين عمر، المرجع السابق، ص49.

[2] Jason FernandoWhat Is Return on Investment (ROI) and How to Calculate It, 18 Février 2026 Site Web https://www.investopedia.com/terms/r/returnoninvestment.asp?utm Consulte le 28 février 2026 a 23:45.

وتندرج ضمن المرحلة الثانية للاستثمار، حيث تأتي هذه المرحلة بعد الانتهاء من إنجاز المشروع الاستثماري وجعله صالحاً لمباشرة العمل من أجله.

وتشمل تكلفة الاستثمار مجموع النفقات المالية التي يتحملها المستثمر بهدف إنجاز مشروعه الاستثماري، وتتضمن جميع التكاليف المتعلقة باقتناء الأصول الثابتة وتكاليف التجهيز والنقل والتركيب، وكل المصاريف اللازمة لانطلاق النشاط الاستثماري وتعد من أهم المعايير الخاصة بتقييم الجدوة الاقتصادية.

2. التدفقات المالية

وهي الفرق الناتج بين المدخول والأموال التي تم إنفاقها على المشروع في مرحلة التجهيز من أول إنشاء حتى نهايته، وهي أيضا تلك المبالغ المالية أو الأرباح المنتظر تحقيقها من خلال المشروع، باعتبار الهدف من الاستثمار هو تحقيق الربح المادي[1].

3. حياة المشروع الاستثماري

يقصد بمدة حياة المشروع الاستثماري؛ الفترة الزمنية التي يكون فيها المشروع في مرحلة عطاء وتحقيق الإرادات والأرباح، ويرافق هذه المدة مرحلة اقتصادية تمثل الفترة التي يكون فيها تشغيل الاستثمار اقتصاديا.

4. قيمة الباقي

يتم تقدير القيمة المتبقية للمشروع الاستثماري بعد نهاية الحياة المتوقعة للاستثمار، وهو يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة، وهو ما يمثل ربحا إضافيا للمشروع ويتم إضافة الباقي إلى أرباح السنة الأخيرة لاستغلال المشروع.

1Jason Fernando ,Ibid.

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار

من خلال التعريف السابق للاستثمار، يتضح الهدف الأساسي منه والذي يتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الرخاء الاقتصادي للبلدان، عن طريق خلق فرص العمل وتحسين المستويات المعيشية وتطوير البنى التحتية، إذ يمكن حصر أهداف الاستثمار الرئيسية في أهداف اقتصادية واهداف اجتماعية وأهداف سياسية.

أولا: الأهداف الاقتصادية

تتمثل الأهداف الاقتصادية للاستثمار؛ في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الحيوية، كقطاع الصناعة؛ والزراعة؛ وقطاع الخدمات وغيرها بحيث تعمل الحكومة الجزائرية في هذا الصدد على تشجيع المشاريع التي تحقق قيم مضافة عن طريق تقديم جملة من التسهيلات والإعفاءات الضريبية والجمركية[1].

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

يهدف الاستثمار إلى تحقيق أهداف اجتماعية تتمثل فيخلق فرص عمل جديدة والحد من البطالة، خاصة القطاعات ذات الكثافة العمالية العالية، إذ تشير التقارير إلى مساهمة الاستثمارات المحلية والأجنبية في تقليل نسب البطالة إلى حد كبير خاصة في السنوات الأخيرة[2].

---

[1] المادة 12 من الامر رقم 16_09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 03 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46، الصادر بتاريخ 03 غشت سنة 2016.

[2] Simamora, Daniel. Does Investment Reduce Unemployment? An Empirical Study of FDI and DDI Impacts in Bandung Regency, Quantitative Economics and Management Studies, 2025, Vol 6, N°5,p 730, Site Webhttps://qemsjournal.org/index.php/qems/article/view/4109/2599Consulte Le 28 Février a 23:00.

ثالثا: الأهداف سياسية

لا يعتبر الاستثمار آداه اقتصادية تهدف الى تحقيق أرباح مادية محضة فحسب؛ بل يتجاوز ذلك ليؤدي اهداف سياسية ذات ابعاد استراتيجية، تعكس توجهات الدولة الرامية إلى تعزيز مكانتها الاقتصادية على الصعيدين المحلي والإقليمي.

إذ تسعى الدول على توجيه سياساتها الاستثمارية، بالطرق التي تخدم بها تحقيق الرضى الاجتماعي، خاصة في مجال توفير فرص الشغل وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، وهو ما يساهم في خلق جو من السلم الاجتماعي، ويقلل من الاضطرابات والاختلالات الاجتماعية.

كما يعتبر الاستثمار من اهم الوسائل السياسية التي تسعى من خلالها الدول إلى تعزيز علاقاتها السياسية والدبلوماسية، وذلك عن طريق تشجيع وتطوير الاستثمارات الأجنبية، وتطوير الشراكات الاقتصادية بين الدول، مراعية في ذلك حماية الثوابت الوطنية بما في ذلك القطاعات الاستراتيجية وحماية امنها القومي، عن طريق التطبيق الصارم للإجراءات القانونية والإدارية تحمي من خلالها المصالح الوطنية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

شهد قانون الاستثمار في الجزائر، عدة تطورات تزامنت مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية المختلفة التي شهدتها البلاد في مراحل مختلفة، حيث شهدت الجزائر تحولا اقتصاديا كبيراَ، نتيجة للعديد من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية التي باشرتها الحكومة الجزائرية مع نهاية الثمانينات وبداية سنوات التسعينات من القرن الماضي.

حيث تمخض عنها إصدار جملة من القوانين والتشريعات التي ترمي في مجملها إلى تشجيع المستثمرين على الاستثمار؛ وتوفير الظروف المناسبة لهم؛ وإنشاء هيئات مكلفة بمرافقة المستثمرين ودعم الاستثمار.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تطور قانون الاستثمار، وكذا الهيئات المكلفة بدعم وتطوير الاستثمار في الجزائر قبل فترة التسعينات ثم بعدها.

تعتبر الفترة الممتدة من 1985_1989 من أصعب الفترات التي مرت بها الجزائر من الناحية الاقتصادية، إذ شهدت هذه المرحلة العديد من الأحداث السياسية التي أثرت على مردودية العديد من القطاعات والمرافق.

وكان ذلك نتيجة لمجموعة الأسباب الداخلية والخارجية؛ على رأسها الأزمة الاقتصادية العالمية التي ألقت بضلالها على الاقتصاد الجزائري، خصوصا مع مطلع سنة 1986، حيث شهدت انخفاض في أسعار البترول ليصل إلى أقل من 15 دولارا للبرميل الواحد[1].

كما تعتبر الأزمات الداخلية التي شهدتها البلاد؛ من اهم الأسباب المساهمة في تدهور الحالة الاقتصادية للبلاد، وذلك على غرار سوء التخطيط، وانتهاج برامج إصلاحية فاشلة خاصة خلال الفترة الممتدة من 1980_1984 دون دراسة مسبقة لعمليات الجدوى الاقتصادية.

الفرع الأول: تطور الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر

يسهم الاستثمار بصفة كبيرة في دفع عجلة التنمية، ويعتبر أساسا جوهرياً في التقدم والازدهار، وقد شهد قانون الاستثمار في الجزائر تطورا كبيرا، على العديد من المراحل، بحسب الظروف المختلفة التي شهدتها البلاد منذ الاستقلال، مرورا بالإصلاحات الاقتصادية التي كانت تهدف إلى توفير البنية الاستثمارية الملائمة.

الجدير بالذكر، أنّ الاستثمار في الجزائر خلال المراحل الأولى؛ كان محصورًا في قطاع الطاقة، ثم أصبح يمتد تدريجياً نحو قطاعات أخرى كالصناعة والفلاحة والخدمات.

[1] سعر برميل النفط حسب السنة، مقال منشور على الموقع-https://www.alibaba.com/product insights/barrel-of-oil-price-by-year.html?utm بتاريخ 26 فيفري 2026، الساعة 23:15.

وفي سبيل تنفيذ هذه السياسات الإصلاحية عمد صناع القرار في الجزائر؛ إلى إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات الجديدة، الرامية إلى توفير البيئة القانونية المناسبة للاستثمار حيث شهدت هذه الإصلاحات إصدار قوانين استثمار جديدة التي تعمل على تشجيع الاستثمار الداخلي والاجنبي[1]، من خلال توفير الضمانات القانونية اللازمة للمستثمرين.

باعتبار المنظومة القانونية والتشريعية في الجزائر؛ غنية بالقوانين المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك سياسة الإصلاحات الرامية إلى تحسين ظروف الاستثمار، وتقديم المزيد من الضمانات للمستثمرين.

عليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر خلال مرحلة ما قبل الإصلاحات الوطنية، ثم خلال مرحلة الإصلاح الاقتصادي بعد سنة 1990 وذلك من خلال التطرق إلى أهم التشريعات المتعلقة بتشجيع وترقية الاستثمار الوطني بالإضافة إلى الضمانات القانونية الممنوحة إلى المستثمرين خاصة منهم الأجانب، بالإضافة الى عرض أهم الأجهزة الخاصة بتطوير الاستثمارات.

أولا: تشريعات الاستثمار في الجزائر قبل مرحلة الإصلاح الاقتصادي

شهد قطاع الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال صدور العديد من النصوص القانونية بداية من سنة 1963، حيث عرفت الجزائر صدور مجموعة من القوانين أهمها القانون رقم

[1] المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر1993، ملغى بموجب الامر رقم 01_03 الصادر بتاريخ 01 جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر العدد 47، الصادر بتاريخ 22 غشت 2001، القانون رقم 22_18، السالف الذكر.

63_277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963[1]والذي جاء ليكرس مبدأ المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب، من خلال تقديم مجموعة من الضمانات اما المستثمرين، إلاّ أنه ما يعاب عن هذا القانون هو تطويق المستثمرين الأجانب بالتراخيص الإدارية العديدة ووضعها تحت الرقابة الإدارية.

في نفس السياق أصدرت الجزائر القانون رقم 66_284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966[2]حيث جاء هذا القانون بهدف تدارك النقائص التي عرفها القانون رقم 63_277 السالف الذكر حيث أكد على أهمية الاستثمار الأجنبي في دفع عجلة التنمية المحلية[3].

إذ فتح هذا القانون المجال أمام الاستثمار الأجنبي في العديد من القطاعات الصناعية والسياحية وغيرها مع ضرورة التقيد بشروط منح الاعتمادات، وانفراد الدولة بالاستثمار في المجالات الحيوية التابعة لها[4].

على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى تدارك النقائص التي كانت موجودة سابقا في القانون رقم 63_277، بإصدار القانون رقم 66_284 إلاّ أن هذا الأخير لم يوفق في تنفيذ الغاية التي جاء من أجلها؛ ألا وهي تسهيل الإجراءات الخاصة بجلب المستثمرين الأجانب.

---

[1] القانون رقم 63_277 الصادر في 26 يوليو 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر العدد 53 الصادر بتاريخ 2 غشت سنة 1963، المعدل والمتمم.

[2] الامر رقم 66_284 الصادر بتاريخ 17 جمادي الأولى عام 1386 الموافق لـ 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر العدد 80، الصادر بتاريخ الموافق لـ 17 سبتمبر 1966، المعدل والمتمم.

[3] عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2018/2017، ص.78.

[4] ماليك حاموتان، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، ص1226.

وذلك كونه تضمن بنودا صارمة على غرار احقية الدولية في تأميم الاستثمارات الأجنبية من جهة ومن جهة أخرى تحويل جميع النزاعات المتعلقة بالاستثمارات إلى القضاء الوطني دون اللجوء إلى مبدأ التحكيم[1].

واستمرارا لسعي المشرع الجزائري لتأطير الاستثمار الوطني، أصدر القانون رقم 82_11 الصادر بتاريخ 21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[2]، والذ يمهد الطريق لبداية الإصلاحات الاقتصادية عن طريق السماح للقطاع الخاص بالمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية الوطنية.

ثانيا: تشريعات الاستثمار خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

لم يحظ القطاع الخاص في الجزائر قبل سنة 1986 بالاهتمام المناسب كبديل عن القطاع العمومي، لتصدر الاقتصاد الوطني ويرجع السبب في ذلك إلى صعوبة التمويل في تلك المرحلة من جهة ومن جهة أخرى انخفاض النفقات الموجهة للتجهيز من جهة أخرى.

1-قانون الاستثمار رقم 86_13 المؤرخ في سبتمبر 1986

يأتي هذا القانون ليعدل القانون رقم 82_13السالف الذكر الذي لم يكن في مستوى تطلعات الحكومة الجزائرية، حيث شهد العديد من الإخفاقات في مجال تدعيم الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي جعل صناع القرار في الجزائر يعملون على تبني العديد من الإصلاحات القانونية مجال تحسين الاستثمار خاصة في مجال الشراكة مع المستثمرين الأجانب.

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر 1996ص6.

[2] القانون رقم 82_11 الصادر بتاريخ 2 ذي القعدة عام 1402، الموافق لـ21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر العدد 34، الصادر بتاريخ 28 اوت 1982، المعدل والمتمم.

حيث جاء في هذا السياق القانون رقم 86_14 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب[1] في ميدان المحروقات والذي يهدف إلى خلق نوع من الشراكة الحقيقية مع المستثمرين الأجانب في مجال الطاقة[2].

والملاحظ أن التعديل الذي جاء به هذا القانون؛ والذي كان يرمي في طياته إلى ضرورة فتح الشراكة بين المؤسسات العمومية الجزائرية والمستثمرين الأجانب في مجال الطاقة، بنسب مشاركة لا تقل عن 51%[3].

في ذات السياق القانوني تبنت الجزائر المزيد من الإصلاحات الاقتصادية، إذ انتهجت الجزائر مع نهاية ثمانينيات القرن الماضي؛ سياسة تؤكد على ضرورة الاتجاه نحو الاقتصاد المفتوح، وفي إطار هذا الاتجاه وضعت العديد من الإصلاحات في العديد من المجالات، ومن بين هذه الإصلاحات نجد تلك الإصلاحات التي مست مجال الاستثمار حيث مر بثلاث مراحل رئيسية على النحو التالي.

---

[1] القانون رقم 86_14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ 19 أوت 1986المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر العدد 35، الصادر بتاريخ 27 غشت 1986، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05_07 الصادر بتاريخ 19 ربيع اول عام 1426، الموافق لـ 28 افريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 50، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2005.

[2] المادة 5 من القانون رقم 86_14، المذكور أعلاه.

[3] المادة 32 من الامر رقم 06_10 المؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 05_07 الصادر بتاريخ 19 ربيع اول 1426 الموافق لـ 28 أفريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2006.

2- قانون النقد والقرض لسنة 1990[1]

عني هذا القانون بتنظيم السوق المالية، حيث منح البنك المركزي صلاحيات أكبر من أجل القيام بدوره بأكثر فعالية، باعتباره القائم على تسيير حركة رؤوس الأموال، وكذا المداخيل المرتبطة بالاستثمار وغيرها.

بالرغم من أن هذا القانون لا يتعلق بالاستثمار إلاّ أن منح المستثمرين الأجانب الحرية التامة، في القيام بجميع الاستثمارات في الجزائر مع إعطائهم الحرية في نقل رؤوس الأموال الخاص بتمويل المشاريع الاقتصادية من وإلى الجزائر.

3- قانون الاستثمار لسنة 1993[2]

جاء هذا القانون بهدف التقليل من العراقيل المتعلقة بالإجراءات الخاصة بسير العمليات الاستثمارية، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات وإعداد المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى العديد من الإجراءات التشجيعية والتحفيزات المقمة للمستثمرين سواء كانوا محليين او أجانب، خواص او عمومين.

حيث كان الهدف الرئيسي من هذا القانون هو إعادة بعث الاقتصاد الوطني وإنعاشه بعد فترة الركود التي عرفتها البلاد، وقد كان يهدف بدرجة الأولى إلى تمويل الاستثمار العمومي نظرا لنقص العائد الوطني بالعملة الصعبة، وعلى هذا الأساس تم إنشاء وكالة خاصة تهدف على ترقية وتدعيم الاستثمار APSI، أصبح يطلق عليها فيما بعد تسمية الشباك الوحيد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الاستثمار بشكل مباشر بل قام بتعداد وتبيان أشكال الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر، حيث نص في المادتين الأولى والثانية منه على الأنشطة الاقتصادية

[1] القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

التي تندرج ضمن أعمال الاستثمار وهي تلك الأعمال المخصصة لإنتاج السلع والخدمات والتي لا تدخل ضمن اختصاصات الدولة بنص تشريعي كـ:

-الاستثمارات المنشاة والمنتمية للقدرات الاستثمارية في إطار التأهيل والهيكلة.

- المشاركة في رأس مال مؤسسة اقتصادية من خلال الحداثة النقدية وعينية.

وقد جاء أيضا لتطبيق نصوص وقواعد قانون الاستثمار المتعلقة بمنح الامتيازات التي جاء بها القانون وهي:

أ- النظام العام

ويتضمن هذا النظام إعفاء المستثمر الأجنبي من الضريبة المتعقلة بنقل الملكية وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة على الرسوم الجمركية والضرائب المتعلقة بالأرياح وغيرها من الإعفاءات الضريبية.

ب-نظام الدعم

ويتعلق هذا النظام بالاستثمارات الاستراتيجية وذلك بالنظر إلى حجم المشروع في خد ذاته وكذا نوعية التكنلوجيا المستخدمة، بالإضافة الى التكامل الاقتصادي، والفائدة المنتظرة من المشروع على المدى الطويل بالعملة الصعبة، اما الامتيازات الإضافية الأخرى فتتحدد على حسب التفاوض بين المستثمر والحكومة الجزائرية ممثلة في الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار قبل موافقة مجلس الحكومة عليه.

كما يمثل هذا القانون دليلا قويا على نية الحكومة الجزائرية في التوجه نحو الاقتصاد المفتوح والتخلي عن الاقتصاد الموجه الذي اثبت فشله، كما يأتي هذا القانون أيضا في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي كانت تعيشها البلاد، والتي جعلتها تلجأ إلى تقديم العديد من التنازلات بهدف جذب الاستثمار الأجنبي.

4-قانون تطوير الاستثمار لسنة2001

بهدف تقديم المزيد من الحوافز التشجيعية للاستثمارات، قامت الجزائر بتعديل قانون الاستثمار السالف الذكر، بموجب الامر رقم 01_03 المؤرخ في اوت 2001[1]المتضمن قانون تطوير الاستثمار، بالإضافة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANADE بهدف تعديل وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار السالف الذكر.

كما تضمن هذا القانون تعريف الاستثمار من خلال نص المادة 03 منه والتي عرفت الاستثمار بأنه:

- اقتناء أصول تندرج ضمن استحداث النشاطات الجديدة.

- المساهمة في راس مال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية او عينية.

- استعادة النشاطات في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية.

والذي قام أيضا بتعداد الأنشطة التي تعد استثمارا وهي

- شراء او خلق أو توسيع.

5-القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة2016

لقد عرف القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] من خلال نص المادة الثانية منه بقولها "الاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

---

[1] الامر رقم 01_03 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 16_09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 3 غشت سنة 2016.

- إقناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

- المساهمات في راس مال الشركة".

ويفهم من خلال هذه المادة أنها لم تقدم تعريفاً دقيقا للاستثمار، كما يظهر من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى النظام المطبق على الاستثمارات المحلية والأجنبية إذ أكد على ضرورة إنجاز هذه الاستثمارات في إطار القواعد والقوانين المعمول بها.

أما تعريف الاستثمار من الجانب الاقتصادي، فقد وجدت العديد من التعريفات في هذا الشأن منهاما عرفه بأنه "تكوين رأس المال الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية مما يمثل في الواقع زيادة إضافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع"[1]، أو "تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأس مالية او هو القيام باي نشاط إنمائي للثروة الصناعية او الزراعية او العقارية[2].

الفرع الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في ظل قانون 22_18 المتعلق بالاستثمار

شكلت القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر سلسلة من المحاولات الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار في البلاد، من خلال توفير البيئة القانونية المناسبة لتشجيع جذب الاستثمارات الأجنبية

إذ شملت هذه القوانين الجديدة إصدارات تعكس تطور السياسة التشريعية للجزائر في مجال الاستثمار، والتي تكللت بصدور القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، والذي يعتبر أحدث إطار قانوني يتعلق بتنظيم القطاع.

[1] حسين عمر، المرجع السابق، ص37.

[2] احمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 163.

عليه يعتبر في هذا السياق القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، من اهم القوانين المساهمة بشكل كبير في تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر، حيث اعتمد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون مقاربة جديدة يهدف من خلالها إلى تعزيز الجاذبية الاستثمار، وتكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين، وكذا تبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

لقد تضمن هذا القانون المبادئ العامة التي تحكم العمليات الاستثمارية، وتحديد الآليات التحفيزية والتقديم الضمانات المناسبة لحماية المستثمرين، بالإضافة إلى وضع الهياك القاعدية والآليات المكلفة بترقية الاستثمار في الجزائر.

أولا: المبادئ القانونية المؤطرة للاستثمار

تضمن القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار جملة من المبادئ العامة التي تهدف إلى تعزيز الجاذبية في المجال الاستثماري، ومن بين هذه المبادئ التي جاء بها هذا القانون مبدا حرية الاستثمار[1]وهو ما يعكس ضمان حرية المستثمرين في اختيار الأنشطة والقطاعات التي يرغبون في الاستثمار بها وبكل حرية دون أي إجراءات تعسفية.

كما نص هذا القانون أيضا على مبدأ المساواة[2] والذي يهدف إلى معاملة جميع المستثمرين على حد سواء وبطريقة عادلة، دون أدنى تمييز بين المستثمرين بغض النظر عما إذا كانوا محليين أو أجانب.

بالإضافة إلى ذلك أكد القانون السالف الذكر على تعزيز مبدأ الشفافية؛ الذي يلزم الجهات الإدارية المختصة بإعطاء المعلومات اللازمة ووضعها في يد المستثمرين بكل وضوح ودقة، مما يسهم في وضوح وسهولة الإجراءات الإدارية وإزالة الغموض الذي يحول دون إتمام القرارات

1 الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

2 الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

والإجراءات الاستثمارية، كما يعتبر هذا المبدأ ضامناً لبيئة استثمارية يعمها الوضوح والثقة، مما يساهم في جلب روس الأموال المحلية والأجنبية.

ثانيا: الضمانات القانونية لحماية المستثمرين

جاء قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18 بضمانات جديدة؛ تمثلت في ضمان حماية الملكية الفكرية للمستثمرين[1]، الأمر الذي يساهم في حماية الإبداع والابتكار باعتبارهما عنصرين أساسيين في مجال جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

كما عمل على تحفيز التقدم التكنلوجي عن طريق حماية براءة الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف والنشر، الأمر الذي يساعد على نقل التكنلوجيا والمعرفة في الجزائر بكل أريحية ودون أي مخاوف.

إضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22_18 على ضمان حرية نقل وتحويل رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمار والعائدات الناجمة عنه[2]، والهدف من هذا الضمان هو تعزيز ثقة المستثمرين في النظام الاقتصادي الجزائري مما يعزز مبدا الشفافية ويساهم في بناء مناخ يشجع على تدفق الاستثمارات الاجنبية إلى الجزائر.

1 المادة 9 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

2 المادة 8 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

ثالثا: التحول من منطق الرقابة إلى منطق التحفيز[1]

لقد تضمن قانون الاستثمار رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار مجموعة من الإجراءات التحفيزية التي يهدف من خلالها إلى تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، وكذا استقطاب رؤوس الأموال في السوق الجزائرية، بحيث تم تقديم جملة من الحوافز المتعددة للمستثمرين في مجالات متعددة.

ومن بين الإجراءات التحفيزية التي تضمنها القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار؛ نجد انه منح المستثمرين جملة من الإعفاءات الجبائية بما في ذلك الإعفاءات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة[2] وكذا الإعفاء من حق الرسم في حال نقل الملكية[3]، بالإضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل في فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات[4].

كما خصص المشرع الجزائري أيضا نظاما تحفيزيا خاصا بالمناطق، حيث يمنح للمستثمرين في المناطق التي توليها الحكومة أهمية خاصة، كالمناطق الحدودية والمناطق النائية، بالإضافة إلى إعفاءات جبائيه وحوافز مالية بهدف تعزيز التنمية المحلية والتقليل من التفاوت الإقليمي بين المناطق.

---

1 نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار على مجموعة من التحفيزات التي تستهدف تشجيع الاستثمار في قطاعات معينة ذات أهمية استراتيجية، من خلال ما يعرف بـ"**نظام القطاعات**" وقد شملت هذه القطاعات المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، ولتفعيل هذه التحفيز تخصص القانون مزايا ملموسة في مختلف مراحل المشروع الاستثماري، بدءًا من مرحلة الإنجاز، أنظر المواد 27.28.29.30.31.32.33.

2 الفقرة 2 من المادة 27 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

3 الفقرة 3 من المادة 27 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

4 الفقرة 4 من المادة 27 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

علاوة على ذلك أطلق ما يسمى بنظام الاستثمارات المهيكلة[1] والذي يهدف من خلاله المشرع الجزائري إلى تشجيع الاستثمار في المشاريع ذات الطابع المهيكل والتي تساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وتنويع القطاعات الإنتاجية.

الجدير بالذكر أن هذه الحوافز والأنظمة المقدمة من الدولة تهدف إلى جذب الاستثمارات ذات القيمة المضافة العالية، كما تعمل على توفير بيئة ملائمة لتطوير المشاريع التي تساهم في خلق فرص عمل وكذا تطوير البنية التحتية للبلاد.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال هذه التحفيزات المقدمة للمستثمرين إلى تحسين بيئة العمل عبر سلسلة من التعديلات التي مست قوانين الاستثمار السابقة، الامر الذي يعكس حرص المشرع الجزائري على تكييف الإطار القانوني مع المتطلبات الاقتصادية والتوجهات العالمية.

باستقراء ما تم عرضه في هذا الفصل، يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر أحد العناصر المحورية التي تساهم في تعزيز الاستثمار الوطني وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، لذا كان لزامًا التطرق إلى بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بها من خلال المبحث الأول.

حيث جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تم من خلاله تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تحديد المعيارية المصنفة لها بالإضافة إلى التمييز بين خصائصها الهيكلية والوظيفية والتفرقة بينها وبين المؤسسات الاخرى.

1 الاستثمارات المهيكلة هو نظام تحفيزي يمنح للمستثمر خلال مراحل مختلفة من إعداد المشروع الاستثماري إذ تنقسم هذه التحفيزات إلى تحفيزات تمنح خلال مرحلة الإنجاز وتحفيزات خلال مرحلة الاستغلال، أنظر المادة 30 من القانون رقم 22_18 السالف الذكر.

في السياق ذاته تم أيضًا استعراض التطور التاريخي لهذه المؤسسات عبر الأزمنة، وهو ما أظهر قدرتها الكبير على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم فقد مرت هذه المؤسسات بمراحل مختلفة، بدءً من دورها التقليدي والثانوي في الاقتصادات المحلية وصولًا إلى تحولها إلى عنصر فعال في الاقتصاد العالمي.

هذا التطور يعكس مرونتها وقدرتها على مواجهة للتحديات المختلفة، هذا التحول لم يكن وليد الصدفة بل جاء نتيجة لأهميتها الكبيرة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، فهي أداة لزيادة الناتج المحلي الإجمالي، مما يؤهلها لتكون ركيزة أساسية في بناء اقتصادات قوية ومستدامة.

في سياق متصل يأتي المبحث الثاني تحت عنوان الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار حيث تم من خلاله تحليل التشريعات الوطنية المنظمة لبيئة الاستثمار في الجزائر، مع الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

إلا أنه ورغم كل الجهود التشريعية والتنظيمية المبذولة على المستويين الوطني والدولي[1] لتحسين بيئة الاستثمار ودعم الاستثمار خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أن هذه الاخيرة لاتزال تواجه العديد من التحديات القانونية التي تعيق نموها وتحد من فعاليتها الاستثمارية، ولعل أبرز هذه التحديات تلك التعقيدات في مجال الإجراءات القانونية والإدارية المعقدة والتي تتطلب الحصول على العديد من الرخص من عدة جهات إدارية.

[1] بهدف تحسين بيئة الاستثمار، وتوفير اكبر حماية قانونية للمستثمرين، تم إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات منازعات الاستثمار CIRDI، والذي تأسس عام 1966، بموجب اتفاقية واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، بهدف الفصل في النزاعات المرتبطة بعقود الإستثمار الخاصة بالدول والخواص التابعين للدول الأخرى، والتي تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_346 الصادر بتاريخ 06 جمادي الثانية عام 1416، الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ج ر العدد 66، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

علاوة على ذلك، يعاني المستثمرين من ضعف الحماية القانونية لحقوقهم بالإضافة إلى نقص الآليات القانونية الفعالة المختصة في حل النزاعات التجارية[1]، وهو ما يضعف الثقة داخل البيئة الإستثمارية.

من خلال تحليل ما سبق، يمكن استنتاج أن تعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الوطني، يتطلب إصلاحات تشريعية عميقة تعمل على تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية لهذه المؤسسات، كما تساهم في تعزيز الشفافية، وتمهيد الأرضية لوضع بيئة استثمارية مستقرة ومحفزة.

كما يتطلب الأمر أيضا ضرورة التنسيق بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص، مع مراعاة التزامات الدولة الخارجية بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاستثمار، وبذلك يمكن لهذه المؤسسات أن تصبح أداة فعالة لتحقيق النمو الاقتصادي.

[1] احمد كاظم الساعدي، المرجع السابق، ص 172.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره في تعزيز الاستثمار الوطني.

بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، عن طريق المساهمة في تحقيق الناتج المحلي، إلاّ أن نجاحها يبقى مرهون بوجود إطار قانوني واضح ومتكامل يدعم تأسيس وإنشاء هذه المؤسسات، ويسهم في توفير الحماية اللازمة لأصحابها.

إذ يجب أن يشمل هذا الإطار جملة من التشريعات التي تعمل على تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص، عن طريق تسهيل الإجراءات القانونية الإدارية بالإضافة إلى توفير التمويلات اللازمة وبالصيغ المناسبة، وهو ما يعمل على تعزيز الشفافية التجارية ويساهم بشكل كبير في حل النزاعات ويعمل على جذب الاستثمارات.

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم عمل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال وضع إطار قانوني خاص بها، يهدف إلى تسهيل التأسيس والتشغيل وقد تجلى ذلك من خلال القانون رقم 01_18 الصادر بتاريخ 2001، كما تم تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقانون رقم 17_02 الصادر بتاريخ 2017، والذي يعتبر الإطار التشريعي الذي ينظم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

كما أصدر المشرع الجزائري في ذات السياق جملة من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية بهدف تنظيم عمل هذه المؤسسات، وفي نفس الإطار تم إنشاء صناديق الدعم كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJوالتي أصبحت تسمى فيما بعد بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE[1].

[1] أنشأت الوكالة الوطنية سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 96_296 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996 وأطلق عليها إسم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJوأوكت لها مهمة ومرافقة المشاريع الموجهة للشباب وتمويلها، إلاّ انه تم تغيير اسمها وتوسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم

عليه سنحاول من خلال هذا الفصل تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على مدى فعالية هذه القوانين من الناحية العملية بالنظر إلى هذه المؤسسات، كما سنحاول أيضا من خلال هذا الفصل دراسة مدى تأثير هذه المؤسسات على الاستثمار الوطني من خلال التطرق إلى مساهمتها في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

المبحث الأول: المنظومة القانونية والتنظيمية المؤطرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الاقتصادية أمر مقترن بوجود منظومة قانونية متكاملة تكرس الضمانات القانونية لهذه المؤسسات، وتضع حجر الأساس لتنظيم هذا القطاع من جميع الجوانب، ومع إدراك الحكومة الجزائرية للدور المهم الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أكثر من صعيد، تم العمل على وضع العديد من النصوص القانونية والتشريعية التي تهدف إلى تأطير هذه المؤسسات[1].

الجدير بالذكر أن التطبيق العملي لهذه التشريعات يطرح العديد من الإشكالات القانونية كون هذه المؤسسات مرتبطة بواقع اقتصادي يشهد تطورا كبيرا، عليه بات من الضروري تقدير مدى فعالية هذه القوانين وملاءمتها مع الواقع العملي وكذا قدرتها على تحفيز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

20_329 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020، لتصبح تسمى بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADEأنظر مرسوم تنفيذي رقم: 20_329 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020، السالف الذكر.

[1] سليم بودليو ، هشام كلو، الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة وفي الجزائر مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جوان 2020، ص 168.

المطلب الأول: الإطار التشريعي المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بهدف النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سعى المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني متكامل يتناسب وطبيعة هذه المؤسسات، كما عمد على أن يكون هذا الإطار القانوني متناسقا من جميع الجوانب بداية من مرحلة الإنشاء وتحديد الإجراءات القانونية اللازمة له بالإضافة إلى شروط التسجيل، ثم مرحلة التشغيل والإنتاج، وكذا تنظيم العلاقات بين هذه المؤسسات من جهة والمتعاملين الآخرين من جهة أخرى.

الفرع الأول: التشريعات المنظمة بصفة مباشرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا السياق، سنتناول من خلال هذا الفرع القوانين المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة مباشرة مع التركيز على التشريعات المتعلقة بهذا القطاع بشكل خاص ومباشر ومن أبرز هذه التشريعات القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01_18 لعام 2001 والذي يُعد أول إطار تشريعي ينظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويشجع على إنشائها، بالإضافة إلى التطرق إلى القانون رقم 17_18 الذي جاء كتعديل للقانون السابق والذي جاء لتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

كما قدم أيضا جملة من التحسينات على الإجراءات الإدارية وزيادة الحوافز المقدمة وأخيرًا سنناقش القانون رقم 17_02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر أحدث تشريع لها في هذا المجال.

أولا: تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون التوجيهي رقم 01_18

يعتبر القانون رقم 01_18 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أول إطار تشريعي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعمل على تنظيم عمل هذا القطاع بحيث يندرج ضمن السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة الجزائرية مع مطلع

الألفية الثانية والرامية إلى تحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز القطاع الخاص بعيدا عن الاقتصاد الريعي المبني على المحروقات.

كما جاء هذا القانون بمجموعة من الآليات والخطط الاستراتيجية التي يسعى من خلالها إلى تحفيز الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ عن طريق تسهيل عمليات الوصول إلى التمويل اللازم، بحيث تضمن هذا القانون جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى البنوك والمؤسسات المالية من أجل الحصول على القروض بأشكال تتماشى ومتطلبات هذه المؤسسات[1].

وقد كرس هذا القانون مبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بذلك من جهة ومن جهة أخرى العمل على بعث روح المبادرة لدى أصحاب المشاريع والأفكار، كما اقر أيضا آليات مختلفة لضمان التمويل اللازم لهذه المؤسسات، ومن أبرز ما جاء به هذا القانون هو، إنشاء صندوق ضمانات القروض، والذي يهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم من خلال تقديم جملة من الضمانات للبنوك والمؤسسات المالية.

1- إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقر القانون التوجيهي رقم 01_18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الإجراءات الإدارية التي يهدف من خلالها إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بتأسيس هذه المؤسسات، حيث نص على إنشاء مركز تسهيل[2]تعمل على توفير الإعلام

[1] المادة 11 فقرة 11 و12 من القارن رقم 01_18، السالف الذكر.

[2] أنشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79_03 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003، المتضمن تحديد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها ج ر العدد 13 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2003، ويعتبر هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتباشر مهامها تحت سلطة وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، والذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18_170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439

والتوجيه[1] والمرافقة لأصحاب المشاريع وحاملي الأفكار، مؤكداً بذلك على ضرورة تقديم الاستشارات القانونية والمساعدات التقنية والإدارية لضمان نجاح وديمومة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتندرج هذه التدابير في إطار السياسة العامة للدولة الهادفة إلى تعزيز بيئة ريادة الأعمال لدى القطاع الخاص ودفع عجلة التنمية الاقتصادية عبر دعم المبادرات الخاصة وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع الحيوي، هن طريق توفير إطار القانوني الملائم الذي يضمن سهولة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآليات المرافقة والدعم، إلى جانب تسهيل إجراءات الحصول على التمويل المناسب عبر صناديق القروض والدعم.

2- التمويل وآليات الضمان

في سياق التدابير الرامية إلى دعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لم يقتصر القانون التوجيهي رقم 01_18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تبسيط الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فحسب، بل امتد أيضا الاهتمام بهذا القطاع ليشمل آليات التمويل والتي تضمن ديمومة هذه المؤسسات وتعزز قدرها على التطور.

وفي هذا الشأن نص القانون على إنشاء صناديق ضمان القروض البنكية[1] وعلى راسها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعمل على تقليص المخاطر التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الموافق لـ 26 يوليو سنة 2018، والذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها .

[1] المادة 22 من القانون رقم 01_18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السالف الذكر.

3- تعزيز آلية المناولة

في إطار سعي الحكومة الجزائرية إلى تعزيز وتنويع النسيج الاقتصادي الوطني، تعمل على ترقية المناولة[2] باعتبارها آلية أساسية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يساهم في خلق ديناميكية اقتصادية قائمة على التكامل بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وفي هذا السياق تم إنشاء المجلس الوطني لترقية المناولة[3]، الذي يتولى مهمة اقتراح التدابير الكفيلة

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 01_18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السالف الذكر.

[2] تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المناولة والتي اعتبرها مقاولة فرعية و خصص لها القسم الثالث المعنون بـ المقاولة الفرعية والذي يندرج تحت الباب التاسع المعنون بـ العقود الواردة على العمل، من القانون رقم 07_05 الصادر بتاريخ 25 ربيع ثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد31 الصادر بتاريخ 13ماي 2007 حيث نصت المادة 564 منه على انه (يجوز للمقاول ان يوكل تنفيذ العمل في جملته او جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شروط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية...)كما عرف المناولة الصناعية والتي تندرج ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20_311 الصادر بتاريخ 29 ربيع اول عام 1442 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2020 المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والريم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولية المستوردة او التي تم اقتنائها محليا من طرف المناولون في إطار نشاطاتهم، ج ر العدد 67 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2020، بانها (... تعهد شركة تعرف بإسم "**الآمر**" إلى شركة أخرى تعرف باسم "متلقي الأوامر" لإنجاز جزء من إنتاجها أو المكونات اللازمة لإنتاجها و/ أو أداة خدمة، وفقا للمواصفات التقنية والتكنلوجية المحددة مسبقا.

[3] يعتبر المجلس الوطني لترقية المناولة هيئة استشارية تقوم باقتراح السياسات والإجراءات التي من شأنها تحسين مناخ الأعمال في مجال المناولة، كما يعمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تطوير قدراتها الإنتاجية والتكنولوجية بما يتيح لها التكيف مع متطلبات الأسواق المحلية والدولية، كما يهدف المجلس الوطني لترقية الاستثمار إلى تسهيل إبرام عقود المناولة بين الشركات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بتحقيق الاندماج الاقتصادي بين المؤسسات الوطنية، وتعزيز قدراتها الإنتاجية والتنافسية كما يسعى هذا المجلس إلى توفير بيئة ملائمة تمكن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الوصول إلى الأسواق العالمية.

وهو ما يدعم قدرتها على المنافسة الدولية وفق رؤية استراتيجية تهدف إلى تقليل التبعية للمنتجات المستوردة وتعزيز الإنتاج المحلي، وذلك بوضع جملة من الإجراءات القانونية والاقتصادية[1] التي وضعتها الحكومة الجزائرية والرامية في مجملها إلى تعزيز وترقية المناولة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل عملية دمجها ضمن سلسلة الإنتاج على الصعيدين الوطني والمحلي وهو ما يساهم في نموها وتطورها.

وتشمل هذه الإجراءات وضع تدابير وتشريعات تهدف إلى تسهيل عمليات المناولة بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تجبر بعض القوانين المؤسسات الكبرى عند قيامها بتوريد المنتجات وتصنيعها بضرورة إعطاء الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما قامت الحكومة في ذات السياق بتقديم مجموعة من البرامج التحفيزية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الصلة بالمناولة تتمثل في الامتيازات الضريبية والجمركية[2] بالإضافة

على الصعيدين الوطني والدولي، المادة 21 من القانون رقم 01_18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[1] إلياس ميدون، خروبي سفيان، المناولة الصناعية كمحدد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة آفاق للدراسات والبحوث العدد الأول، جانفي 2018، ص71.

[2] بموجب المادة الأولى المرسوم التنفيذي رقم 20_311 السالف الذكر، يستثنى المستوردون للمواد الأولية المستخدمة في عمليات الإنتاج من تطبيق الرسوم الجمركية وكذا الرسم على القيمة المضافة مما يسهم في تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه المؤسسات.

إلى العديد من التسهيلات المالية التي تساهم في قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اقتناء التجهيزات الحديثة اللازمة للاستثمار.

ولا يقتصر دعم المناولة على الجانب القانوني فقط[1]، بل يشمل أيضًا الدعم المالي وذلك من خلال العمل على توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات من خلال حث البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض المناسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على تقليل مخاطر هذه التمويلات من خلال إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ومن بين أهم الخطوات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في هذا الإطار هو تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص والعمل على توحيد الجهود من أجل تطوير المناولة، حيث تم

[1] شمل أيضاً دعم المشرع الجزائري للمناولة إلى جانب الدعم القانوني إجراءات مالية محفزة. أخرى بحيث تم إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة الذي انشأ بموجب المادة 21 من القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03_188 المؤرخ في 20 صفر عام 1424 الموافق لـ 22 أفريل سنة 2003 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 29، الصادر بتاريخ 23 افريل2003 ، والذي يهدف إلى تنسيق الجهود بين الهيئات وتقديم الدعم الفني والإداري اللازم، كما أسست الحكومة البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة، والتي تعتبر آلية اقتصادية تعمل على تحقيق التكامل الاقتصادي والصناعي وتشجيع التعاون بين القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاعات الأخرى الأكبر، بحيث تعمل على وضع منصة تفاعلية تسهم من خلالها في تحقيق المناولة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات، كما تساهم في توفير مصادر التمويل المتنوعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2] يعتبر أنه آلية مالية استراتيجية أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 02_373 الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر العدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002، والذي يهدف إلى تقديم ضمانات مالية تُخفف المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية عند تقديم القروض لهذه المؤسسات أنظر المادة 3 من نفس القانون.

إرساء برنامج التعاون بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة بهدف تبادل الخبرات، وتطوير المشاريع التي تهدف على تعزيز التنافسية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ثانيا: تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17_02

يأتي القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17_02 كاستجابة للتحديات الجديدة التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكمحاولة لتعزيز دورها في تحقيق التنمية المستدامة حيث يعتبر أحد أبرز التشريعات التي صدرت بالتزامن مع التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وقد كان الهدف الأساسي من هذا القانون هو تسهيل إنشاء المؤسسات الجديدة وذلك من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل العقبات البيروقراطية التي تعترض المستثمرين .

كما يهدف القانون إلى تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم جملة من التدابير التمويلية، حيث يوفر قروضًا ميسرة وحوافز ضريبية وجمركية لتشجيع الاستثمار.

بالإضافة إلى ذلك، يركز القانون على دعم الابتكار والتكنولوجيا، مما يُسهم في تعزيز قدرة هذه المؤسسات على المنافسة في الأسواق، وقد جاء هذا القانون ليضع إطارًا قانونيًا شاملاً يهدف إلى تعزيز روح المبادرة لدى المستثمرين، عن طريق تسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على إزالة كل انواع العراقيل الإدارية التي تواجه المستثمرين، كما يعمل على توفير مناخ ملائم لنمو هذا القطاع يرتكز إجراءات قانونية بسيطة.

[1] شريفة سوماتي و فوزية بوعتبة، دور المناولة في تطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص183.

إلى جانب ذلك، يعالج هذا القانون مسألة التمويل، حيث يتضمن آليات دعم مالية من شأنها تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على مصادر تمويل متنوعة، سواء عبر القروض البنكية المدعمة أو عبر آليات الضمان والتسهيلات الضريبية الاخرى، كما يتناول التدابير المتعلقة بتسيير هذه المؤسسات.

وبالنظر إلى أهمية هذه الجوانب، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة هذا القانون من زاويتين رئيسيتين الأولى تتعلق بتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والثانية تخص التدابير المرتبطة بتمويلها وتسيير نشاطها، وذلك للوقوف على مدى نجاعة هذه التدابير في تحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

1- تدابير الانشاء

تضمن القانون رقم 17_02 وضع آليات قانونية وتنظيمية يهدف من خلالها إلى دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وضع خطط استراتيجية[1] والتي تعمل على تسهيل إجراءات تأسيس هذه المؤسسات لدى أصحاب الأفكار وحاملي الشهادات، وقد تم تكريس هذه المراكز.

إذ تأتي هذه الآليات كجزء من الجهود الرامية إلى تقليص العقبات الإدارية والبيروقراطية التي تواجه المستثمرين، وذلك من خلال توفير بيئة أكثر تحفيزًا لريادة الأعمال. ووفقًا لأحكام هذا القانون فإن هذه الوكالة لا تقتصر مهامها على تسهيل الإجراءات الإدارية فحسب، بل تشمل أيضًا تقديم استشارات لهذه المؤسسات عن طريق الهياكل المحلية التابعة للوكالة[2].

[1] المادة 17 من القانون رقم 17_02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السالف الذكر.

[2] المادة 20 من القانون رقم 17_20 السالف الذكر.

2- التدابير المتعلقة بالدعم والتمويل

جاء القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، أكثر مرونة بالمقارنة بالقانون رقم 01_18، حيث حمل في طياته إجراءات إدارية أكثر بساطة وسهولة الإدارية خاصة فيما يتعلق بشروط الاستفادة من الدعم المالي والتحفيزات الجبائية كما ركّز هذا القانون على تطوير الآليات المرافقة والمساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عبر تعزيز دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيع صلاحياتها كما شمل القانون أيضا إجراءات تحفيزية تهدف إلى تشجيع الاستثمار في هذا القطاع، من خلال منح امتيازات مالية وتسهيلات ضريبية، بالإضافة إلى تبني سياسات أكثر انفتاحًا لتعزيز المناولة وتشجيع التكامل الصناعي بين القطاعين العام والخاص.

3- الاجراءات الداعمة والمشجعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 02_17

تضمن القانون رقم 17_02 العديد من التدابير الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك التدابير المتعلقة بالإنشاء والتمويل، بالإضافة إلى العديد من الاجراءات التي تهدف إلى تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما حرص القانون رقم 17_02 على توفير المناخ الملائم لنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال اتخاذ العديد من التدابير التي تسهل وصول هذه المؤسسات إلى الموارد الضرورية لمزاولة نشاطها، وعلى رأسها العقار الصناعي[1]، كتخصيص مساحات صناعية وتجارية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع ضمان توفيرها بشروط مرنة تتناسب مع

[1] المادة 15 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.

قدرات هذه المؤسسات وإمكانياتها المالية[1]. كما شدد القانون على ضرورة تبسيط إجراءات الحصول على العقار الصناعي، وتفعيل آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص[2].

إضافة إلى ذلك، منح القانون صلاحيات موسعة للجماعات المحلية لتطوير المناطق الصناعية وتحديثها بما يتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية، فضلاً عن تشجيع استثمارات البنية التحتية الداعمة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما نص القانون رقم 17_02 على إنشاء وكالة وطنية مكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالقطاع تضطلع هذه الوكالة بمهمة إعداد الخطط والاستراتيجيات الرامية إلى دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

وذلك من خلال وضع برامج مساعدة تشمل التمويل، والتأهيل، والتكوين بالإضافة إلى مرافقة المؤسسات الناشئة في مختلف مراحل تطورها. كما تساهم الوكالة في تحليل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتراح التدابير اللازمة لتحسين بيئة الأعمال، بما يضمن تعزيز تنافسيتها وقدرتها على النمو المستدام.

وإلى جانب دورها التخطيطي، تعمل الوكالة من خلال فروعها المنتشرة عبر مختلف مناطق الوطن على تقديم الاستشارات اللازمة والمرافقة، بالإضافة إلى العمل توفير المعلومات

[1] المادة 16 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.

[2] المادة 23 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.

[3] المادة 17 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.

الضرورية للمستثمرين وأصحاب المشاريع الناشئة بما يضمن اتخاذ القرارات المناسبة[1]، كما تساهم في تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنشاء المؤسسات وتوسيع نشاطه[2].

تجدر الإشارة ان الحكومة الجزائرية تسعى إلى تطوير المناولة باعتبارها أحد أهم المحاور الاستراتيجية لتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، حيث تسهم الهيئات المتخصصة وعلى رأسها الوكالة الوطنية، في توفير المناخ المناسب لإدماج هذه المؤسسات ضمن سلاسل الإنتاج الوطنية وتشجيع الصناعات المحلية[4].

حيث تلعب الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا محوريًا في تعزيز الشراكة الصناعية بين المؤسسات المحلية والمجمعات الاقتصادية الكبرى كما تعمل الوكالة على إنشاء شبكات المناولة التي توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصًا أكبر للوصول إلى الأسواق المحلية والدولية.

بالإضافة إلى ذلك يعد الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية مالية هامة أنشئت بموجب حساب التخصيص الخاص رقم 124_302، ويهدف إلى دعم وترقية هذا القطاع الحيوي في الاقتصاد الوطني. يتولى الصندوق تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق برامج محددة تهدف إلى تحسين تنافسيتها وتعزيز قدراتها الإنتاجية.

كما يساهم في دعم الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يضمن تنفيذ السياسات العمومية الرامية إلى تحسين بيئة الأعمال وتوفير التمويل الضروري لمختلف مراحل تطور هذه المؤسسات ويعد هذا الصندوق من بين الآليات المعتمدة لتعزيز

[1] المادة 34 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.
[2] المادة 18 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.
[3] المادة 30 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.
[4] المادة 31 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من خلال توفير موارد مالية تسهم في تأهيل المؤسسات وفق المعايير الحديثة، مما يعزز إدماجها في السوق المحلية والدولية.

كما تسعى الحكومة الجزائرية في هذا الإطار إلى توفير برامج خاصة لتمويل ودعم تنفيذ البرامج المتعلقة بالعصرنة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الهادفة إلى تحسين تنافسيتها، والتي يتم تنفيذها عن طريق الصندوق الوطني لـ تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية[1].

يشكل الصندوق الوطني للتأهيل إحدى الأدوات المالية الهامة لدعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يهدف إلى تمويل عمليات التحديث والتأهيل وفق المعايير الحديثة مما يسهم في تحسين الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية في الأسواق المحلية والدولية. وبذلك، يمثل التنسيق بين هذه الهيئات ركيزة أساسية لضمان استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية.

كما قام هذا القانون بتعزيز دور الهيئات المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تُعتبر الجهة المكلفة بمرافقة أصحاب المشاريع وتقديم الدعم اللازم لهم وبموجب المادة 19 منه تستفيد هذه المؤسسات من تمويل مخصص عبر آليات محددة، تشمل الصندوق الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يساهم في تمويل المشاريع الناشئة ومواكبة تطورها.

[1] الفقرة 02 من المادة 02 من قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 10أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ 15 ديسمبر 2016 يتضمن يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124_302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لـ تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ج ر العدد 73، صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

إلى جانب ذلك، يتكامل دور الوكالة مع هيئات أخرى تعمل على تقديم المساعدة التقنية والمالية، مما يعزز من فرص نجاح هذه المؤسسات. كما يولي القانون أهمية كبيرة للمناولة باعتبارها آلية استراتيجية لتكامل الإنتاج الصناعي، حيث تتيح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشاركة في سلاسل التوريد الوطنية والدولية، مما يسهم في تحسين تنافسيتها وتعزيز التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: التشريعات ذات الصلة غير المباشرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لوجود تداخل بين النشاط الاقتصادي والبنية القانونية، فلا تقتصر الإحاطة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجميع جوانبها على القوانين المنظمة لها بطريقة مباشرة فقط[1]بل تمتد هذه القوانين لتشمل مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تساهم في تنظيم هذا القطاع بطريقة غير مباشرة، والتي تعتبر بمثابة إطار قانوني عام يشمل البيئة التي تنشط فيها هذه المؤسسات.

وتكتسب هذه القوانين اهمية كبيرة بالنظر إلى تأثيرها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مختلف مراحل هذه المؤسسات سواء أثناء مرحلة التأسيس أو مرحلة النشاط والتوسع أو مرحلة الاستثمار، وفي هذا السياق يأتي هذا الفرع لتسليط الضوء على مختلف القوانين ذات الصلة الغير مباشرة بهذا القطاع، والتي تشكل مشتملة ركائز اساسية تساهم في استقرار هذه المؤسسات ويعزز قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية.

وتتضمن هذه الدراسة (أولا) دور القانون التجاري في تنظيم نشاط هذه المؤسسات وتأطير المعاملات التجارية المتعلقة بها، و(ثانيا) قانون الاستثمار وتأثيره في تحفيز ديناميكية هذه

[1] آيت احسن نورة، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2023، ص159.

المؤسسات عن طريق توفير التسهيلات والامتيازات المناسبة لهذا النوع من المؤسسات، (ثالثا) التطرق إلى قوانين المالية وما تتضمنه من تسهيلات جبائيه ومالية لفائدة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واخيرا (رابعا) دور قانون النقد والقرض في تنظيم الآليات التمويلية البنكية لهذه المؤسسات.

أولا: القانون التجاري ودوره في تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر القانون التجاري الإطار الاساسي الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالعمل التجاري، وذلك عن طريق شروط اكتساب صفة التاجر[1] وتسجيل المؤسسة في السجل التجاري[2]

[1] يعد تاجرًا طبقا لأحكام القانون التجاري كل من يزاول عملاً تجاريًا باسمه الخاص وبصفة اعتيادية وعلى سبيل الاحتراف، كما يجب أن يكون مؤهلاً قانونيًا لمزاولة التجارة، وتشمل شروط اكتساب صفة التاجر ما يلي: أولاً مباشرة نشاط تجاري يندرج ضمن الأعمال المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري، ثانيًا: أن تتم هذه الممارسة على وجه الانتظام والاحتراف وليس بصفة عرضية، وثالثًا: أن يباشر الشخص النشاط باسمه ولحسابه الخاص، مع ضرورة توافر شرط الأهلية القانونية، أي أن يكون بالغًا سن الرشد القانوني ومتمتعا بكافة حقوقه المدنية أي غير محجور عليه، أنظر المواد 1 و 2 و 3 من الامر رقم 75_59 صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] يعتبر القيد في السجل التجاري من بين الإجراءات القانونية الإلزامية لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا تجاريًا، ويعد هذا القيد شرطًا مهما لاكتساب صفة التاجر وممارسة النشاط بطريقة قانونية، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة التسجيل في السجل التجاري قبل الشروع في ممارسة النشاط، وذلك عن طريق تقديم طلب التسجيل امام المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقًا بجميع الوثائق المطلوبة، كعقد الإيجار أو سند الملكية والتصريح بوجود المحل، والنظام الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين. ويُمنح للتاجر رقم تسجيل يُثبت انتسابه الرسمي للسجل التجاري، ويجب أن يُذكر هذا الرقم في جميع مراسلاته وفواتيره. ويترتب عن عدم القيد في السجل التجاري اعتبار النشاط غير قانوني، مما يؤدي إلى فقدان الحماية القانونية وحرمان صاحبه من التمتع بصفة التاجر، وقد يعرضه ذلك للعقوبات المقررة قانونًا، أنظر المادة 19 وما يليها من الامر رقم 75_59 صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بالإضافة إلى تنظيم العقود التجارية[1] والمعاملات التجارية المختلفة، ويكتسب القانون التجاري اهمية كبيرة بالنسبة لهذه المؤسسات بالنظر على اعتمادها على المرونة في التأسيس.

فالقانون التجاري في هذا الشأن يسمح بإنشاء مؤسسات فردية او شركات بسيطة كشركات ذات الشخص الوحيد أو شركات التضامن[2] والتي تكون أقرب في تنظيمها إلى تنظيم سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية القانونية، وهي الصيغة القانونية الأنسب للمقاولين الصغار، كما يتيح القانون التجاري لهذا النوع من المؤسسات التعامل بالسفتجة[3] والتعاملات التجارية اليومية[1] ويعمل على تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصادين.

---

[1] ينظم القانون التجاري الجزائري العقود التجارية من خلال قواعد خاصة تراعي من خلالها طبيعة المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة والثقة والاستمرارية. وتُخضع هذه العقود لمبدأ حرية التعاقد، مع ضرورة احترام النظام العام والنصوص القانونية الخاصة، ومن بين أبرز ما يميز العقود التجارية، اعتمادها على الشكل الكتابي كوسيلة إثبات رئيسية، خاصة في المعاملات التي تتجاوز قيمتها مبلغًا معينًا، فضلًا عن إمكانية إثباتها بكافة وسائل الإثبات في العلاقات بين التجار، خلافًا لما هو معمول به في القانون المدني. كما يخضع التاجر في إبرامه للعقود التجارية لالتزامات خاصة، منها حسن النية، وتنفيذ الالتزامات في آجال محددة، إضافة إلى خضوع العقود التجارية في بعض الحالات لأحكام خاصة (كعقود البيع التجاري، عقد التوزيع، الوكالة التجارية الإيجار التجاري)، أنظر المادة 30 من الامر رقم 75_59 صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] تندرج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب ضمن أشكال قانونية بسيطة كالمؤسسات الفردية أو الشركات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات التضامن، وهذا نظرًا لبنية هذه المؤسسات وطبيعة رأسمالها المحدود وعدد الشركاء. وتشترك هذه الأشكال في كونها مناسبة لمشاريع ذات طابع محلي أو عائلي ولا تتطلب هيكلة معقدة أو رأسمال كبير، مع اختلاف في مدى مسؤولية المؤسس أو الشركاء تجاه ديون المؤسسة أنظر المواد 3 و551 إلى 563 و564 وما يليها من الامر رقم 75_59 صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] تعتبر السفتجة من الأوراق التجارية التي تتمتع بقوة قانونية وتنفيذية بمجرد استفائها لجميع الشكلية والموضوعية الخاصة بها، بحيث تستخدم لتسهيل المعاملات التجارية وتنظيمها خاصة في مجال الدفع، وقد

وتكمن ايضا اهمية القانون التجاري في تنظيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى العديد من المجالات القانونية المنظمة للحياة التجارية كالإفلاس[2] والحجز[3]

أتاح القانون التجاري الجزائري للمؤسسات والشركات بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التعامل بالسفتجة باعتبارها ورقة قابلة للتداول تتلاءم مع البيئة الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتاز بالمرونة في تقديم الضمانات المالية، انظر المادة 389،390، 391، 392،393 394، من الامر رقم 75_59 صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[1] يقد بالتعاملات التجارية تلك الأعمال التي يباشرها التاجر في إطار قيامه بأعماله التجارية بصفة مسامرة وتشمل عمليات البيع والشراء، الإيجار، تقديم الخدمات، النقل، الوساطة وغيرها من النشاطات التي تعتبر أعمالا تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري سواء من حيث الإثبات أو او التقادم او وسائل الوفاء والضمان وتعتبر هذه التعاملات جوهر النشاط الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذه المعاملات طابع المرونة القانونية لتشجيع النشاط الاقتصادي وضمان استقراره أنظر المادة 2 من الامر رقم 75_59 صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] يعتبر الإفلاس من الأنظمة القانونية المطبقة على التاجر في حال توقفه عن الدفع نتيجة لمواجهته اضطرابات المالية، والذي ينتج عنه إجراءات تهدف إلى تصفية أموال المدين لصالح الدائن، انظر المواد 215 وما يليها من الامر رقم 75_59 صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] يعتبر الحجر من الإجراءات القانونية التحفظية التي تتخذ بموجب أمر قضائي والذي يهدف إلى منع المدين من التصرف في أمواله ضمانا لحق الدائن ويطبق الحجز في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحالات التي تعجز فيها هذه المؤسسات عن الوفاء بالتزاماتها المالية، كان يقوم احد المزودين مثلا لهذه المؤسسات بان يطلب الحجز التحفظي على التجهيزات المؤسسة فإلى حين تسديد فواتيرها أنظر المادة 615 فقرة 3 من القانون رقم 08_09 الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

وكذا الضمانات التجارية[1] والتقادم[2] والتي تعتبر ادوات وقائية للمؤسسة من المخاطر التجارية، وتعمل على تحقيق الاستقرار في معاملاتها.

وبالتالي فإن القانون التجاري بالرغم من انه لم يتطرق لتنظيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة مباشرة إلاّ أنه يعتبر من أهم القوانين التي تستند إليها هذه المؤسسات في تأسيسها واستمراريتها وتوسيع نشاطها، والجدير بالذكر أن فعالية هذه القوانين تبقى مقترنة بمراعات خصوصيات هذا النسيج الاقتصادي (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) خاصة فيما يتعلق بإشهار العقود التجارية[3] وتصفية الشركات[1].

---

[1] وتُعد الضمانات التجارية، كالرهن التجاري، والامتياز، من الوسائل القانونية التي يستعملها الدائنون لتأمين استيفاء حقوقهم، وقد نص عليها القانون التجاري في المواد 120 من الامر رقم 75_59 صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر والمادة 993 من الامر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني السالف الذكر.

[2] التقادم في الدين هو انقضاء الالتزام بمرور مدة زمنية معينة دون مطالبة الدائن بحقه، ويعتبر من الأسباب المؤدية إلى سقوط الدعوى القضائية وليس انقضاء الدين في حد ذاته، أنظر المواد من 308 إلى 322 من الامر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني السالف الذكر.

[3] تعتبر عملية إشهار العقود التجارية من بين اهم الإجراءات التي تدف إلى تحقيق الشفافية وإعلام الغير خاصة في مجال تأسيس الشركات او تعديلها او حلها، او في مجال التنازل عنها، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شانها شان باقي الكيانات القانونية أخرى تخضع لواجب الإشهار وفقا لما جاء به القانون، بحيث يتم هذا الشهر عادة عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOALوكذلك في الجريدة الرسمية، وفي السجل التجاري، ويكتسب الإشهار في هذا المجال أهمية خاصة في مجال حماية الأطراف المتعاملة والمؤسسة انظر المادة 79 من الامر رقم 75_59 صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

ثانيا: قانون الاستثمار وتأثيره على ديناميكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر إلى اهمية البيئة القانونية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحديد مدى فعالية هذه المؤسسات، يبرز إلى جانب القانون التجاري قانون الاستثمار الذي لا يقل اهمية عن القوانين الاخرى المنظمة لهذا القطاع، بحيث يعد احد الادوات التشريعية ذات التأثير الغير مباشر، لكنه يحمل عمقا ديناميكيا لهذا القطاع كونه يعتبر مكملا للقانون التجاري الذي يقوم بتأطير النشاط من الناحية القانونية والتنظيمية اما قانون الاستثمار لأنه يساهم في توفير الفرص والحوافز التي تساعد هذه المؤسسات على التوسع وتنويع نشاطها والمساهمة الفعلية في الدورة الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق يعتبر قانون الاستثمار إطارا محفزا لتعبئة الموارد وتحسين التمويل وتحسين قدرات الإنتاج خصوصا بعد الإصلاحات الاخيرة التي تضمنت تسهيل الإجراءات والعمل على توفير الضمانات القانونية المناسبة للمستثمر بغض النظر عن حجمه، كما نص قانون الاستثمار رقم 22_18 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2022 على تكريس مبدأ المساواة بين

[1] تعتبر تصفية الشركات المرحلة التي تلي انحلال الشركة، ويُقصد بها أيضا القيام بجميع العمليات الضرورية لتسوية وضعيتها القانونية والمالية، مثل جرد الموجودات، تسديد الديون، تحصيل الحقوق، وتوزيع الفائض – إن وُجد – بين الشركاء، وتخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه الإجراءات في حال حلّها سواء بسبب انتهاء الأجل، أو الإرادة المشتركة للشركاء، أو صدور حكم قضائي. ويُعيَّن مصفٍّ يتولى إدارة مرحلة التصفية بدلًا من أجهزة الإدارة العادية، ويجب أن يتم شهر قرار التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي السجل التجاري، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق الدائنين وضمان الشفافية القانونية والمالية في إنهاء الكيان القانوني للمؤسسة، أنظر المادة 219 وما يليها من الامر رقم 75_59 صادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

المستثمرين[1] وتوسيع دائرة المستفيدين من الامتيازات ليشمل بذلك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ولعل أبرز مظاهر الأثر العملي لتأثير قانون الاستثمار على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أرض الواقع هو تلك المشاريع التي انطلقت في ظل هذا القانون والتي شملت العديد من المجالات الصناعية والإنتاجية والزراعية والخدمات والتكنولوجيا الرقمية[3]، والتي جاءت عبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارAAPI خصوصا في ولايات الجنوب والولايات الداخلية[4].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بان التطرق إلى قانون الاستثمار بالدراسة يندرج ضمن الرؤية الشاملة الرامية إلى تقييم مدى فعالية المنظومة القانونية المتعلقة بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبيان مدى تناسق هذه القوانين فيما بينها من اجل تحقيق الهدف الأساسي وهو تحقيق التنمية الاقتصادية بصفة مستدامة.

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 22_18 المتضمن قانون الاستثمار الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 2022 السالف الذكر.

[2] تضمن قانون الاستثمار رقم 22_18 الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 2022 جملة من الحوافز والإعفاءات الجمركية والجبائية، كما امتدت هذه التسهيلات لتشمل تسهيل عمليات الحصول على العقار الصناعي بالإضافة إلى إمكانية إنشاء شبابيك موحدة على المستوى المحلي لتقليل من البيروقراطية الإدارية أنظر المادة 27 من القانون رقم 22_18 المتضمن قانون الاستثمار الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 2022 السالف الذكر.

[3] أنظر المواد 4 و5 و30 من القانون رقم 22_18 المتضمن قانون الاستثمار الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 2022 السالف الذكر.

[4] المادة 28 من القانون رقم 22_18 المتضمن قانون الاستثمار الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 2022 السالف الذكر.

ثالثا: قوانين المالية وانعكاساتها على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يظهر دور قوانين المالية بوصفها اداة تشريعية مهمة سنوية تعبر عن التوجهات الاقتصادية والمالية للبلاد كل عام، وتحمل في طياتها جملة من الإجراءات المالية والجبائية والتي لها علاقة بطريقة او بأخرى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد دأبت الجزائر خاصة بداية من سنة 2020 على تضمين قوانين المالية على إجراءات وتدابير تصب في خدمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك إدراكا منها بالدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات في التشغيل والابتكار والتنويع الاقتصادي، وعلى سبيل المثال فقد تضمن قانون المالية لسنة 2022، إعفاءات ضريبية تستفيد منها المؤسسات الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمدة ثلاث سنوات الاولى من حياتها، في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANAD.

مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى 5 سنوات بالنسبة لمناطق الهضاب والجنوب[1]، كما تضمن ايضا قانون المالية لسنة 2023 إعفاءات من القيمة المضافة TVA على بعض المواد الاولية المستوردة في إطار الاستثمارات[2] مما يسهل من نشاطها الاقتصادي.

ومن وجهة نظر تحليلية يمكن القول ان القوانين المالية الجزائرية بالرغم من كونها تعد رافعة مهمة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أنها تبقى رهينة لنمط إداري تقليدي لا يتوافق مع التطور التشريعي في حد ذاته.

وعلى الرغم من أن هذه القوانين تكرر سنويا جملة من التحفيزات الضريبية إلا ان هذه الحوافز لا تفعل في غالب الأحيان بسبب ضعف الرقمنة في العديد من القطاعات الحيوية وكذا

[1] المادة 26 فقرة 7، من القانون رم 22_18 المتعلق بالإستثمار، السالف الذكر.

[2] المادة 9 من القانون رقم 22_24، المؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1444 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر العدد 89، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

تأخير في بعض الردود الصادرة عن مصالح الضرائب بالإضافة إلى كثرة التعقيدات الشكلية في العديد من الملفات الامر يفرغ هذه الإعفاءات في بعض الاحيان من محتواها الإيجابي.

رابعا: قانون النقد والقرض ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

امتداد لما تم التطرق إليه فيما سبق من تحليل قانوني لتأثير الإطار القانوني الغير مباشر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يأتي قانون النقد والقرض كحلقة جوهرية ضمن المنظومة القانونية المؤطرة لهذا القطاع، لاسيما في جانبه المتعلق بتمويل النشاط الاقتصادي.

فبعد أن سلطنا الضوء على التحفيزات الاستثمارية التي جاءت بها قوانين المالية المتعلقة، فإننا ننتقل من خلال هذا المحور إلى دراسة الدور المحوري الذي يناط به قانون النقد في ضمان وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر التمويل المناسبة.

بموجب الامر رقم 03_11 الصادر بتاريخ 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض يضطلع بنك الجزائر بدور رقابي وتنظيمي للجهاز المصرفي في الجزائر، مع إعطاء المؤسسات المالية والمصرفية في الجزائر حرية تقديم القروض وفقا لشروط محددة مسبقة[1]، مع العمل على تكييف التدخل المالي على مستوى السوق النقدية، بما يتناسب وخصوصيات العمليات المصرفية خاصة فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية والتمويل الاخضر[2] ورغم عمومية هذا الإطار القانوني إلا انه قد تضمن آليات تمويلية موجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] وهو ما جاء في نص المادة 62 من الامر رقم 03_11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، المؤرخ في 27 أوت سنة 2003، والمتضمنة ان البنك المركزي يسهر على تامين تطور متوازن للقطاع المصرفي والمالي في خدمة الاقتصاد الوطني

[2] المادة 44 من القانون رقم 23_09المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، الصادر بتاريخ 9 ذو الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023.

خامسا: قوانين حماية المستهلك

تهدف قوانين حماية المستهلك إلى تعزيز حقوق وحماية المستهلكين على الإنترنت، بحيث تسعى هذه القوانين لحماية للمستهلكين من الممارسات التجارية الغير نزيهة كما تسعى في نفس الإطار إلى توفير الآليات اللازمة لحل النزاعات بشكل فعال، وهو ما يساعد على بناء بيئة أكثر ثقة والشفافية التجارية، ويمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصًا أفضل للتفوق في السوق الرقمية.

بحيث لم يقتصر نظام حماية المستهلك على النصوص القانونية وفرض الرقابة الإدارية فحسب، بل امتد كذلك ليشمل جمعيات حماية المستهلك التي تضطلع بدور مهم في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية للمستهلكين، وتعمل على حماية وتمثيل مصالحهم أمام الجهات المختصة.

بحيث خول المشرع الجزائري لهذه الجمعيات جملة من الصلاحيات، من بينها توعية المستهلك وإرشاده، وتحسيسه وإعلامه، والمساهمة في تسوية النزاعات الناشئة بين المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين بالطرق الودية[1]، فضلاً عن إمكانية اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين وفق الشروط القانونية المقررة. كما تسهم هذه الجمعيات في تعزيز الثقة في المعاملات الاقتصادية وتحسين جودة السلع والخدمات، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعزز تنافسيتها داخل السوق.

كما يأتي في ذات السياق القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لحماية المستهلكين الإلكترونيين من خلال العديد من الأوجه أهما:

[1] أنظر المواد 21،22، 23 من القانون رقم 09_03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

1- تحقيق الشفافية والمعلوماتية

القانون يلزم البائعين بتقديم معلومات دقيقة وكاملة حول المنتجات والخدمات المعروضة عبر الإنترنت بما في ذلك الأسعار والمواصفات وشروط البيع[1].

2- الحماية من الغش والتزوير

القانون يحظر على البائعين نشر معلومات زائفة أو مضللة حول منتجاتهم، ويعاقب الأنشطة التزويرية.

كما يحدد القانون معايير لحماية بيانات المستهلكين ويتطلب من الأطراف المعنية بمعالجة البيانات الشخصية الالتزام بممارسات امنية صارمة.

3- حماية الخصوصية

يؤكد القانون على حق المستهلكين في الخصوصية وينص على أنه لا يجوز جمع أو استخدام بياناتهم الشخصية دون موافقتهم الصريحة.

كما يشجع على إنشاء وسائل فعالة لحل النزاعات بين المستهلكين والبائعين عبر الإنترنت.

سادسا: قانون حماية البيانات الشخصية

تهدف هذه القوانين إلى توفير حماية أكبر للمعلومات الشخصية التي تتم معالجتها عبر الوسائل الإلكترونية، سواء للشخص الطبيعي او المعنوي، وهو جزء لا يتجزأ من جهود الحكومة لتعزيز بيئة أمنة وموثوقة لأعمال التجارية الإلكترونية التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى لاستخدام بيناتها بشكل قانوني وآمن في إطار التجارة الإلكترونية.

---

[1] المادة 11 من القانون رقم 18_05 الصادر بتاريخ 24شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 ماي سنة 2018 م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد 28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

في السياق ذاته سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية قانونية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات من خلال تعديل القانون رقم 04_15، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004[1]، المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر.

إذ يشمل هذا التعديل القسم السابع الذي ينص على العقوبات المفروضة على أي شخص يقوم بالتلاعب بمحتويات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو يعيق تشغيله.

فيما يتعلق بحماية البيانات والخصوصية، فإن القانون يجرم تخريب الحماية الفنية للمعطيات والتي تتضمن إجراءات ووسائل وقائية تهدف إلى الحفاظ على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات، وهذا الإجراء يساهم في تعزيز الثقة في الأنظمة المعلوماتية وتشجيع الشركات والأفراد على استخدام التكنولوجيا الرقمية بأمان وسلامة.

ومن جانب آخر فقد سعى المشرع الجزائري إلى توفير إطار قانوني يضمن سرية وحماية البيانات الشخصية التي تتم معالجتها عبر الوسائل الإلكتروني، من خلال القانون رقم 18_07 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018[2]، الذي يجبر المنظمين والمعالجين للبيانات الشخصية احترام حقوق المستهلكين والمستفيدين وضمان السرية والأمان لهذه البيانات.

---

[1] الامر رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 04_15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34، صادر بتاريخ 10 يوليو 2018.

[2] القانون رقم 18_07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439، الموافق لـ 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34 صادر بتاريخ 10 يوليو 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25_11 المؤرخ في 28 محرم عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2025، ج ر العدد 48، الصادر بتاريخ 28 محرم عام 1447، الموافق لـ 24 يوليو سنة 2025.

إذ يشكل هذا القانون خطوة إيجابية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر حيث يوفر للمستهلكين والأعمال الصغيرة وسائل حماية لبياناتهم الشخصية ويعزز الثقة في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والمؤسساتي الداعم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

واستكمالا لهذه الدراسة وبعد التطرق إلى التأسيس القانوني المنظم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بات من الضروري الانتقال إلى دراسة الإطار التنظيمي والمؤسساتي الذي يهدف إلى تفعيل آليات التطبيق العملي للتشريعات والقوانين بالإضافة إلى تحديد الهياكل التنظيمية التي تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهم في تحسين أدائها وتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

بحيث بعمل الإطار التنظيمي والمؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وضع القواعد والإجراءات الازمة التي تحكم إنشاء وتسيير وتطوير هذا القطاع إلى جانب توفير الإطار المناسب لضمان بيئة قانونية وإدارية واضحة، بما يحقق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وحاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا السياق سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الفرع الأول الذي يتناول الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال استعراض آليات تنظيم وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تشمل القواعد القانونية والإجراءات الإدارية التي تؤطر نشاطها، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالتصنيف، التسجيل والمرافقة المؤسساتية.

أما الفرع الثاني فيتم من خلاله تسليط الضوء على الهيئات والمؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإبراز الدور المحوري الذي تلعبه هذه الهيئات على غرار وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة المالية والهياكل التابعة لها، إلى جانب الوكالات المختصة، والصناديق المالية الموجهة لدعم وتمويل هذه المؤسسات، وذلك بغية تمكينها من مواجهة التحديات التمويلية والتنظيمية وتحقيق استدامتها في السوق الاقتصادية.

الفرع الأول: آليات التنظيم والتسيير الإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد دراسة الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خطوة مهمة لفهم كيفية تحويل النصوص التشريعية إلى ممارسات تنفيذية ملموسة تدعم نمو القطاع وتحقيق أهدافه التنموية إذ يعمل هذا الإطار على تجسيد الاليات التنفيذية لتنظيم وتسيير عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بحيث تسعى الحكومة الجزائرية من خلال هذه الآليات إلى العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتسجيل والتأسيس (أولا) بما يضمن انطلاقة قوية وسريعة لهذه المؤسسات.

علاوة على ذلك تعتبر أجهزة الاستشارة والمرافقة(ثانيا) أداة فعالة لدعم رواد الأعمال في تجسيد أفكارهم وتنفيذ استثماراتهم في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال توفير مراكز التسهيل التي تعمل على تقديم الخدمات الفنية والاستشارية والإدارية التي تساعد الراغبين في الولوج لعالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تجاوز العقبات التشغيلية.

بالإضافة إلى جملة التدابير والإجراءات التحفيزية (ثالثا) والتي تعمل من خلالها الحكومة على توفير الحوافز المالية والضريبية التي تشجع رواد الأعمال وأصحاب الأفكار على الابتكار وتعزيز التنافسية.

أولا: آليات تنظيم وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من اجل ضمان ديمومة واستمرار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أفضل لابد من وضع جملة من الآليات، التي تعمل على توفير إطار قانوني فعال يساهم في نجاح هذه المؤسسات ويتناسب مع طبيعتها وحجمها، ويضمن تسيرها بكفاءة عالية، ومن ثمة فإن دراسة الآليات الخاصة بتنظيم وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لابد من التمييز بين البعد القانوني والبعد التنظيمي وكذا البعد التسييري بالإضافة إلى البعد الرقابي والمالي.

1- الآليات القانونية والتنظيمية

يقصد بالآليات القانونية، ذلك الإطار القانوني المناسب، الذي يضبط النظام الأساسي لهذه المؤسسة بما يتناسب وطبيعة نشاطها وكذا حجم رأس مالها[1]، وللآليات القانونية دور مهم في استقرار المؤسسة كونه يشمل جميع القواعد المتعلقة بالجباية والسجلات التجارية، والعمل وغيرها وهو ما يساهم في تقليص الخطورة، وتمكين المؤسسة من الاستفادة من مختلف وسائل الدعم.

2- آليات التسيير الإداري

يعد التنظيم الاداري المرن من أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يمنحها القدرة على تسيير مواردها البشرية والمادية بأكثر فعالية، ويجعلها قادرة على مواجهة التقلبات الاقتصادية، ويشمل التنظيم الإداري توزيع المسؤوليات والاختصاصات بما يتناسب والإمكانيات المتوفرة لديها، وفقا لمنظور تخطيطي استراتيجي، يسمح بتوجيه الموارد المتوفرة نحو تحقيق اهداف استراتيجية قصيرة ومتوسطة المدى.

3- آليات الدعم

بالإضافة إلى ما هو داخلي فيما يخص تسيير هذه المؤسسات، فإن هذا الأخير يمتد إلى الاستفادة من المرافق والتأطير بما في ذلك حاضنات الأعمال وأجهزة التمويل، والبرامج الخاصة بالتكوين وهو ما يعزز مكانة هذا القطاع ويمنحها القدرة على التكيف مع متطلبات الأسواق الداخلية والخارجية.

وعليه يمكن القول بان آليات تنظيم وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل منظومة متكاملة تجمع بين الإطار القانوني وآليات التسيير الإداري وآليات الدعم، تساهم في منح

[1] سليم بودليو ، هشام كلو، المرجع السابق، ص 175.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على مواكبة التحولات الاقتصادية، وتعزيز دورها في تحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا: أجهزة الاستشارة والمرافقة

تعتبر أجهزة الاستشارة والمرافقة، تلك المنظومة التي تشكل الإطار المؤسسي الخاص بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق ترجمة السياسات الاقتصادية العمومية الرامية في مجملها على تحسين مناخ الاعمال والنهوض بالقطاع الخاص وتحسين ريادة الأعمال، لتظهر في شكل اجهزة تعمل على تأطير وتوجيه حاملي الشهادات وأصحاب الأفكار، لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية ومرافقتهم للوصول إلى مصادر التمويل المناسبة لمشاريعهم.

1- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من بين الأجهزة الاستشارية المكلفة بمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعمل على تقديم المشورة الفنية والإدارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، والذي يعمل على تكريس مبدأ الشفافية في تقديم الخدمات الاستشارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تندرج ضمن السياسات

[1] يعتبر المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى مهمة التنسيق وتفعيل التشاور بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات وكذا القطاع العام، والذي تحدد مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17_194 الصادر بتاريخ 16 رمضان عام 1438 الموافق لـ 11يونيو سنة 2017، المتضمن مهام المجلي الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 36 الصادر بتاريخ 14 يونيو سنة 2017.

والتدابير المكرس من طرف الحكومة والرامية إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

كما يتولى المجلس مهام تنسيق الجهود الحكومية والقطاع الخاص بهدف توحيد السياسات والإجراءات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى العمل على وضع السياسات الملائمة والتي من شانها إزالة التحديات الراهنة التي تواجه رواد الأعمال عن طريق وضع الإطار القانوني المناسب والذي يواكب التطورات الاقتصادية[2].

ذلك بفضل تشكيلته المكونة من ممثلين عن القطاعات العمومية والتنظيمات المهنية وممثلي القطاع الخاص وهو ما يعكس المقاربة التشاركية في اتخاذ القرار.

بحيث يجتمع المجلس دوريا لدراسة السياسات العمومية الخاصة بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واقتراح التعديلات والحلول الكفيلة بغزالة المعوقات التي تواجهها لضمان تحقيقها للأهداف المرجوة لتحقيق التنمية الاقتصادية[3]، كما يتولى المجلس في هذا الشأن تقييم النتائج الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويشارك في إعداد الخطط والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز التنافسية.

وبهذا يعد المجلس الوطني خطوة مهمة في مجال تعزيز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يعكس توجه الحكومة الجزائرية نحو إشراك مختلف الفاعلين الاقتصادين والقانونين العامون والخواص في وضع السياسات المنظمة لهذا القطاع.

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17_194 أعلاه.

[2] أنظر الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17_194 أعلاه.

[3] أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17_194 أعلاه.

غير أن فعالية هذا الجهاز مرهونة بمدى تطبيق الأطراف المهنية بتنفيذ قرارات هذا المجلس، وهنا تظهر الحاجة الملحة إلى إنشاء آليات توكل إليها مهام الرقبة والمتابعة لضمان تنفيذ توصيات المجلس حسب الأهداف المسطرة.

2- حاضنات الأعمال

تعتبر حاضنات الأعمال[1] من اهم الآليات المؤسسية الحديثة والتي تهدف من خلالها الحكومة إلى دعم ريادة الأعمال وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، إذ تهدف هذه الحاضنات إلى احتضان المشاريع الاستثمارية خلال مراحلها الأولى، بالإضافة إلى توفير البيئة المناسبة لنمو وديمومة هذه المؤسسات؛ لتصبح مؤسسات كبرى[2].

وتأتي هذه الحاضنات في إطار التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، نتيجة للحاجة الملحة إلى تنويع المصادر الإنتاجية، وتعزيز المبادرات الخاصة[3]، خاصة منها التي تندرج في قطاع المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتعلب حاضنات الأعمال وظيفة توجيهية مهمة، من خلال تقديم المساعدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] أثناء إعداد دراسة الجدوة، وكذا اختيار الشكل القانوني

[1] يقصد بحاضنات الأعمال، تلك الهياكل التنظيمية التي تعمل على توفير جملة من الخدمات لفائدة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتشمل تقديم التأطير الإداري و الاستشارات القانونية، خلال السنوات الاولى من إنشاء هذه المؤسسات، ويمكن ان تتخذ شكل المؤسسات الخاصة او التابعة للدولة او ذات طبيعة مختلطة انظر كلاخي لطيفة، واقع حاضنات الأعمال في بعض الدول العربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد 7، العدد2، بتاريخ 1 اوت 2013، ص 296.

[2] حسن صلاح، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 35.

[3] Samah el cheikh, et al,Business University Incubators in Algeria: A New Mechanism for the Promotion of Start-ups—M'sila University Incubator Model, Journal of North African Economies, volume 19 Numéro 31, 2023,p 134.

المناسب للمؤسسة بالإضافة إلى ضبط الهيكل التنظيمي، كما تقدم حاضنات الأعمال لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهمًا دقيقًا لجميع الالتزامات التي تخضع لها هذه المؤسسات الجبائية والاجتماعية وغيرها[2].

كما تمثل حاضنات الأعمال وصلة اتصال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحاضنات الأعمال وبين الفاعلين الاقتصادين خلال المراحل الأولى من انجاز هذه المؤسسات.

ومواصلة لسياسة الدولة الرامية إلى تعزيز ثقافة المقاولتية وترقية الابتكار في الوسط الجامعي تم إصدار جملة من النصوص القانونية التي أسست لوضع آليات مهمة لمرافقة الشباب حاملي الأفكار والمشاريع، ومن أبرز هذه الآليات يأتي القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 المتعلق بآلية شهادة جامعية–مؤسسة ناشئة وشهادة جامعية– براءة اختراع[3]، والذي أسس لوضع حاضنات الأعمال الجامعية وإنشاء مراكز تطوير المقاولاتية بهدف تأطير ومرافقة الطلبة لتحويل أفكارهم إلى مشاريع تخرج إلى مشاريع اقتصادية.

---

[1] المادة من المرسوم التنفيذي رقم 03_78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر العدد 13، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2003 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18_170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسرها، ج ر العدد 39، الصادر بتاريخ 4 يوليو سنة 2018.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18_170 السالف الذكر.

[3] القرار الوزاري رقم 1275، المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قيل طلبة مؤسسة التعليم العالي، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

في السياق ذاته تم تعزيز هذا الإطار بإصدار القرار الوزاري رقم 008 المعدل والمتمم للقرار رقم 1275[1]، والذي جاء لتوسيع آليات التنفيذ والمتابعة وعمل على تكريس التكامل بين مختلف الهياكل الدعم الجامعي، الامر الذي يسهم في ترسيخ فكرة المقاولاتية لدى فئة الشباب الجامعي وربط مخرجات البحث العلمي بالواقع الاقتصادي العملي، إذ تعتبر مراكز تطوير المقاولاتية فضاءات للتكوين وتحسيس ونشر الفكر الريادي، كما تتولى حاضنات الأعمال الجامعية احتضان والمرافقة المشاريع المبتكرة تقنيا وقانونيا.

وقد كان لحاضنات العمال بصفة عتمة دور كبير في مرافقة أصحاب المشاريع والمؤسسات الناشئة، وكذا الشباب حاملي الشهادات والأفكار في مرافقتهم لتنفيذ مشاريعهم، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية والصحية، كما كان عليه الحال في ظل جائحة كورونا covid-19[2]، إذ اثبتت هذه الهياكل قدرتها الكبيرة على ضمان استمرارية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتنفيذها على ارض الواقع، حيث اعتمدت على منج يتماشى وطبيعة الظرف الصحي الذي عرفه العالم عن طريق توفير المرافقة الرقمية والتكوين عن بعد، وكذا تنظيم اللقاءات الافتراضية لحاملي الشهادات فضلا عن توفير الاستشارات القانونية والتقنية اللازمة، بالإضافة إلى تشجيع الابتكار في المجال الرقمي الخاصة المرتبط منها بمجال الصحة والتعليم والتجارة الإلكترونية.

---

[1] القرار رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، يعدل ويتمم القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[2] إختصار لعبارة Coronavirus Disease 2019، وهو مرض معد يسبب الفيروس المتحور (SARS-COV-2) وقد ظهرت أولى حالته في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر سنة 2019، قبل ان يتم تصنيفه كجائحة عالمية في 11 مارس 2020، من طرف منظمة الصحة العالمية، الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019، بتاريخ 12 جوان 2026 الساعة 20:00.

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسهر الحكومة الجزائرية إلى توفير البيئة الملائمة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع مجموعة من الهيئات والمؤسسات المختصة والتي تسهر على تأطير وتنظيم هذا القطاع، وفي هذا الإطار تعتبر وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آداه محورية تعمل على وضع السياسات والاستراتيجيات الكفيلة بالنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إلى جانب ذلك تعمل وزارة المالية والهيئات التابعة لها بالعمل على توفير الدعم المالي والتسهيلات الجبائية والضريبية والتي من شأنها ضمان التمويل اللازم للمشاريع الناشئة، كما تسهم في ذات السياق الوكالات والصناديق المالية المختلفة عن طريق آليات التمويل والضمان على تسهيل عمليات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويلات المالية الكافية لاستمرار المشاريع الاستثمارية عن طريق تقديم القروض البنكية وعليه، سيتم التطرق في الفقرات القادمة إلى الدور الذي تؤديه كل من هذه الجهات في مرافقة هذا القطاع الحيوي.

أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر وزارة المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة[1]الهيئة الحكومية المسؤولة عن وضع الاستراتيجيات المتعلقة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وتعزيز اقتصاد المعرفة في الجزائر.

[1] استحدثت رسميا وزارة المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة سنة 2020 في إطار التعديل الوزاري الشامل المعلن من طرف الوزير الأول، وتأتي هذه الوزارة كاستجابة لتوجه الحكومة نحو اقتصاد المعرفة عن طريق تشجيع الابتكار وريادة الأعمال.

وقد عُرفت هذه الوزارة سابقًا باسم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية[1]، قبل أن يتم إعادة هيكلتها لتصبح تسمى وزارة المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة لأول مرة في الهيكل الحكومي الجزائري خلال التعديل الوزاري لسنة 2020[2].

حيث نص دستور 2020 في مادته 43على ضرورة دعم المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها ركيزة أساسية في التنمية الاقتصادية وخلق الثروة[3]، وتعكس هذه

[1] تأسست وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في الجزائر عام1993، والتي تندرج ضمن استراتيجية الحكومة الرامية إلى تعزيز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أنظر (سهيلة شريط، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد 2، العدد2، سبتمبر 2022، ص57)ليتم فيما بعد ضم جزء من هذه الوزارة مع وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات بتاريخ 28 ماي 2010 مؤسسا بذلك وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات بتاريخ 28 ماي 2010، ثم تم تغيير اسم وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات إلى وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13_312 الصادر بتاريخ 05 ذي القعدة عام 1434 الموافق لـ 11 سبتمبر سنة 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 44، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2013.

[2] تضمن هذا التعديل تعيين السيد ياسين المهدي وليد وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول، مكلفا باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، المرسوم الرئاسي رقم 20_163 الصادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 37 الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2020.

[3] دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الإصلاحات التوجه الحكومي نحو توفير بيئة قانونية وتنظيمية محفزة لتطوير المشاريع المبتكرة وتحقيق ديناميكية اقتصادية تعتمد على روح المبادرة والابتكار.

ثانيا: وزارة المالية والهيئات التابعة لها

تلعب وزارة المالية دورًا هاما في توفير الدعم المالي والتمويل اللازم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك عن طريق الإشراف على السياسات المالية والجبائية المحفزة للاستثمار في هذا القطاع.

كما تُعنى الوزارة في ذات السياق بتوفير بيئة مالية ملائمة للمؤسسات الناشئة والصغيرة عبر آليات تمويلية متنوعة تشمل صناديق الضمان والقروض الميسرة، وعددًا من الهيئات التابعة لها، مثل البنك الوطني للاستثمار وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC.

والتي توفر دعماً مالياً مباشراً أو ضمانات للقروض البنكية، بالإضافة إلى ذلك، تساهم الوزارة في تنفيذ برامج تحفيزية، مثل الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الجمركية، بهدف تعزيز ريادة الأعمال والنهوض بالاقتصاد الوطني.

ثالثا: الوكالات والصناديق المالية

تجسيدًا لاهتمام المشرع الجزائري بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها بديل واعد لتنويع مصادر الدخل، لم يقتصر دعم هذا القطاع على النصوص التشريعية والإعفاءات الجبائية فقط، بل تجاوزه إلى إنشاء أجهزة وهيئات مختصة تعنى بمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مختلف مراحل حياتها.

وقد سبق التطرق إلى دور بعض الوزارات والهيئات، كوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة المالية وهيئاتها، في دعم هذا القطاع، غير أن المنظومة المؤسساتية لا تكتمل إلا بإرساء

مجموعة من الوكالات والصناديق المالية المتخصصة، التي تكرّس من خلال تدخلاتها المباشرة وغير المباشرة، سياسة الدولة في مجال ترقية روح المقاولاتية والمبادرة الفردية.

وسنحاول من خلال هذه النقطة التطرق إلى الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر الركيزة الأساسية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية هذا القطاع، نظرا لما توفره من آليات دعم ومرافقة على المستوى المالي والإداري والفني.

بالإضافة إلى مجموعة من الصناديق المالية التي أنشأتها الحكومة الجزائرية خصيصًا لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تهدف إلى تمويل مشاريعها، وتوفير الضمانات البنكية وكذا تسهيل عمليات حصولها على التمويل المناسب من البنوك والمؤسسات المالية.

1- الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تُعدّ الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ أحد الآليات الهامة المسخرة من اجل ومرافقة هذا القطاع الحيوي، وذلك من خلال تقديم الدعم الفني والمالي والإداري لتشجيع إنشاء المشاريع وتحقيق الاستدامة الاقتصادية، وتأتي هذه الوكالات في إطار السياسة الحكومية الرامية إلى تنويع الاقتصاد الوطني وتقليص التبعية للمحروقات.

وسنحاول من خلال ما يلي التطرق إلى أهم الوكالات المختصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك على غرار كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM[1] التي توفر تمويلات صغيرة لذوي الدخل المحدود، وكذا الوكالة الوطنية

[1] الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر Agence National de Gestion du Micro-crédit، هي منظمة ذات طابع خاص، تعمل تحت إشراف وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، تهدف إلى دعم وتمويل الأنشطة المصغرة لفائدة الأشخاص بدون دخل، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ج ر، العدد 6، الصادر بتاريخ 25 يناير 2004.

لتطوير الاستثمار ANDI[1] التي تعمل على مرافقة المستثمرين وتمنحهم الامتيازات الجبائية والمالية بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي ANVREDET[2] والتي تعمل على ربط نتائج البحث العلمي بالقطاع الاقتصادي.

وفي إطار دعم ريادة الأعمال لدى الشباب، تعمل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE المعروفة سابقًا باسم "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، والتي تُعنى بمرافقة الشباب حاملي المشاريع؛ على مرافقة وتمويل الشباب أصحاب الأفكار.

كما تأتي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، التي تهدف إلى تنظيم ومتابعة برامج القروض المصغرة على المستوى المحلي بحيث تعتبر هذه الوكالات الآلية التنفيذية الحقيقية لسياسات الدولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Agence National de Développement de l'Investissement، هيئة عمومية ذات طابع غداري، تتمته بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، تعمل على تجسيد سياسة الدولة الرامية على ترقية الاستثمار، من خلال مرافقة المستثمرين، إنشات بموجب الامر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

[2] الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي Agence Nationale deValorisation des Résultats de la Recherche et du Développement Technologique (ANVREDET)، هي هيئة عمومية ذات طابع إداري، تتمته بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_137 المؤرخ في المؤرخ في06 محرم عام 1419 الموافق لـ 03 ماي سنة 1998 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 6 ماي 1998 وتنشط تحت وصاية وزارة البحث العلمي، تهدف على ربط البحث العلمي بالمجال الاقتصادي، عن طريق تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنلوجيا وكذا دعم المؤسسات ذات الطابع العلمي .

أ-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تعبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM مؤسسة عمومية ذات طابع خاص جاء في إطار السياسة الوطنية الرامية إلى تنشيط المشاريع والنشاطات المصغرة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 22 يناير 2004[1]، بحيث تهدف الوكالة إلى منح الطبقات الهشة وأصحاب الدخل المحدود قروض مصغرة من اجل تجسيد مشاريع صغيرة تساهم في رفع الدخل.

ورغم أن اهتمام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEMالأساسي غير موجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة مباشرة، إلاّ أنها تساهم بطريق أخرى عير مباشرة في دعم نسيج هذا القطاع، وذلك عن طريق خلق نسيج اقتصادي مصغر متنوع يساهم في تنمية الاقتصاد المحلي ويشجع على التقدم نحو إنشاء مؤسسات أكبر.

ب- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.**

تُعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت بموجب الأمر رقم 01_03 المؤرخ في 20 أغسطس2001 [2]المتعلق بتطوير الاستثمار، ليتم تغيير اسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04_14 السالف الذكر المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23_436 المؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2023.

[2] المادة 26 من الأمر رقم 01_03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بالتطوير الإستثمار، السالف الذكر.

الجزائرية لترقية الاستثمار وتوضع تحت وصاية الوزير الأول[1]، وقد انشات بهدف مرافقة أصحاب المشاريع الصغيرة وتسهيل إجراءات إنجاز مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر.

كما تلعب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI دورًا محوريًا في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وضع منظومة تحفيزية تشمل جملة من الإعفاءات الجبائية وجمركية لصالح المستثمرين وأصحاب هذه المؤسسات، وكذا توفير المرافقة الإدارية سهلة بطرق رقمية وتقنية[2] أثناء مراحل إعداد المشروع وتسجيله، وصولًا إلى متابعة تنفيذه.

كما تساهم الوكالة في توجيه المستثمرين نحو المناطق ذات الأولوية وتُسهّل حصولهم على الامتيازات المنصوص عليها قانونًا، ما يُعزز من قدرات هذه المؤسسات على النمو والمنافسة داخل النسيج الاقتصادي الوطني.

ج- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنلوجي ANVEREDET

تماشيًا مع سياسة التنسيق والتكامل بين مختلف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدمة من طرف الحكومة الجزائرية، أنشأت الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_137 الصادر بتاريخ 3 ماي سنة 1998[3]، وتعتبر هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتعمل تحت وصاية المديرية العامة للبحث والتطوير التكنولوجي.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2022.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98_137، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

تتولى الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنلوجي ANVREDET مهمة تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من خلال توجيه الإبداع لدى الباحثين نحو متطلبات سوق العمل والاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق تعزيز الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

كما تم في نفس السياق العمل على تنظيم فعاليات تهدف من خلالها إلى تعزيز البحث التطبيقي وتشجيع الابتكار وذلك على غرار تنظيم العديد من المعارض والأيام التكوينية في مجلات مختلفة كالفيزياء والفلك والفيزياء الأرضية وغيرها بهدف تحفيز الشباب على إنشاء مشاريع ومؤسسات مبتكرة[2]، التي تسهم في خلق مناصب الشغل وتعزيز روح المبادرة والابتكار لدى فئة الشباب.

د- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE أو نساج سابقا

تندرج الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE[3]، المعروفة سابقًا باسم "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والتي تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى خلق مناصب شغل وتحقيق التنمية المحلية، بحيث تأتي الوكالة

[1] الفقرة 3 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98_137 السالف الذكر.

[2] تكفي صليحة، دور الوكالة الوطنية لتثمين البحث والتنمية التكنلوجية ANVREDETفي دعم المشاريع المقاولاتية، مجلة إبن خلدون للإبداع والتنمية المجلد 5 العدد 2، سنة 2023.

[3] تم تغيير تسمية الوكالة وإعادة تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20_329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المؤرخ في 6 ربيع ثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96_296 الصادر بتاريخ 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسمياها، ج ر العدد 70، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2020، الذي نص على تحويل تسمية "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" إلى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية".

الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADEضمن الهيئات العمومية المهمة التي تهتم بتشجيع الشباب على إنشاء مشاريعهم الاستثمارية، وذلك عن طريق توفير الدعم المالي اللازم لإنشاء مشاريع مصغرة.

كما تُسهم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE المعروفة سابقًا بأنساج ANSEJبفضل البرامج التمويلية الممنوحة للشباب ممثلة في جملة من القروض بدون فائدة او بفوائد صغيرة، في ولوج الشباب عالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالإضافة إلى تقديم إعفاءات ضريبية وجبائيه خلال السنوات الأولى من النشاط مما يساهم في تطوير اعمالهم، كما تعمل الوكالة ANADE في نفس السياق على عصرنة القطاع و توفير الموافقة والتكوين الدائمين للشباب منذ بداية تأسيس مشاريعهم إلى غاية التأسيس والتوسع[1].

2- الصناديق المالية.

تشكل الصناديق المالية إحدى أهم الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري، التي يسعى من خلالها على تجسيد سياسة الدولة الرامية إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق توفير جملة من الأدوات التمويلية والمرافقة لها، وتأتي هذه الصناديق لمعالجة اختلالات النظام المصرفي التقليدي وكذا الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات في مجال الوصول على التمويل المناسب.

ويتم ذلك من خلال إنشاء، مجموعة من الصناديق؛ لتغطية المخاطر التي تواجه هذه المؤسسات، وفي هذا الشأن يبرز دور كل من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC والصندوق الوطني للاستثمار FNI، وصندوق ضمان القروض للاستثمارات للمؤسسات

[1] الفقرة 4 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20_329 المذكور سالفا.

الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME، بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتأهيل FNR، وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR.

أ- الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC

من بين الصناديق التي سخرتها الحكومة الجزائرية لفائدة دعم وتشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد الصندوق الوطني للتامين عن البطالةCNAC والذي يعتبر آلية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94_188 المؤرخ في 6 يوليو 1994[1]، بحيث أنشأ هذا الصندوق في البداية بهدف التامين ضد البطالة والعمل على تعويض الذي فقدوا مناصب شغلهم، قبل أن يمتد نشاطه ليشمل دعم المقاولاتية بما في ذلك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد ساهم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNACبصفة كبيرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق منح القروض بدون فوائد لأصحاب الأفكار والمشاريع من اجل مساعدتهم على إنشاء مؤسسات صغيرة والمتوسطة[2].

ناهيك عن مرافقة البطالين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و50 سنة، إلى جانب تقديم التكوين المناسب لضمان استمرارية ونجاح هذه المشاريع[3]، وبهذا يعد الصندوق الوطني

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94_188 الصادر بتاريخ 6 يوليو سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي لتأسيس الصندوق الوطني للتامين على البطالة، ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ 7 يوليو سنة 1994.

[2] مرقوم كلثوم، فوقة فاطمة، دور الأجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر – جالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالةCNAC، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 6، العدد2، جانفي 2020 ص 160.

[3] وذلك حسب ما جاء ضمن المرسوم التنفيذي رقم 04_01 المؤرخ في الموافق لـ 3 جانفي 2004، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94_188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق لـ 6 يوليو 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة، والذي تضمن مساهمة هذا الصندوق في

للتامين عن البطالة فاعلا أساسيا في تجسيد سياسة الحكومة الرامية إلى ترقية لقطاع الخاص والشغل الذاتي بما يعزز النسيج الاقتصادي الوطني.

ب- الصندوق الوطني للاستثمار FNI

بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC يأتي أيضا الصندوق الوطني للاستثمار Fonds National d'Investissement – FNI والذي يعد أداة مالية استراتيجية تهدف إلى دعم تمويل التنمية الشاملة، والذي يندرج ضمن السياسة الإصلاحية التي قامت بها الحكومة الجزائرية والتي مست القطاع المالي والمصرفي، والتي تم من خلالها إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية وتغيير اسمه ليصبح الصندوق الوطني للاستثمار FNI[1]، وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2009[2].

ج- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME

ويتولى صندوق ضمان قروض الاستثمار عملية تقديم الضمانات المالية الكافية للبنوك مقابل القروض التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الامر الذي يشجع هذه البنوك على تقديم القروض للمؤسسات كما يساهم في تقليل المخاطر التمويلية.

دعم وتمويل النشاطات التي تندرج ضمن إنتاج السلع والخدمات من طرف الأشخاص العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و 50 سنة.

[1] طهراوي التيجاني، طواهري محمد التهامي، دراسة لتجربة الصندوق الوطني للاستثمار في التمويل الاستثماري مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2021، ص360.

[2] المادة 64 القانون رقم 08_21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر العدد 74 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2008.

وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_134 المؤرخ في 19 أبريل 2004[1]والذي يُعد الإطار القانوني المُنظم لهذا النوع من الضمانات الممنوحة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة منها تلك المشاريع التي تندرج في إطار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إذ يلعب الصندوق دوراً محورياً في تمويل مشاريع ذات الطابع الإنتاجي، من خلال المساهمة في رأس المال أو تقديم تمويلات طويلة الأجل، خاصة في المشاريع التي تمثل أهمية استراتيجية للتنمية الاقتصادية الوطنية، أو تلك التي تساهم في خلق مناصب شغل وتعزيز النسيج الصناعي.

كما يساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر شراكات مالية أو دعم توسعة المشاريع القائمة، بما يتماشى مع السياسات العمومية لترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال.

د- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17_193 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2017[2] المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 02_373 الصادر بتاريخ: 11 نوفمبر2002 ويُعد

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04_134 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 19 افريل 2004يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 27 الصادر بتاريخ 28 افريل سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 18_279 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 هـ الموافق لـ 04 نوفمبر سنة 2018، ج ر العدد 66 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2018.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17_193 الصادر بتاريخ 16 رمضان عام 1438 الموافق لـ 11 يونيو سنة 2017 يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 36 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2017.

صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR أحد الأدوات المالية الاستراتيجية التي وضعتها الدولة الجزائرية لدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وذلك من خلال تقديم ضمانات للقروض البنكية الموجهة للمؤسسات التي تفتقر إلى ضمانات كافية. تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02_373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، ويهدف إلى تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل البنكي خاصة في مرحلة الإنشاء أو التوسع.

يعمل صندوق FGAR على تغطية نسبة من مخاطر عدم السداد التي قد تتعرض لها البنوك عند تمويل هذه المؤسسات، مما يشجع البنوك على تقديم القروض دون تخوّف، وبالتالي تحفيز الاستثمار الخاص والمبادرات المقاولاتية.

كما يعزز الصندوق من فعالية السياسات العمومية الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تنمية النسيج الإنتاجي وخلق مناصب الشغل.

ويعتبرFGAR آلية مكملة لمجموعة من الهياكل الأخرى مثل ندوقCNACوPME_CGCI حيث يسهم في تحقيق التكامل المالي والضمانات الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، بما يدعم رؤيتها كمحرك فعلي للنمو الاقتصادي في الجزائر.

رابعا: البرامج والمبادرات الحكومية

استمرارا لسياسة الدعم المنتهجة من طرف الحكومة الجزائرية والرامية إلى تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إلى جانب الصناديق والوكالات السالفة الذكر؛ إطلاق جملة من البرامج الاستراتيجية التي تهدف إلى تعزيز قدرات هذه المؤسسات ورفع مستوى تنافسيتها.

[1] موقع صندوق ضمان القروض، https://www.fgar.dz/portal/ar، بتاريخ 14 فيفري 2026، الساعة 23:30.

وذلك على غرار البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا برنامج "ميدا" لدعم هذا القطاع بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى برنامج الإنعاش الاقتصادي، الذي جاء استجابة للتحديات الاقتصادية الراهنة.

1- بنك الجزائر

يلعب بنك الجزائر دورًا هامًا في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطوير نشاطها الاقتصادية خاصة منها تلك المتعلقة بتطوير الابتكار والتي تمتاز بالقيمة الإضافية المرتفعة بحيث يسهم البنك في توفير القروض بفوائد منخفضة ومنح الدعم المالي اللازم لتنفيذ تلك المشاريع[1].

إذ يوفر البنك التمويل والقروض الميسرة وبنسب فوائد قليلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في تبني التجارة الإلكترونية، ويمكن أن يكون هذا التمويل مخصصًا لتحسين البنية التحتية الرقمية للمؤسسة، وتطوير منصات التجارة الإلكترونية، وتحسين الإدارة المالية[2].

كما يسهل بنك الجزائر عملية التجارة الإلكترونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ عن طريق توفير أدوات الدفع الإلكتروني المناسبة؛ التي تمنح هذه المؤسسات إمكانية قبول الدفعات الإلكترونية من العملاء وتيسير عمليات الشراء عبر الإنترنت.

---

[1] نوفل سمايلي، يحي دريس، دور البنك المركزي في تعزيز فرص التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017، ص 437.

[2] بنك الجزائر الخارجي، توقيع اتفاقيتين لضمان قروض الاستغلال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور بتاريخ 27 جانفي 2026، على الموقع الإلكتروني https://www.aps.dz/economie/banque-et-finances، بتاريخ 14 فيفري 2026، الساعة 14:00.

وفي إطار رقمنه الإجراءات البنكية التي تسهل الوصول إلى المنتجات واستخدامها بما يتلاءم مع احتياجات زبائنه، بلغت التحويلات المالية في إطار التجارة الإلكترونية السنة الماضية 958087 عملية مقابل 509407 عملية في سنة 2021، بزيادة قدرها 88 بالمائة[1].

2- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يأتي هذا البرنامج تتويجًا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة، والتي تندرج ضمن التحولات التكنولوجية التي مست الاقتصاد العالمي في ظل التطور التكنلوجي المتسارع إذ بات من الضروري إعادة النظر في نماذج التنمية المحلية، التي أصبحت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صلب هذه التحولات.

وتجسّيدا لالتزام السلطات العمومية بمرافقة هذا القطاع عملت الحكومة الجزائرية على تحسين مواقع هذه المؤسسات وتعزيز قدرتها التنافسية من أجل إعطاء نتائج اقتصادية أحسن[2]عبر آليات عملية وتشريعية وهيكلية متكاملة.

بحيث أطلقت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2006 برنامجا تهدف من خلاله إلى تأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ يوم 10 ديسمبر سنة 2003، وقد خصص لهذا البرنامج ميزانية تقدر ب 6

[1] الموقع الرسمي للإذاعة الجزائريةhttps://news.radioalgerie.dz/ar بتاريخ 24 فيفري 2026، الساعة 13:35.

[2] بلغرسة عبد اللطيف و جاوحدو رضا، آثار السياسية النقدية والمالية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جملة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، سنة 2002، ص174.

ملايير دينار جزائري، يتم تمويلها من طرف الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وذلك ما تجسد من خلال المادة 18 من القانون التوجيهي رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تضمن إلزام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برنامج وطني يعنى بتعزيز التنافسية لدى هذه المؤسسات ومساعدتها على الاندماج في النسيج الصناعي الجزائري.

وهذا ما يجسد توجه الرؤية الاقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية التي تراهن على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاطرة للتنمية المستدامة وتنويع الاقتصاد، من خلال برامج متكاملة تشمل المرافقة التقنية، التكوين، تحديث، وتسهيل الوصول إلى التمويل والأسواق.

ويعمل البرنامج في هذا الإطار بالتنسيق مع العديد من الهيئات والوكالات وذلك على غرار كل من الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANPME[2]، والتي تهتم بمرافقة تلك المؤسسات والإشراف على تأهيلها، كما يعد هذا البرنامج أداة استراتيجية فعالة تستعملها الحكومة لتعزيز النسيج الاقتصادي الجزائري، من خلال العمل على دعم المؤسسات الصغيرة

[1] مدخل خالد، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر 2005_2010 مذكرة ماجيستير، في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2012 ص111.

[2] أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18_170 المؤرخ في 26 جوان 2018 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 25_331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، تتولى مهمة تنفيذ السياسة الوطنية الرامية إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال العمل على توفير برامج التمويل المخصصة من أجل احتياجات هذه المؤسسات خاصة في مجال الابتكار و التوجه نحو الرقمنة وتطوير البنية التحتية الرقمية وتنفيذ الاستراتيجيات الحديثة في مجال التسويق الإلكتروني، وبموجب المادة 17 من القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 10 يناير 2017.

والمتوسطة وتطويرها، فالعديد من مجالات كالتكوين وتحديث وسائل الإنتاج وتحسين جودة منتجات.

3- برنامج ميدا لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء هذا البرنامج ف إطار الشراكة الأورو متوسطية والمعروف باسم برنامج أورو تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، MEDA_PME[1] ويعتبر هذا البرنامج من المبادرات البارزة التي أطلقت في إطار برنامج ميدا MEDA Programme، والذي يعتبر الآلية المالية الأساسية لتفعيل الشراكة بين الدول الأوربية ودول حوض البحر الأبيض المتوسطة والتي انبثقت عن إعلان برشلونة سنة 1995، وقد استفادت الجزائر من هذا البرنامج في إطار مذكرة تفاهم موقعة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي[2]، والتي تهدف إلى تحديث القطاع الإنتاجي لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] تم إطلاق برنامج ميدا MEDA من طرف الاتحاد الأوروبي في منتصف تسعينيات القرن الماضي بموجب اتفاقية الشراكة الأورو المتوسطية –اتفاقية برشلونة 1995، كآلية تمويل تهدف إلى تقديم المساعدة للدول الاتحاد من اجل تطوير اقتصاداتها لتتكيف مع متطلبات التجارة الحرة والانفتاح العالمي وذلك تمهيدًا لتطبيق اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. وقد ركّز البرنامج على تطوير القطاع الخاص وكذا دمج اقتصاديات دول الجنوب المتوسطي مع النسيج الاقتصادي الأوروبي، بما يعزز التبادل الحر ويقوي قدراتها التنافسية، انظر غدير احمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في مجال العلوم الاقتصادية خصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، سنة 2007، ص.72.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05_159 الصادر بتاريخ 18 ربيع اول عام 1426 الموافق لـ 27 افريل سنة 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفرنسا يوم 22 افريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الصادر ج ر العدد 31، الصادر بتاريخ 30 افريل سنة 2005.

وقد تم إطلاق برنامج ميدا الثاني خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2006 ليحل محل برنامج ميدا1، حيث شهد برنامج ميدا 2 زيادة في مبالغ التمويل لتصل إلى 5035 مليار أورو مقارنة ب3.4 مليار أورو فقط للبرنامج الأول[1] ويهدف هذا البرنامج الى تعزيز الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية لدى الدول الأعضاء ويهدف إلى تهيئة مناخ أعمال مناسب وتنمية علاقات الشراكة الصناعية بين المؤسسات الجزائرية والأوروبية.

يعتبر برنامج ميدا بصيغته الأولى والثانية والممولان من طرف الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو متوسطية، من أبرز المبادرات التي عادت بالإيجاب على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فقد ساهم هذان البرنامجان في إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي.

وذلك من خلال تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسينها بما يتماشى والمعايير الدولية، وهذا ما جاء من خلال برنامج ميدا 1 الذي ركز بشكل خاص على تطوير الإطار المؤسساتي والقانوني لهذه المؤسسات، اما برنامج ميدا 2 فقد عزز هذه الجهود عن طريق التركيز على الجانب التقني والمالي.

4- برنامج الإنعاش الاقتصادي

تأتي هذه البرامج بهدف إنعاش الاقتصاد الجزائري عبر سلسلة من المبادرات التي قدمتها الحكومة الجزائرية والتي تهدف على تحفيز الاقتصاد الجزائري وتنويع مصادر الدخل، كما يهدف أيضا إلى تقوية البنية التحتية الاقتصادية الوطنية، وقد أنطلق هذه البرامج بدية من سنة 2001 وأصبحت تتطور خلال مراحل متعددة.

[1] غدير احمد سليمة، المرجع السابق، ص73.

حيث تتمتع بداية عام 2001، إطلاق سلسلة من المبادرات الحكومية بدأت ببرنامج الإنعاش الاقتصادي 2001_2004 مشكلا استجابة سريعة لإنعاش الاستثمار المتعثر بسبب الازمات الأمنية والاقتصادية العميقة التي شهدتها البلاد خلال فترة تسعينيات القرن الماضي[1]تلاه البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005_2009 الذي سعى إلى تعزيز المكتسبات ومواصلة الإصلاحات الاقتصادية، إذ رصد له مبلغ مالي قدره 55 مليار دولار[2].

وفي سياق مواصلة الدفع بالاقتصاد الوطني أُطلق البرنامج الخماسي للتنمية 2010_2014 بمخصصات مالية ضخمة ركزت على تنويع الاقتصاد وتحسين الخدمات العمومية.

واستكمالًا لهذه الجهود، جاء برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015_2019 ليكرّس الديناميكية الاستثمارية ويستجيب لتقلبات السوق النفطية العالمية، ومع التحديات الجديدة التي فرضها المحيط الاقتصادي الداخلي والخارجي، بادرت الدولة إلى تبني النموذج الجديد للنمو 2016_2030، الذي يقوم على تنويع مصادر الدخل، وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني.

أ- برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001_2004

في إطار مواجهة التحديات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مطلع الألفية الثالثة، أقرت الحكومة برنامج الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2004 والذي تهدف من خلاله إلى إعادة دفع عجلة النمو وتعزيز التنمية المستدامة، وقد ركز

[1] رابح قميحة، برنامج التنمية في الجزائر وإشكالية الإنعاش الاقتصادي 2001_2014، مجلة دراسات استراتيجية، المجلد 10، العدد 19، 01 جوان 2014، ص 67.

[2] محمد صلاح، أهداف السياسة الاقتصادية الكلية في الجزائر حسب المربع السحري لكالدور – دراسة تحليلية تقييمية للبرامج التنموية مع الإشارة للبرامج الخماسي 2010-2.14، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 16، سنة 2016، ص 270.

هذا البرنامج على دعم الاستثمار العمومي، وتحفيز النشاط الاقتصادي، والعمل على إنعاش قطاعات حيوية أبرزها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أهم ما جاء في هذا البرنامج هو تخصيص موارد مالية ضخمة لتحسين البنية التحتية[1]إلى جانب إقرار حوافز جبائية ومالية تهدف إلى تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، أما فيما يتعلق بتطوير وتعزيز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد ركز البرنامج على تهيئة بيئة قانونية ملائمة عبر تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات، وتسهيل حصولها على التمويل، وتوفير آليات دعم ومرافقة فنية وإدارية.

كما أكد البنك العالمي خلال تقييمه للسياسة الاقتصادية للجزائر، حيث أشار إلى أن هذه الأخيرة قد ساهمت في خلق نسيج اقتصادي أكثر ديناميكية رغم التحديات المرتبطة بالإدارة والتمويل[2]، مما ساهم في دفع هذا القطاع الحيوي في ترقية الاستثمار الوطني وتنويع الاقتصاد.

ب- البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005_2009)

في اطار مواصلة الإصلاحات الاقتصادية وتعزيز النتائج المحققة من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، أطلقت الحكومة الجزائرية ما يسمى بالبرنامج التكميلي للإنعاش الاقتصادي خلال الفترة 2005-2009[3]، مع الحرص على تثبيت المكتسبات المحققة

---

[1] حيث خصص لهذا البرنامج غلاف مالي يقدر بحوالي 7 مليار دولار امريكي، وهو ما قيمته 525 مليار د ج، خصص منها ما نسبته 72.38% للفترة الأولى منه والممتدة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2002 أنظر Rachid Ben youb, annuaire économique et social ,Algérie ,état des lieux édition Kalima communication, 2004.p19.

[2] World Bank. (2003). Algeria: Economic Recovery and Reform - Country Economic Memorandum (Report No. 26246-AL). Washington, D.C.: The World Bank.Site Web https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/345221468741850281Consulte le 14 mai 2025 à 14:10.

[3] تم الإعلان عن البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005_2009رسميًا يوم 07 فيفري سنة 2005 من قبل رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة خلال خطاب ألقاه امام مؤسسات الدولة ووسائل الإعلام في

خلال المرحلة السابقة وتعزيز الديناميكية التنموية التي انطلقت خلال المرحلة السابقة، وقد خصصت الدولة لهذا البرنامج موارد مالية ضخمة تجاوزت 4200 مليار دج[1]،تُموَّل عبر حساب التخصيص المفتوح لدى الخزينة العمومية[2]، وُجّه جزء معتبر منها لدعم الاستثمار العمومي وتطوير القطاع الخاص، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اعتُبرت محركًا رئيسيًا لخلق الثروة ومناصب الشغل.

والجدير بالذكر أن برنامج دعم النمو 2005_2009لا يختلف كثيرا عن البرنامج الذي يسبقه والمتعلق ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي كون كليهما يصبان في نفس التوجه الفكري وأن الاختلاف يكمن في طرق التنفيذ والتي شهدت بعض التحسينات تداركا للأخطاء الواردة في البرنامج الأول[3].

العاصمة الجزائر، تطرق من خلاله إلى شرح هذا البرنامج الاقتصادي الذي يهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات الاجتماعية، انظر الموقع الرسمي www.el-mouradia.dz أطلع عليه بتاريخ 22 ديسمبر 2025، الساعة 12:15.

[1] بن احمد لخضر، لباز امين، الاستثمارات العامة في الجزائر وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية الكلية _ دراسة تقييمية للفترة الممتدة بين 2001_2010_ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد 2 العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، بتاريخ 01 أوت 2008، ص92.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05_403 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 120_302 الذي عنوانه (حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش)، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 70 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2005.

[3] حكيم شبوطي، ياسين مراح، دور وانعكاسات تطبيق برامج دعم الإنعاش ودهم النمو الاقتصادي في امتصاص البطالة في الجزائر خلال الفترة من 2000_2014، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 03، سنة 2017، ص132.

حيث جاء البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005_2009 لتعزيز الاستثمار العمومي وتطوير البنى التحتية، مع التركيز على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يهدف إلى تحقيق التوازن الجهوي ودعم القطاعات الحيوية كالسكن، الصحة، والتعليم[1].

وقد ساهمت هذه السياسة في خلق بيئة ملائمة لاحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل اندماجها في الدورة الاقتصادية، من خلال تعزيز دور مؤسسات الضمان كصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR، وإنشاء مراكز تسهيل المقاولاتية.

إذ بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2008 519526 مؤسسة صغيرة والمتوسطة منها 626 مؤسسة عمومية و392013 مؤسسة صغيرة والمتوسطة خاصة[2]، تأتي هذه الزيادة الملحوظة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة للسياسة الحكومة المنتهجة في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو لسنة (2005–2009)، والرامية إلى خلق بيئة مشجعة للاستثمار.

ج- البرنامج الخماسي للتنمية 2010_2014

في إطار التوجه الاستراتيجي للدولة نحو ترقية الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر النمو جاء البرنامج الخماسي للتنمية 2010_2014 ليؤكد التزام الحكومة بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره محركًا أساسيا للتنمية الاقتصادية وخلق مناصب الشغل.

وقد تم تخصيص ما يقارب 150 مليار دج لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى 300 مليار دج كقروض بنكية يستفيد منها ذات القطاع[3]، وقد نصّ هذا البرنامج، في

[1] International Monetary Fund (IMF). (2005). Algeria: Staff Report for the 2004 Article IVConsultation. IMF Country Report No. 05/50. Washington, D.C.: IMF.https://www.imf.org Consulté le 29 avril 2025.

[2] NASSIMA BOURT. La Mise A Viveau Des Pme: Quels Resultats. Les Cahires Du Cread,Vol 35 N° 02, 2019, P75.

[3] تقرير البرنامج الخماسي (2010_2014)، منشور على الموقع-https://www.algerianembassy saudi.com/أطلع عليه يوم23 أفريل2025، الساعة 11:50.

محاوره الأساسية، على تحسين مناخ الأعمال، لاسيما من خلال تقليص الإجراءات الإدارية والقانونية المنظّمة لنشاط هذه المؤسسات.

لتنعكس هذه السياسة على أرض الواقع، إذ تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها مع بداية النصف الأول من سنة 2014 إلى 42.055 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بزيادة تقدر بـ 9.66%[1]، وهو ما يدلّ على نجاعة التدابير المتخذة ضمن هذا البرنامج، خاصة تلك المتعلقة بالدعم المالي والتقني والمرافقة في مراحل الإنشاء والتطوير.

وعليه، يُعدّ البرنامج الخماسي 2010_2014 أداة فعّالة ذات طابع ملزم في السياسة الاقتصادية للدولة، تجسّد من خلالها التزامها بتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.

د- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015_2019)

يتأتى برنامج توطيد النمو للفترة 2015_2019 كامتداد للبرامج التنموية السابقة التي تقدمها الحكومة الجزائرية والرامية إلى تحسين الظروف الاقتصادية في البلاد وقد تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان الجزائري خلال العرض الذي قدمته الحكومة أمامه بتاريخ 05 يونيو 2014[2].

[1] النشرة الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منشورة على الموقع https://www.industrie.gov.dz/ أطلع عليه يوم 25 مارس2025، الساعة 15:23.

[2] تستند هذه المصادقة إلى المادة 94 من دستور الجزائر لسنة 2016، الصادر بموجبالقانون رقم 16_01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1434 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 م المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، ج ر العدد 14، الصدار بتاريخ 7 مارس سنة 2016، التي تنص على أن "الوزير الأول، بعد تعيينه، يعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

حيث جاء هذا البرنامج كاستجابة للأوضاع الاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد خلال تلك الفترة والناجمة عن تراجع أسعار النفط، بهدف إعادة التوازنات الاقتصادية الكبرى، وتنويع مصادر النمو خارج قطاع المحروقات[1]، وتم إنشاء حساب تخصيص خاص رقم 143_302[2]، بهدف دعم المؤسسات الاقتصادية وضمان استمرارية نشاطها بما في ذلك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد ساهم ذات البرنامج في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تعزيز الإطار القانوني حيث صدر خلال تلك الفترة القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي تضمن العديد من التدابير الجديدة الخاصة بمرافقة هذه المؤسسات.

في ذات السياق أيضا تم إنشاء العديد من الشبكات الجهوية للمرافقة عبر الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME بهدف دعم هذه المؤسسات، كما أُنشئت حاضنات أعمال ومراكز دعم للابتكار والبحث التطبيقي، لتشجيع الشباب على خلق مؤسساتهم الخاصة.

وقد ركز هذا البرنامج كغيره من البرامج على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وخلق فرص العمل، كما يشكل البرنامج جزءًا حيويًا من استراتيجية الوطنية التي تهدف إلى تعزيز الرقمنة في المجال الاقتصادي.

---

[1] نور الدين بلقليل، الهاشمي بن واضح، برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015_2019) كممول أساسي للمخطط البلدي للتنمية PCDدراسة ميدانية ببلديات دائرة أولاد دراج – المسيلة–وفقا لمشاريع سنة 2015 مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي–الجزائر، العدد 08، سنة 2017 ص652.

[2] المادة 121 من القانون رقم 14_10 المؤرخ في 8 ربيع اول عام 1436 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

بالإضافة إلى تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ولوج عالم المنافسة في عهد التجارة الإلكترونية، كما يسهم في توفير فرص الشغل الجديدة والزيادة في الإنتاجية، مما يعزز الاستدامة الاقتصادية، وقد أنشأ بغلاف مالي يقدر بحوالي 2 مليار دينار جزائري في مدة ثلاث سنوات 2001_2004[1].

هـ-النموذج الجديد للنمو 2016_2030[2]

راسها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة عما جاء في البرامج السابقة والتي ركزت في مجملها على تبسيطي وتسهيل الاجراءات الإدارية بالإضافة الى العمل على توفير التمويل اللازم وبالطرق المناسبة.

اذ يأتي النموذج الجديد في ظل رؤى استشرافيه جديده من طرف الحكومة الجزائرية، والتي تؤكد من خلالها السلطات ضرورة ادماج الاقتصاد الجزائري في تحول الرقمي، واعطائه بعدا عصريا قائما على التكنولوجيا الرقمية وهو ما كان غائبا تقريبا، بحيث تم إطلاق منصة رقمية

[1] قاشي يوسف أبركان محمد، هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والميكانزمات الجديدة للتمويل، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثاني، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2017 ص 244.

[2] صادقت عليه الحكومة الجزائرية السياسة الاقتصادية الجديدة خلال سنه 2016 والذي سيتم تنفيذه على ثلاثة مراحل من اجل تحقيق نمو بمعدل يصل الى 6.5% المحروقات، تمتد المرحلة الاولى من سنه 2016 الى سنه 2019 بحيث يتم من خلالها نمو تدريجي بالقيم المضافة تمس مختلف القطاعات، أما المرحلة الثانية فتمتد من سنه 2020 الى غايه 2025 مرحله تهدف الى استدراك الاقتصاد الوطني، هذا هي مرحلة الاستقرار الاقتصادي ومع حلول سنه2026 الى غايه 2030 والتي يفترض خلالها ان يكون الاقتصاد الوطني قد اكتمل من تدارك كل متغيرات توازن الاقتصادي وكذا تحقيق ارتفاع الناتج الداخلي المحلي الفردي الخام، والذي يفترض ان يتضاعف الى 2.3 مره انظر، وكاله الانباء الجزائرية، تجسيد النموذج الاقتصادي الجديد في افاق 2030 يتم على ثلاثة مراحل، 11 ابريل 2017، موقع وكاله الانباء الجزائرية https://www.aps.dz بتاريخ 4 أفريل 2025، الساعة 08:00.

تحت اسم Start up.dzسنة 2020، من طرف وزاره اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والتي تهدف من خلالها الى تقديم الدعم الفني والتقني والتمويل اللازم لها الى تمكينها من تسجيل مشاريع اعتمادها[1].

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نموذج الجديد بحيث تم تحديث الإطار التشريعي والقانوني المتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرار قانون الاستثمار الجديد لسنه 2022[2]، والذي وفر العديد من التحفيزات لهذا القطاع بالإضافة الى انشاء العديد من الصناديق التمويلية بالطرق الحديثة وذلك على غرار كل منFGAR إلى جانب العديد من التسهيلات المصرفية والضمانات المالية.

وتجدر الإشارة الى ان النموذج الجديد للنمو قد قدم رؤية شامله تهدف الى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعزيز اليات التمويل والتكوين والابتكار بما يجعل هذا القطاع أحد اهم الادوات التي تساهم في تحقيق التحول الاقتصادي في الجزائر.

[1] صرح الوزير المنتدب المكلف باقتصاد المعرفة في سنة 2021 على ان الهدف الاساسي من انشاء هذه المنصة هو تحقيق التحول من الاقتصادي العادي المعرفة المعتمد على الابتكار والذكاء انظر موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، progress in innovative entrepreneurshup بتاريخ 12 مارس 202، مقال منشور على موقع https://algeriainvest.com/AlgeriaIC/public/en/premium-news/des-progres-dans-lentreprenariat-innovant?utm، بتاريخ 14 فيفري 2026، الساعة 14:55.

[2] القانون قم 22_18 الصادر بتاريخ 24 جويلية 2022، المتضمن قانون الاستثمار، السالف الذكر.

المبحث الثاني: دور المنظومة القانونية والتنظيمية في تحفيز الاستثمار الوطني عبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجله التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساهمتها في تنويع مصادر الدخل خارج قطاع المحروقات، وهو ما يتماشى مع مساعي الحكومة الجزائرية الرامية إلى النهوض بالاقتصاد الوطني[1].

غير أن فعالية هذه المؤسسات وقيامها بدورها التنموي الحقيقي مرهون بمدى نجاعة الإطار القانوني والتنظيمي لهذه المؤسسات، كون هذا الأخير يمثل الأرضية التي تستند إليها هذه المؤسسات في مزاوله نشاطها وضمان استمراريتها.

وإذا كنا قد تطرقنا فيما سبق من الدراسة للقوانين والتشريعات المنظمة لهذا القطاع، وكذا الهيئات والبرامج الداعمة له، بات من الضروري تسليط الضوء من خلال هذا المبحث على مدى تأثير الإطار القانوني والتنظيمي على واقع الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تحول دون تفعيل هذا الإطار بالشكل الأمثل، ثم محاولة دراسة السبل والآليات الكفيلة بتفعيل هذا الإطار، قصده تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادي الوطني.

---

[1] سعت الحكومة الجزائرية عقب انهيار أسعار النفط سنة 2014 إلى وضع استراتيجية نمو جديدة تهدف من خلالها إلى تنويع الاقتصاد الوطني من اجل تحقيق التنمية المحلية، بحيث تم وضع خطة طويلة الأمد تصل على سنة 2030 تهدف على خفض الاعتماد على المحروقات وتعزيز الصادرات خارج قطاع المحرقات والعمل على رفع حصصها التمويلية التي بدأت بـ 47 % في سنة 2014، الموقع الإلكتروني https://oxfordbusinessgroup.com/reports/algeria/2014، بتاريخ 12 مارس 2025، الساعة 13:15.

المطلب الأول: انعكاسات الإطار القانوني والتنظيمي على مناخ الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر الإطار القانوني والتنظيمي من المقومات الأساسية التي تساهم في بناء بيئة استثمارية قوية خاصة فيما يتعلق بتنشيط دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها فاعلا اقتصاديا أساسيا، فكلما كان الإطار القانوني والتنظيمي أكثر وضوحا واستقرارا كلما عزز بشكل مباشر الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين وساهم في توسيع دائرة المبادلات الاستثمارية لديهم[1] وهو ما ينعكس إيجابا على جذب الاستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الإطار بات من الضروري التطرق إلى مدى تأثير المنظومة القانونية والتنظيمية المحيطة بهذا القطاع وانعكاسها على أرض الواقع، وإبراز مدى قدرتها على بعث بيئة محفزة ومشجعة على الاستثمار الوطني.

بالإضافة إلى تحليل مدى انسجام النصوص القانونية مع السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية العامة المنتهجة في هذا الإطار، وكيفية تفعيلها ضمن مقاربة متكاملة تتضمن جميع الجوانب التشريعية والتنظيمية والرقابية، بما يضمن اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدورة الاقتصادية الرسمية.

وبناء على ذلك سيتم من خلال هذا المطلب، التطرق إلى أبرز المظاهر العملية التي تجسد التأثير المباشر للإطار القانوني والتنظيمي لهذه المؤسسات من خلال الفرع الأول والمعنون بدمج القطاع غير الرسمي ضمن الاقتصاد المنظم، باعتباره أحد أهم الخطوات القانونية

[1] أسباب الاستثمار في الجزائر، الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، متاح على موقع https://aapi.dz/en/raisons-dinvestir-en-algerie-en أطلع عليه يوم 12 أوت 2025، الساعة 23:00.

الأساسية الرامية إلى توسيع القاعدة الاستثمارية وإعطاء الشرعية القانونية لعدد كبير من الأنشطة الاقتصادية الغير مهيكلة[1].

كما سيتم التطرق من خلال الفرع الثاني إلى دور تعزيز الثقة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحفيز الاستثمار الوطني، وذلك من خلال توفير الضمانات الكافية التي تساعد في خلق بيئة أعمال أكثر أمنا واستقرارا، وكذا توجيه الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية الاستثمارية، من خلال ضبط التشريعات بما يخدم التوازن الاقتصادي ويعزز التنمية المستدامة.

الفرع الأول: دمج القطاع غير الرسمي ضمن الاقتصاد المنظم كآلية لتوسيع القاعدة الاستثمارية

يعتبر القطاع غير الرسمي[2]أحد الظواهر الاقتصادية التي عرفها العالم، بحيث يشكل تحديا معقد كونه يمثل أبعادا قانونية وسياسية وتنموية على حد سواء، وقد تم تعريفه بتعريفات مختلفة حيث عرفتها كل دولة بتعريف خاص وفقا لخصوصيتها الاقتصادية والاجتماعية.

ففي فرنسا مثلا يطلق عليه اسم Léconomie Informelle[3] وفي روسيا بالاقتصاد الظّلي وفي الولايات المتحدة الأمريكية ب underground Economyوالذي يقصد به عموما جملة

[1] El Watan,Les Segments Informels Et Illégaux De L'économie Algérienne – Mesures , Couts Et Processus De Transition- Algeria – Watch, 22/01/2023, Site Web https://algeria-watch.org/ , Consulte le 12 Aout 2025 à 11:00.

[2] يقصد بالاقتصاد الغير رسمي ذلك القطاع المكون من الوحدات الصغيرة تنشط في مجال إنتاج السلع والخدمات ويضم عمالا نظاميين يزالون نشاطاهم في المناطق الريفية والحضرية، ويوصف هذا القطاع بانه قطاع فير رسمي كون النشاطات التي تمارس ضمنه تكون غير رسمية ولا تخضع للإحصاءات الرسمية أنظر عياش وريدة، الاقتصاد الخفي أسبابه و أثره على المؤشرات الاقتصادية الكلية، الجزائر انموذجا– مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02 العدد 19، ص350.

[3] Banque de France, L’économie souterraine : Quels en sont les moteurs en France ?, Document de travail n°930, rédigé par Sanvi Avouyi-Dovi, Lorraine Chouteau, Lucas Devigne et

الانشطة الاقتصادية التي تمارس خارج الإطار الرسمي ولا تدخل ضمن جدول حسابات الدولة، ولا تخضع للضرائب ولا تستفيد من الضمانات القانونية في هذا الشأن[1].

وقد انتشر هذا النوع من الأنشطة بشكل كبير، الأمر الذي نتج عنه جملة من الآثار السلبية على المنظومة الاقتصادية العالمية، ومن أبرز ما نتج عنه هو تفشي الفساد الإداري والمالي وانتشار الغش والتقليد في العلامات التجارية، بالإضافة إلى الجرائم المترتبة عنه كتبييض الأموال والتهريب.

ناهيك عن حرمان الخزينة العمومية من أموال طائلة نظير التهرب الجبائي والضريبي، اذ تنجز نسبة معتبرة من التعاملات التجارية اليومية، ذات الطابع الشعبي كأنشطة البيع بالتجزئة، والخدمات والنقل من قبل مقاولين غير مسجلين يمارسون أعمالهم خارج الأطر الرسمية دون تسجيل أو رقابة، ما يَحول دون تحصيل الضريبة على الدخل أو القيمة المضافة[2].

أمام هذا الوضع تسعى السلطات الجزائرية إلى تبني مسعى جديد تهدف من خلاله إلى تكييف الإطار القانوني والتنظيمي لدمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تمثل النواة

Emmanuelle Politronacci, juillet 2024, p. 1, Site webhttps://www.banque-france.fr/fr/publications-et-statistiques/publications/leconomie-souterraine-quels-en-sont-les-moteurs-en-franceConsulte Le 18 avril 2024 a 17:42.

[1] زعلاني محمد، شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري، (تأصيل المعنى بحث في الأسباب والآثار)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 10، ديسمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، ص196.

[2] يوسف بدولة، حمزة كواديك، الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر وإشكالية دمج أنشطته في قنوات الاقتصاد الرسمي – دراسة تخليلية–مجلة مقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، ديسمبر 2018، ص.163.

الأساسية للأنشطة غير الرسمية[1] وبالتالي العمل على تحويلها إلى كيانات قانونية منتجة تساهم في خلق الثروة وتوليد فرص الشغل، وذلك من خلال تبنّي إصلاحات قانونية وهيكلية شاملة.

ومن بين أبرز الإجراءات المتخذة في هذا الشأن، نجد تلك القرارات التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل وإنشاء هذا النوع من المؤسسات (أولا)، بما يضمن عدالة في الحصول على الاستثمارات، وتمكينها من الحصول على التمويل اللازم (ثانيا)، ودمجها ضمن الاقتصاد الوطن عن طريق فسح المجال أمامها للمشاركة في الصفقات العمومية (ثالثا).

أولا: تبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بالتسجيل

إدراكًا من المشرع الجزائري بأن التعقيد الإداري والبيروقراطية يشكلان أحد العوامل الأساسية التي تدفع الفاعلين الاقتصاديين إلى مزاولة أنشطتهم خارج الأطر الرسمية، ويقينا منه أن تبسيط عمليات التسجيل وتسهيلها تعتبر من أهم الآليات التي تعمل على جذب القطاع غير الرسمي ودمجه ضمن الاقتصاد الرسمي المنظم، عمل المشرّع الجزائري من خلال سلسلة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، التي تهدف إلى تسهيل شروط إنشاء المؤسسات، وخاصة

[1] تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للضمانات التي تؤهلها للحصول على التمويل اللازم من المصادر الحكومية والرسمية كالبنوك والمؤسسات المالية وهو ما يدفعها للحصول على التمويل بالطرق الغير رسمية والذي يمثل نسبة 70% من التمويل في الجزائر، حيث يلجأ أصحاب هذه المؤسسات إلى الاقتراض من المصادر الشخصية و التي لها معرفة مسبقة بصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهو ما يجعل هذه المؤسسات تنشط بشكل اكبر ضمن الاقتصاد الغير رسمي، أنظر محمد مداحي، عزوز احمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02 العدد 01، بتاريخ 30 جوان2018 ص 350.

الصغيرة والمتوسطة منها، من خلال تقليص عدد الوثائق المطلوبة، وتخفيض آجال معالجة الملفات[1].

وفي هذا الإطار، نصّ القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية الاستثمار على ضرورة تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقليص القيود الإدارية[2]، كما أُنشئت المنصة الرقمية "النافذة الموحدة "لتسهيل عمليات الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

لاسيما من خلال المراكز الولائية لتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات المصغّرة، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في 19 سبتمبر 2020، على ضرورة اعتماد إجراءات مبسطة للتسجيل التجاري للمؤسسات الصغيرة، وإتاحة التسجيل الإلكتروني عبر البوابة الرسمية

[1] راقي دراجي، بوعزيز إبراهيم، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب إجراءات القانون الجديد 17_02، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصر، المجلد 02 العدد 01، جانفي 2019 ص17.

[2] نص المادة 17 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر، والمتضمن إنشاء وكالة تضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإنشاء والنمو والاستمرارية.

[3] المنصة الرقمية الوطنية للخدمات الإدارية، المعروفة باسم "بوابة الرقمنة"، هي آلية إلكترونية استُحدثت في إطار سياسة الحكومة الجزائرية الرامية إلى إزالة الطابع المادي عن الإجراءات الإدارية، والتحول نحو تقديم خدمات عمومية رقمية شاملة تتيح للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين، بمن فيهم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القيام بمختلف الإجراءات الإدارية عن بُعد عبر الإنترنت دون الحاجة إلى التنقل إلى الإدارات وهو ما يساهم في تسهيل وتطوير عمليات إنشاء وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنظر المادة 23 من القانون رقم 22_18 الصادر بتاريخ 24 يونيو سنة 2022المتعلق بقانون الاستثمار السالف الذكر.

للمركز الوطني للسجل التجاريCNRC[1]، وهو ما ساعد في إدماج عدد كبير من الأنشطة غير المهيكلة ضمن المنظومة الاقتصادية الرسمية.

وتأتي هذه الإجراءات في سياق توجه سياسي عام نحو تكريس الشفافية، وتوسيع القاعدة الجبائية وتحقيق الإدماج الاقتصادي، لاسيما وأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تُعد الوعاء الطبيعي لامتصاص الاقتصاد الموازي وتحويله إلى اقتصاد قانوني ومنتج، وفق ما أكده تقرير البنك الدولي 2020 حول مناخ الأعمال في الجزائر[2].

كما تندرج هذه السياسات الرامية إلى تبسيط الإجراءات الإدارية ضمن الركائز الأساسية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في سياسته الرامية إلى دعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالنظر لما لها من دور في تحفيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال.

وقد جاء هذا التوجه ضمن الإصلاحات التي تهدف إلى تقليص العراقيل البيروقراطية التي تواجه هذه المؤسسات[3]، لاسيما في المراحل التأسيسية وما كان يرافقها من إجراءات معقدة

---

[1] البوابة الرسمية للمركز الوطني للسجل التجاري هي منصة إلكترونية تابعة لوزارة التجارة وترقية الصادرات تُمكّن المتعاملين الاقتصاديين، لاسيما أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري عن بعد، وذلك من خلال خدمات إلكترونية متكاملة تشمل التسجيل التعديل الشطب، واستخراج مستخرج السجل التجاري، أنظر المادة الأولى من المرسوم لتنفيذي رقم 22_50 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1443، الموافق لـ 23 جانفي سنة 2022، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الصادر بتاريخ 18 رجب هام 1439 الموافق لـ 5 ابريل سنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 07 الصادر بتاريخ 22 جمادي الثانية عام 1443 هـ الموافق لـ 25 جانفي سنة 2022 .

[2] World Bank. Doing Business 2020: Comparing Business Regulation in 190 Economies – Economy Profile of Algeria. Washington, DC: World Bank, 2020 Site Web .https://openknowledge.worldbank.org, consulté le 5 juin 2025 a 12:50.

[3] زكرياء مسعودي، عزي خليفة، سياسات تدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية–، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة. المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2018، ص 20.

تتعلق بالحصول على التراخيص، أو تسديد الرسوم الإدارية الباهظة، والتي غالباً ما تشكّل عبئاً مالياً يؤثر على قدرة هذه المؤسسات على الانطلاق الفعلي لنشاطها.

وفي هذا الإطار، تضمن قانون الاستثمار رقم 22_18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 مجموعة من التدابير والإجراءات التحفيزية، من أبرزها إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي[1] الذي يهدف إلى ضم جميع الجهات المتدخلة في عمليات الاستثمار ضمن منصة موحّدة، مما يسهل عملية الحصول على التراخيص وتقليص آجال المعالجة، كما تم بموجب نفس القانون إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الرسوم والضرائب خلال السنوات الأولى من النشاط، بما يخفف العبء الجبائي ويوفر مناخاً أكثر جاذبية للاستثمار[2].

في ظل هذه المعطيات يمكن القول بأن تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمثل فقط وسيلة لتحسين الخدمات العمومية، بل يعتبر أيضا أداة إستراتيجية في يد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمكينها من النمو بشكل أفضل فكلما تم تذليل العراقيل الإدارية امام هذه المؤسسات، كإزالة كل التعقيدات المتعلقة بإجراءات التسجيل والحصول على التراخيص والتمويل، كلما زادت قدرة هذه المؤسسات على مزاولة نشاطها في وقت وجيز.

بالإضافة إلى توجيه مواردها نحو الإنتاج بدل الانشغال بالمشاكل البيروقراطية، وهو ما ينعكس إيجاباً على توفير فرص العمل والمساهمة في تنويع النسيج الاقتصادي وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 22_18 الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 2022 المتضمن قانون الإستثمار السالف الذكر.

[2] انظر المواد 29 إلى 33 من القانون رقم 22_18 الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 2022 المتضمن قانون الاستثمار السالف الذكر.

ثانيا: تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم.

في إطار مواصلة سياسة الحكومة الجزائرية الرامية إلى دمج القطاع الغير رسمي ضمن الاقتصاد الرسمي المنظم، عملت على تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم[1]، من خلال توفير بيئة تمويلية مشجعة ومحفزة تُمكن هذه المؤسسات من التوجه نحو العمل في إطار قانوني منظم[2]، وهو ما أكدته وزارة الصناعة الجزائرية حيث أشارت إلى أن صعوبة الحصول على التمويل يعتبر من أبرز أسباب بقاء العديد من الفاعلين الاقتصاديين ضمن القطاع غير الرسمي، الأمر الذي تطلب تدخل الدولة بوضع أطر قانونية

[1] أولت التشريعات الجزائرية أهمية خاصة بهدف توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال وضع الآليات اللازمة للتمويل والتي تنوعت بين العمومي والخاص، فقد تضمن قانون النقد والقرض رقم 90_10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المعدل والمتمم إمكانية إنشاء صناديق تمويلية متخصصة، وفتح خطوط ائتمان لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تم تطوير مسار هذه التمويلات البنكية من خلال إنشاء العديد من الصناديق وذلك على غرار الصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) لضمان القروض البنكية الموجهة لهذه الفئة، وهو ما يقلل من مخاطر التمويل بالنسبة للبنوك ويشجع على منح القروض. بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الاستثمار رقم 22_18 لسنة 2022 قد تضمن جملة من الامتيازات المالية والتحفيزية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تسهيلات في التمويل والعقار، انظر المواد 62 من القانون رقم 90_10 المتضمن قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 افريل 1990، السالف الذكر والمادة 28 من القانون رقم 22_18 الصادر بتاريخ 24يوليو2022، المتعلق بالإستثمار، السالف الذكر.

[2] في إطار سعي المشرع الجزائري إلى العمل على توفير بيئة قانونية مناسبة ومحفزة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما تجسد من خلال القانون رقم 17-02 الصادر بتاريخ: 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي جاء بإطار قانوني وتنظيمي ملائم لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كتبسيط الإجراءات والسهولة الوصول إلى التمويلات وغيرها، راجع القانون رقم 17_02 الصادر بتاريخ: 10 جانفي 2017 السالف الذكر.

وتنظيمية تضمن تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر التمويل الرسمية، سواء البنكية أو غير البنكية[1].

وفي هذا الصدد تم إنشاء الصندوق الوطني لدعم المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة والذي يهدف إلى توفير الدعم المالي الغير التقليدي[2] لهذه المؤسسات، بما في ذلك تمويل الابتكار ومرافقة المشاريع في مراحلها الأولى كما قامت الحكومة من خلال البنك الوطني لدعم المؤسسات المصغرة بتقديم تمويلات ميسّرة[3]، مع تخفيض نسب الفوائد، وتبسيط إجراءات الضمان، وهو ما يشجع العاملين في القطاع غير الرسمي على تسجيل نشاطاتهم والاستفادة من هذه الامتيازات.

[1]Assia Mezieche, Mécanismes de financement en soutien à la création de la PME en Algérie (Partie 2), 21 juillet 2020, Consulte Le 14/05/2025, Site Web https://www.mfw4a.org, Consulté le 14 mai 2025 à14:30.

[2] يعتبر التمويل غير التقليدي أحد الأدوات الحديثة التي تندرج ضمن السياسات المالية التي جاءت بها الحكومة كإحدى الحلول التي تهدف من خلالها إلى التصدي إلى المشاكل المالية المرتبطة بالتمويل التقليدي، ويشمل التمويل غير التقليدي جملة من الوسائل التمويلية المبتكرة خارج قطاع البنوك، كالتمويل الجماعي، وتمويل رأس مال المخاطر، والتمويلات العقارية وغيرها، التي تلبي حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة مرنة، أنظر New Approaches to SME and Entrepreneurship Financing ،Broadening the Range of Instruments Consulté le 20 Aout2025 a 16:00.https://www.oecd.org

[3] جاءت هاته التمويلات في إطار إنشاء الصندوق الاستثمارات الجزائري والذي جاءت نتيجة للشراكة بين البنك الوطني الجزائري BNA وبنك الجزائر الخارجي BEA والذي سخر له رأس مال بقيمة 11 مليار دينار بهدف العمل على تنويع مصادر التمويل المخصصة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسهيلها لتتوافق مع طبيعة هذه المؤسسات، أنظر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الإطلاق الرسمي لصندوق الاستثمار الجزائري، متاح على الرابط https://www.aps.dz يوم 20 اوت 2025 الساعة 15:30.

كما أن التمويل الذي وفرته الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن مجرد دعم اقتصادي ظرفي فحسب، وإنما يشكّل أداة استراتيجية مهمة ذات بعد قانوني واقتصادي تهدف من خلاله إلى تحقيق اندماج تدريجي وفعّال للقطاع غير الرسمي ضمن الاقتصاد المنظم وقد ساهم هذا التمويل خاصةً عبر آليات المقدمة مثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR) في تشجيع الفاعلين الاقتصاديين غير المهيكلين على تسوية وضعياتهم القانونية والجبائية، كما عملت على تقديم جملة من التدابير والتسهيلات الإدارية لفائدة هذا القطاع[1].

كما يظهر هذا التوجه أيضا بأن الدولة لم تعتمد فقط على الإكراه القانوني لإجبار النشاطات غير الرسمية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الامتثال، بل انتهجت منطق التحفيز القانوني والاقتصادي، وهو ما ينسجم مع المبادئ الحديثة في السياسات العمومية التي تقوم على تشجيع الامتثال الطوعي بدل الردع القسري.

وبالتالي فإن سياسة التمويل كانت ولا تزال من أهم المداخل التي استُعملت لدمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدورة الاقتصادية الرسمية، مما انعكس بشكل مباشر على توسيع القاعدة الجبائية، وتحسين الإحصاءات الوطنية.

[1] وضعت الحكومة الجزائرية بداية من سنة 2021 خطة عمل ترمي من خلالها إلى دمج القطاع غير الرسمي ضمن القطاع القانوني المنظم في دورة اقتصادية منظمة، وتشمل هذه الخطة تبسيط إجراءات التسجيل في السجل التجاري، إنشاء وضعية المقاول الذاتي، بالإضافة إلى تخصيص مناطق المهيكلة للنشاط، كالأسواق والأماكن التجارية وغيرها.

ولكي تقوم هذه المؤسسات بدورها الفعال تسعى الحكومة إلى تعزيز دور هذه المؤسسات في مجال الاقتصادي من خلال توفير المناخ الملائم لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى توفير جملة من التدابير الرامية إلى توفير الدعم المالي المناسب لهذه المؤسسات، وذلك عن طريق منح القروض المالية بصيغها المتنوعة، وكذا وضع العديد من البرامج التمويلية المخصصة لهذه الفئة من المؤسسات، كما يتم في ذات السياق توفير حوافز أخرى ضريبية تهدف إلى تشجيع الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تأتي هذه السياسات ضمن إطار قانوني وتشريعي، يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسلطات المالية، كما تحدد الآليات الخاصة بالدعم المالي وسبل توفير التمويل، وهذا على غرار القانون التوجيهي المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17_02[1].

ثالثا: تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المشاركة في الصفقات العمومية

استمرار لما تم التطرق إليه فيما سبق والمتعلق بآليات إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الاقتصاد المنظم، يعتبر تمكين هذه الفئة من المؤسسات من المشاركة في الصفقات العمومية خطوة استراتيجية ذات أبعاد قانونية واقتصادية عميقة.

ومن منظور تحليلي فإن منح الأفضلية والامتيازات لهذه المؤسسات يعكس إرادة سياسية لترقية المنتوج الوطني وتحفيز هذا النسيج الاقتصادي على التطور والمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد[2].

---

[1] المادة 07 من القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[2] وهو ما جاء في نص المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

إذ يعتبر منح الأفضلية للمنتوج الوطني والذي يندرج في إطار الصفقات العمومية، من أهم الآليات التشريعية التي اعتمدها المشرّع الجزائري؛ من أجل دعم النسيج الاقتصادي المحلي وعلى وجه الخصوص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تمثل ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني.

وقد كرّس المرسوم الرئاسي رقم 02_250 المؤرخ في 24 جويلية 2002[1] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، هذا التوجه من خلال نص المادة 19 التي تنص صراحة على ضرورة منح الأفضلية للمنتوج الوطني عند تساوي العروض أو وجود فوارق طفيفة بين المتنافسين، وهو ما يشجع على خلق بيئة تنافسية ويساهم في تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية.

ولتكريس هذا التوجه بشكل أكثر فعالية، يأتي المرسوم الرئاسي رقم 10_236 الصادر بتاريخ 07أكتوبر2010[2]، الذي عدّل وكمّل النصوص السابقة، حيث رفع هامش الأفضلية الممنوح للمنتوج الوطني المنصوص عليه سابقا، من 10% إلى 25%[3]، مما أعطى دفعة قوية للمؤسسات الجزائرية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، لولوج سوق الصفقات العمومية التي تشكّل أحد أهم محركات النشاط الاقتصادي في البلاد.

الجدير بالذكر أن هذا الامتياز لا يساهم فقط في تعزيز الطلب على المنتوج المحلي، بل يدعم أيضا ظهور شبكة من الموردين المحليين القادرين على تطوير تقنياتهم وتحسين جودة منتجاتهم بما يتماشى مع المعايير التنافسية.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02_250 الصادر بتاريخ 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 52 الصادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2002.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10_236 الصادر بتاريخ 18 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 58 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

[3] المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236 السالف الذكر.

الامر الذي يبرز وعياً واضحاً من طرف المشرع الجزائري؛ بضرورة تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من الديناميكية الاقتصادية للقطاع العمومي، وذلك عبر توفير إطار قانوني محفز يدعم المنتوج الوطني ويعزز التكامل الاقتصادي الداخلي.

الفرع الثاني: تكريس الامن القانوني كأداة لتعزيز مناخ الاستثمار

بعد التطرق فيما سبق إلى المجهودات المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية؛ في سبيل دمج القطاع الغير رسمي ضمن الاقتصاد المنظم الرسمي، بما في ذلك الآليات القانونية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبرز الحاجة إلى كيفية تعزيز الثقة القانونية لهذه المؤسسات بعد إدماجها.

وفي هذا الإطار تعد الثقة القانونية من الأعمدة الأساسية في وضع بيئة استثمارية مستقرة، والجدير بالذكر أن هذا الاستقرار؛ لا يتحقق إلاّ عن طريق وضع إطار قانوني يتسم بالشفافية والفعالية، مما يبعث بالطمأنينة لدى المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين.

واستنادا لما سبق فإنّ الدراسة وفقا لهذا الفرع تتطلب ثلاث آليات أساسية تشكل المحاور العملية في تعزيز الثقة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة أساسا في:

أولا: دعم وتعزيز الشراكة بين القطاعيين العام والخاص، بما يساهم في تقوية روابط النسيج المؤسسي وتحقيق التعاون والتوازن في السوق.

ثانيا: ترسيخ مبدأ الشفافية في التعاملات التجارية والإدارية بما يضمن وضوح الإجراءات الإدارية وحيادية الجهات الرقابية والتنفيذية.

ثالثا: توفير الحماية القانونية الفعالة لهذه المؤسسات، سواء من خلال الوقاية من النزاعات أو عبر آليات تسويتها، وكذلك من خلال إزالة العراقيل الإدارية والبيروقراطية.

أولا: تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص

في سياق الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في مجال ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص[1] أحد الأدوات المهمة في تعزيز الثقة القانونية، نظرا لما توفره من بيئة قانونية مستقرة تدعم الاستقرار والتوازن بين المخاطر والفرص.

وتكمن أهمية هذه الشراكة في توفير إطار قانوني تعاقدي يتسم بالشفافية ينظم العلاقة بين القطاعيين العام والخاص، ويسهم في تعزيز الأمن القانوني والاستقرار المؤسساتي، الأمر الذي يشجع المستثمرين المحليين على اقتحام مجال الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكل ثقة ويمنحهم القدرة على جعل مؤسساتهم تلعب دورا استراتيجيا في مجال التنمية الاقتصادية في البلاد.

1- مبادئ الشراكة بين القطاعين العام والخاص

أصبح تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ أحد أهم الخيارات الاستراتيجية المنتهجة من طرف الحكومة الجزائرية، لتنويع مصادر الدخل وتحقيق التنمية الاقتصادية بصفة فعالة وهذا نظرا لدورها الفعال في مجل تحسين جودة الخدمات المقدمة بالإضافة إلى تسريع وتيرة

[1] ويقصد بالشراكة بين القطاعين العمومي والخاص، تفويض بعض المهام والاستثمارات من طرف الدولة على شريط من القطاع الخاص توكل إليه مهام القيام بإنجاز مشروع معين او خدمة معينة، وقد عملت الحكومة الجزائرية على تشجيع الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص من خلال العمل على قانون يتعلق بتنظيم هذه العلاقات، Elaboration d'un avant-projet de loi relative au partenariat public-privé https://www.aps.dz Consultéle 20 Aout 2025 a 16:00.

إنجاز المشاريع الاستثمارية، وهو ما تم تكريسه من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للشراكة بين القطاعين العام والخاص[1].

وتكمن أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير بيئة ملائمة ومحفزة لنمو وتطور هذه المؤسسات، وذلك عن طريق إشراكها في إنجاز جملة من المشاريع الاستثمارية العمومية من خلال تمكينها من المناولة وكذا المساهمة في عمليات الإنتاج وتقديم الخدمات[2]، الأمر الذي يمكنها من اكتساب الخبرة التقنية ويعزز قدراتها المالية ويمكنها من الاندماج ضمن المنظومة الاقتصادية الوطنية.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن تفعيل هذه الشراكة تعترضه جملة من العراقيل والتحديات المرتبطة أساسا بضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية[3]، وكذا الحد من البيروقراطية

---

[1] لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الشراكة بين القطاعيين العمومي والخاص بشكل مباشر وإنما، أشار إلى هذا المبدأ والاعتراف به في العديد من النصوص التشريعية وذلك على غرار القانون رقم 05_12 المتعلق بالمياه، حيث تضمن إمكانية إبرام عقود شراكة بين القطاعين العمومي والخاص؛ لتسيير بعض الخدمات المتعلقة بالموارد المائية، وهو ما يعتبر اعترافا صريحا بدور القطاع الخاص في المجال الاقتصادي واعتباره شريكا في تحقيق التنمية، انظر المادة 17 من القانون رقم 05_12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ: 4 سبتمبر سنة 2005 ، المعدل والمتمم.

[2] مثال ذلك إشراك السلطات العمومية في إطار إنجازها لمشاريع السكن العمومي الترقوي LPA وبرنامج السكن الاجتماعي التساهمي LSP عدد كبيرا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عمليات المناولة المتعلقة بأشغال البناء وكذا التهيئة الحضرية وتوزيع شبكات الكهرباء والغاز وغيرها، وهو ما يمكن هذه المؤسسات من الحصول على عقود عمل مباشرة مع دواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI، انظر التقرير السنوي عن إنجاز مشاريع السكن لسنة 2018_2019، الصادر عن وزارة السكن والعمران والمدينة ص.ص45-47 متاح على الرابطhttps://www.mhuv.gov.dz ، يوم 21 أوت2025 الساعة 16:15.

[3] من بين العراقيل التي تعيق تفعيل الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص هو طول آجال معالجة الملفات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تسجيلها في البوابة الخاصة بالصفقات العمومية او السجل

الإدارية ومحاربتها، إلى جانب ضرورة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقى إلى مستوى متطلبات الجدوة والمنافسة، وهو ما يتطلب تنسيقا قويا ببين مؤسسات الدولة الداعمة لهذا القطاع.

2- دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إلى جانب الدور المهم الذي تلعبه الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تخفيف الضغط عن الحكومة، لها أيضا دور مهم في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تعد أداة إستراتيجية في إدماج هذه المؤسسات ضمن النسيج الاقتصادي الوطني وتمكينها من المشاركة في إنجاز المشاريع العمومية[1]،

وإدراكا من المشرع الجزائري بأهمية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص، عمل على تطوير هذه الشراكة عن طريق توسيع منح الامتيازات[2]وتحفيز الهيئات العمومية بما في ذلك

الوطني التجاري، وهو ما يعيق مشاركتها السريعة في المناقصات العمومية، بالإضافة أيضا على تعقيد إجراءات الحصول على التراخيص المتعلقة بالاستثمار والتراخيص المتعلقة بالبناء والتهيئة وهو ما يساهم في تأخير انطلاق المشاريع في وقتها المحددة، ومن جهة أخرى أيضا تعدد المتدخلين من وكالات وإدارات وغياب شباك موحد يكفل بمتابعة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنظر تقرير حول واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي CNESE 2021، ص.37-40 متاح على الرابطhttps://www.cnese.dz، أطلع عليه يوم 19اوت 2025، الساعة 21:00.

[1] ومن أمثلة تعزيز الشراكة بين القطاع العمومي والخاص؛ نجد ما قام به مجمع **جيكا** الصناعي للإسمنت والذي إعتمد في تنفيذ بعض الأنشطة الخاصة به كالنقل والخدمات وغيرها على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما ساهم في خلق مناصب شغل جديدة وتحفيز النمو الاقتصادي، انظر FeyrouzAhlam Saidi, Ikram Saidi, Ernő Molnár, Industrial Production Networks and Small Towns: A Case Study from Algeria, Urban Science (MDPI AG), Volume 8, Issue 4,2023,,p.10.

[2] المادة 23 من القانون رقم 17_02 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

الجماعات المحلية على ضرورة الاخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض لإتاحة الفرصة لهذه المؤسسات للمشاركة في إنجاز مشاريع البنى التحتية وتقديم الخدمات الحضرية[1] ويفتح المجال امامها للمنافسة العادلة.

وعليه فإن نجاح الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص مرهون بمدى فعالية السياسات العمومية والبيئة التشريعية والتنظيمية المحيطة بهذه المؤسسات، بشكل يضمن تمكينها من الاستفادة الفعلية منها، وهو ما يستدعي ضرورة العمل على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الشأن بما في ذلك تبسيط الإجراءات الإدارية وتوفير التأهيل التقني المناسب، وتمكين هذه المؤسسات من الشراكة في إطار الشفافية.

ثانيا: شفافية التعاملات التجارية

من بين أهم الركائز التي تقوم عليها التجارة السليمة هي الشفافية في المعاملات التجارية والتي تضمن التوازن بين الأطراف المتعاملين، وتحد من مخاطر الفساد، وتوفر مناخاً يسوده الوضوح والثقة، وهي شروط أساسية لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، والشفافية المقصود بها هنا هي وضوح المعلومات وتكافؤ الفرص وتمكين المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين من المعلومات والمعطيات الدقيقة للبيانات المالية والقانونية[2].

[1] الفقرة 1 من المادة 4 من القانون رقم 23_12الصادر بتاريخ 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر العدد 51، الصادر بتاريخ 6 غشت 2023.

[2] تمكين المستثمرين من خلال الشفافية، مقال منشور على fastecapital، متاح على الرابط https://fastercapital.com ، أطلع عليه بتاريخ 28 ماي 2025 ، الساعة 20:00.

والشفافية في المعاملات التجارية لها أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لدورها الفعّال في ضمان نجاعة الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام[1]، بالإضافة إلى تعزيز مناخ الاستثمار والتقليل من المخاطر عدم الاستقرار القانوني التي قد تواجه المستثمرين.

فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى وضوح القواعد القانونية، وتوفير المعلومات التجارية والإفصاح المالي، وتطبيق قواعد النزاهة والمنافسة الشريفة، الأمر الذي يجعلها عاملاً محورياً في جلب الاستثمارات وتوسيع النشاط الاقتصادي.

وفي هذا الصدد، عمل المشرع الجزائري على ترسيخ مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية من خلال إصدار القانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي تضمن مجموعة من الضوابط المتعلقة بالإعلام عن الأسعار وشروط البيع، وواجبات الفوترة، قصد ضمان وضوح العلاقة بين الفاعلين الاقتصاديين[2].

إضافة إلى ذلك تم إنشاء منصة رقمية للسجل التجاري تتيح الإطلاع على جميع المعلومات المسجلة[3].

---

[1] المادة 5 من القانون رقم 23_12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الصادر بتاريخ 5 غشت 2023 السالف الذكر.

[2] القانون رقم 04_02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدل بموجب القانون رقم 10_06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15غشت سنة 2010، ج ر العدد 46 الصادر في 18 غشت 2010.

[3] المرسوم التنفيذي رقم18_112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق لـ 5 افريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر العدد 21، الصادر بتاريخ 11 أفريل سنة 2018.

بناءً عليه، فإن شفافية المعاملات التجارية لا تمثل فقط شرطاً من شروط تنظيم السوق فقط، وإنما تعتبر أيضاً ضمانة قانونية حيوية تُشجّع المستثمرين على التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسهم في دمجها الفعلي في الاقتصاد الرسمي، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الاستثمار الوطني.

ثالثا: ضمان الحماية القانونية الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من النزاعات والعراقيل الإدارية.

بالنظر لضرورة تعزيز البيئة القانونية وضمان الاستقرار لتحفيز الاستثمار، تبرز أهمية ضمان الحماية القانونية الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحد الركائز الأساسية المتعلقة بتحفيز الاستثمار الوطني.

وذلك عن طريق توفير بيئة تنظيمية تقلل من المخاطر القانونية والإدارية التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الصدد تعمل السلطات الجزائرية على وضع جملة من الآليات التي تهدف من خلالها إلى ضمان الحماية القانونية لهذه المؤسسات.

وبهدف ضمان الحماية القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المخاطر القانونية والإدارية سعت الحكومة الجزائرية إلى وضع جملة من الآليات التي تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني لهذه المؤسسات وذلك على غرار استحداث خلايا مكلفة بمرافقة هذه المؤسسات والتي تعنى بالدرجة الأولى بتقديم الاستشارات القانونية وتسهيل الإجراءات الإدارية والمساعدة على الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية[1].

وبالنظر للدور المهم الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق والمنافسة، فقد عمد المشرع الجزائري إلى حماية هذا القطاع؛ من خلال قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر

[1] زيوش أم الخير، تقيم دور أهم الهيئات الحكومية المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 181.

رقم 03_03 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2003[1]، والذي يعمل على حماية هذه المؤسسات من من الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا الاتفاقات الغير مشروعة، التي من شأنها الإخلال بتوازن السوق، بالإضافة إلى التعسف الناتج عن وضعيات الهيمنة على السوق[2].

بحيث يكفل هذا القانون حقا دستوريا يتمثل في حرية التجارة والاستثمار والمبادرة لإنشاء مؤسسة ومشاركتها في الدورة الاقتصادية بكل حرية[3]، كما يعمل هذا القانون أيضا على ضمان استمرارية هذه المؤسسات عن طريق منحها الحق في التجميع عندما تتجاوز حصة السوق فيه 40% فأكثر[4].

المطلب الثاني: التحديات القانونية والتنظيمية التي تحد من فعالية الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوفر الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الضمانات القانونية والآليات التنظيمية[5] التي تسهّل ولوج هذه المؤسسات إلى السوق وتضمن ديمومتها، إلّا

[1] أنظر المواد 06 و07 من الامر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

[2] المادة 9 من القانون رقم 03_03 السالف الذكر.

[3] المادة 61 من الدستور الجزائري، لسنة 2020، السالف الذكر.

[4] المادة 18 من الامر رقم 03_03 السالف الذكر.

[5] وتتمثل هذه الضمانات في مبدأ المساواة في الوصول إلى التمويل العمومي والصفقات العمومية، بالإضافة إلى تقديم تسهيلات جبائية وشبه جبائية، وكذا إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري، إضافة إلى تخصيص أجهزة دعم ومرافقة متخصصة تضمن التكوين والتمويل والمرافقة المستمرة، والتي تم تكريسها من خلال القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المواد 18،22،21 منه.

أنّ تفعيل هذا الإطار لا يزال يواجه جملة من التحديات البنيوية والوظيفية التي تقلل من فعاليته وتُفرغه أحياناً من أهدافه المسطرة، نتيجة لعدة عوامل متداخلة فيما بينها.

وتتمثل أبرز هذه العوامل في تضارب النصوص القانونية وتعددها (الفرع الأول)، الامر الذي يؤدي إلى الازدواجية في المرجعيات القانونية وإرباك في التطبيق، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الهيئات والمؤسسات العمومية المعنية بدعم هذا القطاع (الفرع الثاني).

الأمر الذي يعكس غياب الانسجام في السياسات العمومية الموجهة له، كما يسجَّل قصور واضح في بلورة رؤية استراتيجية تشريعية شاملة تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة (الفرع الثالث) وتواكب التحولات العالمية في مجال الاقتصاد الرقمي والمعرفة.

ومن خلال هذا المطلب، سيتم تحليل هذه التحديات بشكل مفصل، للوقوف على أسبابها وآثارها واقتراح السبل الكفيلة بتجاوزها، ذلك كون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يواجه العديد من الصعوبات القانونية والتنظيمية والمالية والإدارية، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على قدرته في المساهمة الفعالة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد.

وعليه يعتبر تشخيص هذه التحديات خطوة أساسية لفهم مكامن الخلل والثغرات التي تعيق أداء هذه المؤسسات، سواء تعلق الأمر بتعقيد الإجراءات الإدارية، أو ضعف التنسيق وتضارب النصوص القانونية، أو محدودية آليات التمويل.

الفرع الأول: تضارب النصوص القانونية وتعددها

من أبرز الإشكالات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يحول دون التطبيق الأمثل للإطار القانوني والتنظيمي لها، نجد التضارب في النصوص القانونية، وهو ما يساهم في خلق حالة من اللبس القانوني لدى المتعاملين الاقتصاديين، كما يحد من استفادة هذا القطاع من الآليات القانونية المخصصة لدعمها، نتيجة لتداخل النصوص القانونية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعدم وجود الانسجام بينها.

بحيث تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 17_02 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قد تضمن المفهوم القانوني الخاص بهذه المؤسسات وبين آليات دعمها[1]، وذلك على عكس الامر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري الذي لم يميز بين المؤسسات بالنظر إلى حجمها[2].

الامر الذي يخلق ثغرات قانونية تعرقل تطبيق الامتيازات الخاصة بهذه المؤسسات ومن أشكال التضارب القانوني أيضا نجد ذلك التداخل في الأدوار وتكرار الصلاحيات بين الأجهزة

[1] المواد 8،9،10، 17،18،20 من القانون رقم 17_02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[2] يُلاحظ أن المادة الأولى من القانون رقم 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، والتي تم تعديلها فيما بعد بموجب الامر رقم 96_27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الصادر ج ر العدد 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996، لا يتضمن تمييزًا قانونيًا بين المؤسسات حسب حجمها، إذ يُعرّف التاجر في نص المادة الأولى منه بكونه "يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له"، دون مراعاة لمعيار عدد العمال، أو رقم الأعمال أو حجم رأس المال وهو ما يجعل هذا القانون يتعامل مع جميع المؤسسات، صغيرة كانت أم كبيرة، و بنفس الأحكام القانونية، مما يخلق فجوة تشريعية تؤدي إلى تضارب عند تطبيق السياسات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذت على خلاف ما جاء في نص القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي تضمن تصنيفا دقيق لهذه المؤسسات، بناءً على عدد العمال ورقم الأعمال السنوي، مميزًا بين المؤسسات الصغيرة جدًا (أقل من 10 عمال ورقم أعمال لا يتجاوز 40 مليون دج) والمؤسسات الصغيرة (من 10 إلى 49 عاملاً ورقم أعمال بين 400 مليون دج)، والمؤسسات المتوسطة (من 50 إلى 250 عاملاً ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 4 ملايير دج)، هذا التباين في التعريفات بين القوانين يؤدي إلى إشكالات قانونية متعددة، من بينها صعوبة استفادة المؤسسات الصغيرة من الامتيازات التي يمنحها لها القانون 17_02، بسبب عدم اعتراف القانون التجاري بها كفئة قانونية خاصة. كما أن غياب هذا التمييز ضمن قواعد المعاملات التجارية والإجراءات القضائية والتنظيمية، يؤدي إلى إخضاع المؤسسات الصغيرة لنفس الالتزامات التي تفرض على المؤسسات الكبرى، دون مراعاة لضعف قدراتها، وهو ما يهدد استمراريتها ويُقلّص من نجاعة السياسات العمومية الداعمة لها.

المكلفة بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما ينجر عنه من غموض في تحديد المسؤوليات القانونية والإدارية لكل منها، ويفقد برامج الدعم والتأهيل فعاليتها[1]، يضاف إلى ذلك حالة الارتباك التي يعاني منها أصحاب هذه المؤسسات عند البحث عن المرافقة أو التمويل، في ظل غياب جهة موحدة تختص في هذا المجال.

وبالتالي فإن المعالجة الفعلية لهذه الإشكالية تقتضي بالضرورة مراجعة شاملة للإطار القانوني والتنظيمي الخاص بهذه المؤسسات، وذلك من خلال توحيد المرجعية التشريعية المنظمة لهذا القطاع، وتحديث النصوص القانونية وتطويرها بما يتناسب مع تطورات القطاع واحتياجات الفاعلين فيه، ويعمل على ضمان الانسجام بين الأحكام القانونية ويعزز الفعالية لهذه المؤسسات في مجال التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: ضعف التنسيق بين الهيئات المكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يُعد التنسيق بين الهيئات المعنية بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا في غاية الأهمية؛ لضمان فعالية السياسة العمومية الداعم لهذا القطاع الحيوي، إلاّ أن الممارسة الواقعية في الجزائر تكشف عن وجود اختلالا كبيرا فيما يتعلق بالتنسيق بين هذه المؤسسات.

[1] فعلى سبيل المثال تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أُنشئت بموجب المادة 17 من القانون رقم 17_02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 السالف الذكر، مكلفة بتنفيذ برامج ترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن بعضًا من مهامها تتقاطع مع مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANAD EX_ANSEJ المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_296، وهو ما يؤدي إلى تكرار في الدعم وتشتت في المتابعة.

سواء من حيث تداخل المهام وتكرار الصلاحيات أو من حيث ضعف تبادل المعلومات والبيانات بين مختلف الهيئات، بالإضافة إلى غياب منظومة رقمية موحدة تسمح بالتسيير المتكامل والمتناسق لهذا القطاع.

ولعلى هذه الإشكالات تتجلى بوضوح في تعدد الجهات الفاعلة (كالوزارة الوصية، والوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والبنوك، وغرف التجارة والصناعة...إلخ)، دون وجود إطار تنظيمي يضمن التنسيق والانسجام بينها.

وكنتيجة لذلك تظهر على أرض الواقع آثار سلبية مباشرة تحول دون التسيير الأمثل لهذا القطاع، مثل تعطيل تنفيذ البرامج الدولية والوطنية، وضعف استغلال الموارد المالية المخصصة وتراجع الأداء العام للمؤسسات المستفيدة، لذلك فإن معالجة هذه المسألة تقتضي دراسة مظاهر ضعف التنسيق، والوقوف على أبرز تجلياته في الواقع العملي.

أولا: مظاهر ضعف التنسيق في الواقع العملي

يُظهر الواقع العملي العديد من الاختلالات الواضحة في الأداء التنسيقي بين الهيئات المكلفة بدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الامر الذي نتج عنه جملة من الإشكالات تظهر في الميدان وتعرقل تحقيق الأهداف التنموية المرجوة من برامج الداعمة[1].

ويتجلى ضعف التنسيق في العديد من المظاهر أبرزها تداخل الصلاحيات بين الهيئات وكذا تكرار المهام المسندة لها دون تحديد دقيق لاختصاصات كل جهة، وهو ما يساهم في خلق حالة من الازدواجية والتضارب في التنفيذ.

يُضاف إلى ذلك قصور كبير في مجال تبادل البيانات والمعلومات بين تلك الهيئات الامر الذي ينجر عنه تعطيل لآليات التقييم والتتبع والمرافقة الفعالة لهذا القطاع الهام، ناهيك عن

[1] OUASSID Aziz, Les PME Algériennes Entre Les Enjeux économique et les défis a relever , revue forum d'études et la recherche économique , Volume 07 N°01, 2023 P566.

غياب منظومة رقمية مشتركة، يمكن من خلالها توحيد الإجراءات الإدارية وتسريعها، كل هذا يجعل من التنسيق المؤسساتي مجرد هدف نظري يصطدم بواقع تنظيمي غير متجانس[1]، الامر الذي يتطلب مراجعة عميقة لمنظومة عمل الهيئات العمومية.

1- تكرار الصلاحيات وتداخل المهام بين الهيئات

يُعد تكرار الصلاحيات وتداخل المهام بين الهيئات العمومية المنوطة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أبرز صور ضعف التنسيق المؤسساتي في الجزائر، حيث تبقى العديد من الجهات تتقاسم نفس الأدوار والاختصاصات دون وجود إطار قانوني دقيق ينسق بين هذه الهيئات وينظم العلاقة بينها.

حيث وبالرغم صدور القانون رقم 17_ 02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي حدد بعض الآليات التنظيمية العامة، إلاّ أنه لم يأتِي بتفصيل دقيق حول كيفية توزيع الصلاحيات بين هاته الهيئات المختلفة.

ويُلاحظ من خلال تقرير مجلس المحاسبة الجزائرية حول فعالية أجهزة دعم التشغيل أن هناك غيابًا لتجانس السياسات العمومية، وعدم وجود مرجعية وطنية موحدة تنظم تدخلات مختلف الفاعلين[2]، ما يؤدي إلى تشابك الصلاحيات وتضارب القرارات في معالجة نفس الملف الاستثماري.

[1] Transformation numérique en Algérie: vers un nouveau mode de gouvernance, El watan, les 07 Septembre 2023, Site Webhttps://elwatan-dz.com , Consulte le 25/08/2025 à 10:00.

[2] التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، المصادق عليه بتاريخ 7 ذو الحجة عام 1441 الموافق لـ 28 يوليو سنة 2020 بموجب الامر رقم 95_20المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_377 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1416 الموافق لـ 20 نوفمبر 1995، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلي المحاسبة، ج ر

وكنموذج واقعي، يمكن الإشارة إلى تعارض شروط الاستفادة من برامج التمويل بين "أونجام" و"كناك"، حيث يضطر الشاب المستثمر إلى اختيار جهة واحدة رغم إمكانية حصوله على دعم تكميلي من أخرى[1]، وهو ما يؤكد غياب التنسيق العملياتي بين هذه الهيئات كذلك، لا توجد منصة رقمية موحدة تُظهر للمستثمر الإجراءات والجهات المعنية بالتعامل معه، بل يجد نفسه أمام مسارات متوازية وغير منسقة.

بناءً عليه، فإن هذا التداخل في الصلاحيات يكشف عن حاجة ملحة إلى وضع إطار قانوني جديد أو تعديل القانون الحالي بما يكرّس التنسيق الإلزامي، ويوزّع المهام وفق معايير وظيفية واضحة، ويؤسس لهيئة تنسيقية وطنية تعمل كمرجع وحيد لمتابعة برامج الدعم والمرافقة في هذا القطاع الاستراتيجي.

2- العقبات القانونية والتشريعية

إن غياب نظام قانوني واضح ينظم العلاقة بين الهيئات قد يؤدي في بعض الحالات إلى ما يسمى بازدواجية الأنظمة، سوآءا المحلي والدولي بحيث يتم فرض أكثر من تعليمة على نفس المؤسسة داخل إقليم واحد، كما قد يحصل الازدواج الضريبي من طرف عدة دول خلال دورة مالية واحدة[2].

العدد 72، بتاريخ 26 نوفمبر 1995، على الرابط https://www.ccomptes.dz بتاريخ 25 فيفري 2025 الساعة 23:00.

[1] الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، شروط الاستفادة، الموقع الرسمي لوكالة أونجام https://promoteur.angem.dz/ بتاريخ 17 ماي 2025 23:00، وأنظر أيضًا بنك التنمية المحلية https://www.bdl.dz/ar/ بتاريخ 17 ماي 2025 23:30.

[2] محمد عادل عبد العزيز، التجارة الإلكترونية والفكر المحاسبي، شركة الوسيط التجاري، الطبعة الأولى، مصر 2005، ص 69.

كما تعتبر هذ العقبات القانونية والتشريعية من العوامل الأساسية التي تضعف التنسيق بين الهيئات والمؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وينتج عنه تعدد الجهات المتدخلة وتضارب النصوص القانونية التي تحكم كل منها.

فعلى سبيل المثال، تختلف الصيغ القانونية المتعلقة بالحوافز الجبائية والتمويلية بين ما هو منصوص عليه في قانون الاستثمار، وما هو منصوص عليه في النصوص الخاصة بوكالات الدعم ك .ANADE أو CNAC ، مما يؤدي إلى تضارب في المرجعية القانونية واختلاف في شروط الاستفادة.

إضافة إلى أن غياب الآليات القانونية التي تُنظم تبادل المعلومات والمعطيات الإدارية والمالية بين هذه المؤسسات، يُكرّس عزلة مؤسسية تمنع التنسيق الفعّال والتكامل بين الأدوار المنوطة بكل هيئة.

ومن جهة أخرى فإن ضعف التنصيص في التشريعات الحالية على صيغ التعاون أو إنشاء آليات قانونية مشتركة للتخطيط والمرافقة، يجعل من التنسيق بين الهيئات أمرًا اختياريًا وليس ملزمًا لذلك، فإن معالجة هذه الإشكالية تقتضي مراجعة تشريعية شاملة تضع تصورًا تكامليًا وواضحًا لدور كل جهة، وتُفعّل أدوات الربط القانونية من خلال نصوص تنفيذية واضحة تضمن وحدة المسار المؤسسي.

ثانيا: آثار ضعف التنسيق

لا شك أن عدم وجود تنسيق بين الهيئات والمؤسسات المكلفة بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ ينعكس سلبا على فعالية السياسات العمومية الموجهة لهذا القطاع الحيوي كما يؤدي ذلك أيضا إلى اختلال كبيرة في تنفيذ البرامج التنموية، سواء على المستوى الوطني

أو في إطار التعاون الدولي، ويؤدي إلى عدم استغلال التمويلات المخصصة لهذا القطاع بطريقة فعالة بسبب تداخل الأدوار[1].

وبالتالي تنعكس هذه العوامل مجتمعة في تراجع الأداء العام للقطاع، من حيث مساهمته في خلق القيمة المضافة، ورفع معدلات الاستثمار، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وعليه فإن تحليل آثار ضعف التنسيق يُعد خطوة ضرورية لفهم العوائق البنيوية التي تحول دون ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واقتراح إصلاحات مؤسسية عميقة لمعالجتها.

1- تعطيل البرامج الدولية والوطنية

تُظهر التجارب الميدانية والتقارير الدولية أن غياب التنسيق بين الهيئات العمومية في الجزائر، يُعد أحد الأسباب الجوهرية وراء تعثر تنفيذ جملة من البرامج الوطنية والدولية الموجهة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فبدلاً من تكامل الأدوار وتوحيد الجهود، يُلاحظ وجود تداخل في الصلاحيات وتعدد غير منسق في المبادرات، ما يؤدي إلى ضياع الموارد وتأخر في إنجاز الأهداف. وقد أشار تقرير البنك الدولي عام2020إلى أن ضعف التنسيق المؤسساتي في الجزائر يتسبب في عدم استمرارية برامج الدعم، ويحد من فعاليتها خاصة على مستوى الجهات المحلية[2].

[1] فوزي فتات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر، مداخلة ملقاة ضمن عاليات الملتقى الدولي حول فعاليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17 و18 أفريل 2006 بجامعة سيدي بلعباس، ص172.

[2] World Bank (2020).Creating Markets in Algeria: Country Private Sector Diagnostic. Washington, DC: The World Bank, Site Web https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports, Consulté le 12 aout 2025, à 17:00.

2- ضعف الاستغلال الأمثل للتمويلات المخصصة

إنّ غياب التنسيق المحكم بين الهيئات والمؤسسات العمومية المكلّفة بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يؤدي بشكل مباشر إلى ضعف استغلال التمويلات المخصصة لهذا القطاع الحيوي، سواء من الموارد الداخلية أو من المساعدات الخارجية.

فعلى الرغم من تعدد الصناديق والبرامج التمويلية مثل الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب CNAC والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، وكذا الصندوق الوطني للاستثمار، إلاّ أن هذه الآليات تُواجه تحديات بنيوية تتمثل في غياب التفعيل بسبب تشتت المعطيات جراء عدم وجود قاعدة معلومات موحدة، وعدم وجود آليات متابعة وتقييم مشتركة بين الجهات المعنية.

إن هذا الوضع يُبرز الحاجة المستعجلة إلى وضع إطار تشريعي وتنظيمي يكلف الهيئات المعنية على التنسيق وتبادل المعلومات فيما بينها من خلال منصة رقمية وطنية موحدة، تتولى متابعة وتوثيق كل مراحل الدعم، من الطلب إلى التقييم.

مما يُتيح استغلالًا أمثل للتمويلات ويُقلص من الهدر المالي والإداري، كما يجب أن يتم إخضاع هذه المنظومة لرقابة دورية من طرف هيئة مستقلة تُعنى بقياس فعالية السياسات العمومية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

3- تراجع الأداء العام للقطاع وفعاليته الاقتصادية

إن ضعف التنسيق بين الهيئات والمؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والاعتماد على المركزية الإدارية في مجال الاستثمار[1]، لا يعتبر خللا

[1] فوناس سهيلة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: نظام مؤسساتي لترقية الاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص714.

تنظيميا فحسب بل يُعد من أبرز الأسباب التي تساهم بشكل مباشر في تراجع الأداء العام لهذا القطاع الحيوي.

فغياب الانسجام والتنسيق بين الفاعلين يؤدي إلى خلق بيئة مؤسساتية غير مستقرة، تفتقر إلى الرؤية المستقبلية الواضحة، ويتسبب في تعطيل مسار هذه المؤسسات، وتأخر عمليات التمويل والمرافقة، وهو ما ينعكس سلبًا على قدرة هذه المؤسسات في الاستمرار والابتكار والتوسع.

أمام هذا الوضع تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرضة لنتائج سلبية مباشرة تمس جوهر الأداء المؤسساتي، إذ يؤدي هذا الخلل إلى فقدان هذه المؤسسات القدرة على التكيف مع التحديات الهيكلية التي تواجهها وعلى رأسها تحديات التسويق، التسيير الإداري، تكوين الموظفين ففي غياب منظومة متكاملة وموحدة للمرافقة، تكون هذه المؤسسات معرضة للإخفاق في مواجهة المنافسة.

الفرع الثاني: ضعف الحماية القانونية للمستثمرين

يشكّل ضعف الحماية القانونية للمستثمرين إحدى أبرز العوائق التي تحد من فعالية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما في الدول التي تسعى إلى تنويع اقتصادها المحلي وتحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي على غرار الجزائر.

إذ يُعد تحقيق الأمن القانوني من أهم المتطلبات التي يسعى إليها المستثمر قبل اتخاذ قراراته التمويلية أو التشغيلية، وغياب هذا العنصر يخلق حالة من عدم اليقين والمخاطرة القانونية، الأمر الذي يدفع بالعديد من المستثمرين إلى العدول عن مشاريعهم أو نقلها إلى بيئات أكثر استقرارًا.

وفي هذا السياق، سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى أبرز مظاهر ضعف الحماية القانونية للمستثمرين من خلال ضعف الضمانات القانونية المتعلقة بفض النزاعات، حيث تعاني

المنظومة القانونية من نوع من البطء في إجراءات التقاضي، وغياب فعالية آليات التحكيم والوساطة، وهو ما يؤدي إلى طول آجال التقاضي.

كما يشهد أيضا مجال الحماية القانونية للملكية الفكرية والتجارية، قصورًا في آليات تسجيل وحماية العلامات التجارية وبراءات الاختراع، ما يُعرض ابتكارات المستثمرين ومكتسباتهم لخطر التعدي، ويُضعف ثقتهم في المناخ القانوني العام.

أولا: ضعف الضمانات القانونية المتعلقة بفض النزاعات

من اهم مظاهر قصور الحماية القانونية للمستثمرين نجد ضعف الضمانات القانونية الخاصة بفض النزاعات وهو ما يندرج ضمن التحديات التي تُعيق تفعيل الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تُواجه هذه المؤسسات في حال حدوث نزاع تجاري أو إداري جملة من العراقيل المتعددة، منها ما يتعلق ببطء إجراءات التقاضي، وغياب المحاكم المتخصصة واستقلاليتها[1]، وضعف فعالية الآليات البديلة لحل النزاعات مثل التحكيم والوساطة.[2]

إن هذا الوضع يُسهم في خلق بيئة قانونية غير محفزة تعاني من غياب الأمان التعاقدي، وتُقلل من جاذبية الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يستدعي حتمًا

[1] وفي هذا الشأن أكدت دراسة للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ACRLI أن ضعف استقلالية القضاء الإداري وقلة المحاكم المتخصصة وطول أمد الإجراءات تعتبر من اهم العوائق التي تقلل من ثقة المستثمرين، خاصة الصغار منهم، في قدرة النظام القضائي على حمايتهم، ACRLI 2021، راجع الموقع الإلكتروني https://www.arabruleoflaw.org، بتاريخ 18 ماي2025، الساعة 14:00.

[2] ورغم أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، إلا أنه قيد هذا الحق بشروط وجود اتفاق مسبق من السلطات العمومية، ما يُقلل من فعالية هذه الضمانة القانونية ويُبقي المستثمر تحت رحمة الإدارة في حال النزاع أنظر المادة 24 من القانون رقم 16_09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

إصلاحات شاملة لتعزيز فعالية وسائل حل النزاعات، وإنشاء محاكم تجارية متخصصة وتفعيل الوساطة والتحكيم كآليات بديلة ذات طابع مرن وسريع.

ثانيا: ضعف الحماية القانونية للملكية الفكرية والتجارية

في ظل التحولات الاقتصادية الحاصلة في مجال الاقتصادي في العالم والمبنية في مجملها على الابتكار والمعرفة، تبقى الملكية الفكرية من الركائز الجوهرية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمان نموها وتعزيز تنافسيتها.

ورغم إدراك المشرع الجزائري لأهمية الحماية القانونية للملكية الفكرية وذلك بإصداره منظومة قانونية متكاملة تتضمن جملة من القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة، وكذا جملة من القوانين لحماية الملكية الصناعية والتي تشمل براءات الاختراع[1]، والعلامات التجارية[2] والرسوم والنماذج الصناعية وكذا تسميات المنشأ.

ورغم وجود هذه النصوص القانونية، وكذا مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات في هذا المجال وذلك على غرار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[3]، إلاّ أنها تبقى تعاني من قصور في مجال تفعيلها على أرض الواقع، بحيث لم يتم ترجمتها إلى آليات مرافقة خاصة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تراعي خصوصيتها كونها تبقى دائما تفتقر للإمكانيات والتقنيات اللازمة لحماية ملكيتها الفكرية، الأمر الذي أضعف الأثر القانوني لتلك التشريعات القانونية، وترك نسبة كبيرة من العلامات التجارية دون حماية قانونية.

---

[1] الأمر رقم 03_07 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

[2] الأمر رقم 03_06 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

[3] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20 مارس سنة 1883 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07 جوان عام 1984، والبرتوكول المفسر لها الصادر سنة 1891 بمدريد، والبرتوكول المعدل لها بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1900 وبرتوكول واشنطن بتاريخ 2 جوان 1934، ثم تعديل لشبونة لعام 1958 ثم ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية عام 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75_20 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق لـ 9 يناير سنة 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 و ستكولهم في 14 يوليو سنة 1967، ج ر العدد 10 بتاريخ 4 فبراير 1975.

إن هذا الوضع يثبت أن المشرع الجزائري رغم اتجاهه السليم ورغبته في وضع بنية تحتية قانونية لحماية الملكية الفكرية، إلاّ أن هذه المجهودات تبقى غير كافية من حيث التفعيل العملياتي في المجال المؤسساتي.

الامر الذي يدعو إلى مراجعة شاملة للسياسة التنظيمية للهيئات المكلفة بمرافقة الحماية الفكرية؛ خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ناهيك عن ضعف وعي الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجال خصوصا وان هذا القطاع (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) غالبا ما يؤسس على أفكار مبتكرة أو إنتاج منتجات محلية ذات مميزات فريدة، وهي بأمس الحاجة لحماية هذه المنتجات والابتكارات من السطو والتقليد.

الباب الثاني

الإستراتيجية الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تطوير الاستثمار الوطني.

يأتي هذا الباب ليركز على دور السياسات الحكومية والاستراتيجيات الوطنية في تطوير بيئة مؤسسية محفزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على الاستثمار الوطني وكذا جذب واستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وكذا المبادرات الاقتصادية، كما تتيح تحليل التجربة الجزائرية في هذا المجال، فهما أعمق للإمكانيات والقيود التي تواجه هذا القطاع الحيوي، سواء من خلال ادعم المؤسسي او من خلال البيئة الاقتصادية بصفة عامة.

إذ ينقسم هذا الباب إلى فصلين متكاملين، بحيث يأتي الفصل الأول بعنوان "تقييم مدى فعالية السياسات الحكومية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار الوطني" والذي سيتم من خلاله دراسة الآليات المتعلقة بالدعم القانونية والمالي والتشريعي، الخاص بهذه المؤسسات، كما سيتم تحليل أثرها في خلق فرص الاستثمار وتحسين بيئة الاعمال، بالإضافة إلى التطرق إلى القيود التي تحد من فعاليتها.

اما الفصل الثاني فيأتي تحت عنوان واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وانعكاسه على الاستثمار الوطني، بحيث سيتم من خلاله تحليل الواقع الفعلي لهذه المؤسسات على المستويين المحلية والوطني، عن طريق العمل على إظهار وإبراز القطاعات الأكثر نشاطا، وتقييم مدى مساهمتها في القيمة المضافة وتوفير فرص الشغل المناسبة والعمل على تنويع مصادر الاستثمار، كما سيتم ايضت من خلال هطا الفصل العل على تحديد التحديات التشغيلية والتوجيهية التي تواجه هذه المؤسسات.

.

الفصل الأول

تقييم مدى فعالية السياسات الحكومية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار الوطني.

بعد ما تم التأسيس في الباب الأول من الدراسة إلى كل من الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الإطار القانوني والتنظيمي لها، وذلك من خلال دراسة دقيقة للمفاهيم الخاصة بهذا القطاع الحيوي، وتحديد معاييره القانونية ومجالات نشاطه، وكذا استعراض مختلف الهيئات والآليات التي تؤطره وتدعمه، بات من الضروري في هذا الباب الثاني، الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب التحليلي من خلال تقييم السياسات العمومية التي تبنتها الدولة الجزائرية لدعم هذا القطاع الحيوي.

في هذا السياق، يأتي هذا الفصل الأول من الباب الثاني ليتناول بالتحليل مدى نجاعة هذه السياسات الحكومية، سواء من حيث الأهداف المعلنة أو الآليات المطبقة على أرض الواقع، وذلك بربطها بالمعايير والمبادئ التي تم التطرق إليها سلفًا في الإطار القانوني، كما يهدف هذا التحليل إلى الوقوف على درجة انسجام هذه السياسات مع حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومدى قدرتها على تحقيق الأثر التنموي المنشود.

وعليه، فان هذا التمشي سيمكن من التمهيد للفصل الثاني من هذا الباب، الذي سيتضمن **دراسة حالة ميدانية** تسمح بقياس فعلي لمخرجات هذه السياسات وتحديد أوجه الفعالية أو القصور فيها مما يضفي على البحث طابعًا متكاملًا يجمع بين التأصيل النظري والتحليل العملي.

المبحث الأول: تحليل السياسات الحكومية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن عملية تقييم مدى انسجام التدخل العمومي المتمثل في السياسات الحكومية التي تهدف إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يقتضي منا الرجوع إلى البيئة العملية[1] التي يتم فيها ممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية، وذلك من خلال تحليل السياسات الحكومية المنتهجة في هذا الشأن[2] ودراسة مدى قدرتها على تهيئة المناخ المناسب للأعمال الاقتصادية.

عليه سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى تأثير بيئة الأعمال على ديناميكية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال التطرق إلى العوامل المشكلة للنشاط الاقتصادي وتحليل مدى تأثيرها على مرونة وسيرورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومساعدتها على التوسع والاستمرارية بالإضافة على المساهمة في قدرتها على المنافسة.

كما سيتم التطرق بالدراسة من خلال هذا المبحث إلى كل ما من شأنه التأثير على جاذبية الاستثمار، والذي تضمنه المطلب الثاني والذي جاء تحت عنوان تأثير المناخ الاستثماري على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تأثير بيئة الأعمال على ديناميكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسهم الظروف القانونية والتنظيمية والاقتصادية والمؤسساتية، التي تشكل مجتمعة بيئة الأعمال القانونية المحيطة بالممارسات الاقتصادية داخل الدولة[3]، والتي تشكل إحدى العناصر المهمة والحاسمة في دعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] North Douglas ,Instutitions , Instutitional Change and Economic performance Cambridge, Cambridge université Press 1990, p.131.
[2] OECD SME and Entrepreneurship Outlook 2019,p.18, 2019, Site Webhttps://www.oecd.org Consulte le 21aout 2025a 14:00.
[3] North,Op,Cit,P45.

إذ تتضمن هذه البيئة القانونية الإطار التشريعي والبنية التحتية بالإضافة إلى النظام الجبائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يمنحها القدرة على الإنشاء، والاستمرارية، والنمو والولوج إلى الأسواق الدولية والمحلية.

ورغم الدور المهم الذي تلعبه البيئة القانونية القوية في تنظيم ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أن واقع بيئة الأعمال في الجزائر يعرف العديد من الاختلالات والنقائص التي تمس البنى التحتية القانونية والاقتصادية.

الأمر الذي يحول دون تنفيذ الغرض المنشود ألا وهو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أصبحت بيئة الأعمال تشكل أحد أكبر العوائق امام هذا القطاع بدلا من ان تكون الحافز لتطوير هذا القطاع[1].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن بيئة الأعمال في الجزائر تتضمن العديد من الاختلالات على رأسها صعوبة حصول أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم بسبب تعقيد الإجراءات الإدارية التي يتضمنها النظام البنكي في الجزائر[2]، بالإضافة إلى ضعف التمويلات الحديثة والتكميلية.

ناهيك عن الانتشار الواسع للسوق الموازية[3]، وتأثيره السلبي على المنافسة الرسمية وإضعافه للقدرة التنافسية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يضاف إلى ذلك استفحال ظاهرة الفساد الإداري[1].

---

[1] بن شلف عبير، تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17 العدد 03، سنة 2023، ص288.

[2] المرجع نفسه، ص288..

[3] وتعرف أيضا بالسوق السوداء أو العرف الاجتماعي وهي الوسط الذي يتم من خلاله ممارسة الأنشطة التجارية بطريقة خارجة عن الإطار القانوني والضريبي والجبائي، كما يتم تداول منتجات بأسعار منخفضة ومعايير الجودة منخفضة، وهو ما يميل إليه المستهلكين بكثرة، بحيث تنعكس نشاط هذه الأسواق على أداء المؤسسات

الأمر الذي ينجر عنه جملة من العراقيل الإدارية والتي تتمثل في صعوبة الحصول على التراخيص[2] والعقود اللازمة، هذا ويضاف إلى ذلك نقص أو انعدام العقار الصناعي[3] وهو ما يحرم العديد من المؤسسات من الانطلاق الفعلي.

الفرع الأول: بيئة الأعمال وتأثيرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتحرك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن بيئة أعمال تشمل مجموعة من المكونات تعمل مجتمعة على تحديد مدى قدرة المؤسسات الصغيرة على تحقيق التنمية والاستقرار والنمو والتوسع.

إنّ التطرق إلى البيئة القانونية يقتضي منا تسليط الضوء على كل العناصر الأساسية المتحكمة بشكل مباشر في نشاط هذه المؤسسات، خاصة في طل التحديات التي تعرفها المنافسة المحلية والدولية.

النظامية التي تلتزم بالمعايير القانونية، انظر ياسر محمد زكري، استراتيجيات التطوير في المؤسسات العربية المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، ص.60.

[1] Hammache Souria, Amina Laghima, The Role Of Institutional risk in algerien SME devlopment, Empirikal Study, abaad iktissadia Review,Vol 14, N° 01, year 2014, P536.

[2] Nordine Grim, La bureaucratie a la peau dure: les algériens peinent encore plus que dans le passé, à créer des entreprises, 2/10/2018, Site Webhttps://algerie-eco.com Consulte le 25/08/2025 à 15h00.

[3] تشير الإحصائيات إلى ما يقارب 58.7% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعاني من صعوبة الحصول على العقار الصناعي، خاصة تلك المؤسسات التي تنشط في المجال الصناعي بنسبة 34.8 % بالإضافة إلى 10.9 % بالنسبة للمؤسسات التي تنشط في مجال الخدمات والبناء بنسبة 13% ويعود السبب في ذلك إلى تعدد الجهات المتداخلة (وكالة التسيير العقاري وغيرها) بالإضافة إلى تضارب النصوص القانونية أنظرGRIBI Djamila, Le Principales contraintes des PME algériennes Revue de finance et de comptabilité des entreprises, volume 3, numéro 2, Décembre 2023, p101.

وعليه سيتم في هذا الإطار عرض البيئة الجبائية والمالية أولا باعتبارها إحدى المحاور المهمة في تحديد مدى قدرتها على توفير الموارد المالية ومجابهة الاتعاب الضريبية.

كما سيتم التطرق إلى البيئة القانونية والتنظيمية[1]ثانيا التي تعتبر المرجعية المؤطرة لإنشاء وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما ثالثا فسيتم التطرق إلى البيئة الإدارية المتضمنة الإطار الخدماتي بما في ذلك الإجراءات البيروقراطية وكذا الخدمات الإدارية ومدى مطابقتها لمبادئ الرقمنة والعصرنة الإدارية.

وأخيرا سيتم التطرق بالدراسة إلى الهيئات والمؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحليل مدة فعاليتها في تقديم الدعم المالي والإداري الحقيقي ومدى انعكاسها على ديناميكية هذه المؤسسات.

أولا: أثر البيئة الجبائية والمالية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تحديد مدى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو والاستمرار، لابد من التطرق إلى البيئة الجبائية المحيطة بهذا القطاع والمحددة لنشاطها، إذ تتضمن هذه البيئة جملة من الالتزامات المالية والضريبية تفرض على هذه المؤسسات[2].

[1] وتشمل هذه البيئة جملة التشريعات والقوانين التي تتولى تأطير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار ممارستها لنشاط الاقتصادي، ويُعد القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر، المرجع الأساسي في تأطير هذا القطاع، السالف الذكر.

[2] إذ تطبق في هذا المجال ضريبة القيمة المضافة على السلع والمنتجات التي يتم توريدها من الخارج والتي يبلغ معدها الأساسي المفروض على 19% بينما يصل معدلها المنخفض 9%، بالإضافة إلى ذلك تخضع أيضا هذه المنتجات والخدمات المستوردة من الخارج إلى رسوم جمركية بنسب 5%، 15%، 30%، وتصل حتى نسبة 60%، أنظر الشركات – الضرائب الأخرى، 14 جويلية 2025، منشور على موقع https://taxsummaries.pwc.com/ بتاريخ 26أوت 2025 الساعة 09:00.

الامر الذي ينعكس بشكل مباشر على تكلفة الإنتاج ومرونة هذه المؤسسات، بحيث تخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى نظام جبائي متدرج، يعمل من خلاله المشرع الجزائري على مراعات الطبيعة القانونية لهذا القطاع بالإضافة إلى حجم معاملاتها.

إذ تسعى الحكومة الجزائرية لتشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التأسيس والاستمرار، وذلك من خلال تمكينها من الحصول على التسهيلات الضريبية الخاصة بالمشروعات بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي والضريبي لها، من خلال القانون رقم 22_18 الصادر بتاريخ 24جويلية2022، والذي تضمن العديد من التحفيزات وإعطاء الأفضلية للتحول التكنلوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة[1].

إذ تسهم هذه التشريعات القانونية التي تتضمن جملة الإعفاءات الضريبية المؤقتة أو تخفيضات في الضرائب على الأرباح المحصلة من الأنشطة التجارية، في تقليل التكلفة الضريبية على هذه المؤسسات، وهو ما يندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية لتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد، وتوفير البيئة الملائمة لنمو الأعمال والاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

حيث تندرج هذه المساعي في إطار دمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعليا في النسيج الاقتصادي الوطني، وذلك عن طريق العمل على تخفيف العبء الضريبي على هذا القطاع، خاصة خلال المراحل الأولى من إنشائها كونها من أضعف المراحل التي تمر بها هذه المؤسسات[2].

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 22_18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[2] إذ تسعى الحكومة في إطار دعمها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العمل على تخفيف العبء الضريبي على هذه المؤسسات، عن طريق منح المؤسسات التي تنشط في قطاع الصناعات التقليدية والحرف اليدوية امتيازات ضريبية تتمثل في خفض الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 7%، بالإضافة إلى الإعفاء من الدخل الإجمالي لمدة تصل على 10 سنوات، كما يمنح الحرفيون أيضا في هذا المجال إعفاء كليا من الضريبة الجزافية الوحيدة، كما تمنح أيضا امتيازات ضريبية موجهة للمؤسسات الناشطة في قطاع الزراعة

وقد تجلى هذا من خلال العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، من أبرزها القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي تضمن موادا قانونية تنص على ضرورة اعتماد نظام جبائي يتلاءم مع طبيعة هذه المؤسسات[1]، بالإضافة إلى جملة من الإعفاءات الضريبية الجبائية تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة[2].

الملاحظ في هذا الإطار أن هذه الامتيازات وعلى الرغم من أهميتها، تبقى غير كافية على أرض الواقع ولا تستجيب لأهداف المرجوة منها، وتفتقر إلى الفاعلية في الميدان، ولعل السبب في ذلك يعود إلى قصر مدة هذه الإعفاءات من جهة ومن جهة أخرى غياب التكييف هذه الامتيازات مع الطبيعة القانونية والمكانة الاقتصادية لهذه المؤسسات.

بإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأنشطة الزراعية لتصل إلى10 سنوات، اما في قطاع السياحة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط ضمن هذا المجال فإنها تستفيد بالإضافة إلى الامتيازات المذكورة، فإنها تستفيد من حقوق التسجيل في عقود التسجيل من أجل الزيادة في راس المال ، أنظر، طلحي سماح، ومن معها، دور سياسة التحفيز الضريبي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 334.

[1] الفقرة 3 من المادة 15 من القانون رقم 17_02 المتضمن القانون الأساسي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السالف الذكر.

[2] خاصة قانون المالية لسنة 2022، والذي تضمن جملة من الإعفاءات المتعلقة بالرسوم والضرائب كالضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، والضريبة على القيمة المضافة (TVA)، أنظر المادة 6 من القانون رقم21_16 المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر العدد 100، الصدار بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

يضاف إلى ذلك التضارب الواضح في النصوص القانونية والتنظيمية وعدم انسجامها، إضافة إلى ذلك ضعف التنسيق بين الهيئات الداعمة والهيئات الجبائية[1]، وهو ما يزيد من تعقيد الاستفادة من هذه الامتيازات بالنسبة للمستثمرين.

وكنتيجة حتمية لهذه الاختلالات والتضاربات، كثيرا ما يجد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنفسهم مجبرين على تحمل أعباء جبائيه لا تتناسب مع قدرتهم التمويلية ولا يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية لمؤسساتهم الضعيفة.

وبالتالي إجبار هذه المؤسسات على الانسحاب من إطارها القانوني والتوجه نحو الاقتصاد غير الرسمي هروبا من الالتزامات الجبائية المعقدة والثقيلة.

وعليه بناء على تحليل البيئة المالية والجبائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بات من الضروري، على الفاعليين القانونين وأصحاب القرارات العمل على المراجعة الشاملة والعميقة للأنظمة الجبائية والقوانين والتنظيمات المتعلقة بالتمويل، وتفعيلها ميدانيا.

بالإضافة إلى ضرورة تفعيل الانسجام وتكامل الأنظمة التمويلية والبرامج الداعمة تكافئها مع الوضع الاقتصادي للمؤسسات بالإضافة إلى مراعات الطابع هذه المؤسسات.

1- أثر التدابير والإجراءات التحفيزية

يحظى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة من طرف الحكومة، بالنظر إلى دورها الكبير في مجال تعزيز التنمية الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال تقديم جملة من الحوافز الضريبية والجبائية، والتي تهدف من خلالها إلى تشجيع الاستثمار في هذا القطاع.

[1] بلهادي سفيان، تقييم برامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي _ حالة الجزائر خلال الفترة 2000_2018، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم العلوم الاقتصادية، ص 25.

وتشمل هذه الإجراءات الحوافز الضريبية والجبائية الواردة في مختلف القوانين كقانون المالية وقانون الاستثمار، والتي تهدف إلى تقديم تخفيضات وإعفاءات ضريبية وجمركية من اجل تخفيف الأعباء المالية على المستثمرين ومساعدتهم على الاستثمار.

كما تشمل هذه التدابير تسهيلات إدارية وفنية تتمثل في تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بعملية إنشاء هذه المؤسسات وتسييرها، إلى جانب توفير الدعم التقني الذي يهدف على مرافقة أصحاب المشاريع عن طريق تقديم الاستشارات اللازمة.

بحيث تندرج هذه التدابير والإجراءات ضمن مساعي الدولة والرامية إلى توفير بيئة استثمارية جذابة للاستثمار وتعزز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ- تأثير خفض نسب الفوائد على القروض البنكية

في إطار دعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلتي النشاط والتوسع قررت الحكومة الجزائرية إجراء تخفيض في نسب الفوائد على القروض الممنوحة لهذه المؤسسات بحيث تتحمل الخزينة العمومية جزء من الفوائد المفروضة على هذه القروض[1].

كما أنشأ في ذات السياق صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تسعى من خلاله الحكومة الجزائرية إلى تسهيل حصول هذه المؤسسات القروض المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1].

[1] وهو ما أقرّته الحكومة الجزائرية خلال الاجتماع الثلاثي الاقتصادي المنعقد بين (الحكومة-الاتحاد العام للعمال الجزائريين-أرباب العمل)، والذي خرج بمساهمة الخزينة العمومية في تخفيض نسب فوائد القروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تساهم الخزينة بنسبة 2% من معدل الفائدة المطبق على هذه القروض ، تخفيض نسب فوائد القروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 29 ماي 2011https://www.ennaharonline.com، أطلع عليه 12 مارس2025، على الساعة 21:00.

بحيث تم خلال سنة 2024 تقديم الدعم والمرافقة لـ 386 مؤسسة من أجل الحصول على قروض بنكية من طرف الصندوق، بقيمة إجمالية للتمويلات بلغت 39 مليار دينار جزائري مع توفير ضمانات مالية تفوق 16.3 مليار دينار، مما أدى إلى استحداث 8,307 منصب شغل جديد[2].

ب-مساهمة التحفيزات والإعفاءات الخاصة بالمناطق ذات الأولوية

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للاستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك الاستثمارات التي تمتاز بالأهمية وتعود بالإيجاب على الاستثمار الوطني، حيث طرأت العديد من التعديلات التشريعية لاسيما تلك التي مست قانون الاستثمار رقم 22_18.

بالإضافة إلى قوانين المالية، والتي كانت تهدف إلى تقديم العديد من التحفيزات والإعفاءات الضريبية، حيث تستفيد الاستثمارات في المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من طرف الدولة من الإعفاء لمدة تتراوح من 05 إلى 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات بالإضافة إلى الرسم على النشاط المهني[3].

---

[1] صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، أُنشئ رسميًا في نوفمبر 2002 وبدأ نشاطه الفعلي في مارس 2004، يهدف الصندوق إلى تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل البنكي، من خلال تقديم ضمانات مالية للبنوك، مما يساهم في تقاسم المخاطر المرتبطة بتمويل هذه المؤسسات، انظر https://www.aps.dz.

[2] صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مرافقة أكثر من 380 مشروعا بقيمة 58 مليارد ج خلال 2024، وكالة الانباء الجزائرية، 11 جانفي 2025، https://www.aps.dzأطلع عليه بتاريخ 23 مارس 2024، على الساعة 20:00.

[3] المادة 28 من القانون رقم 22_18 المتضمن قانون الاستثمار السالف الذكر.

تسعى هذه الإجراءات إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة خاصة في المناطق التي تعتبر ذات أولوية، الامر الذي يساهم في تقليص الفوارق الجهوية وتعزيز التنمية المستدامة من خلال تشجيع المستثمرين على التوجه نحو هذه المناطق.

ج- إمكانية تأجيل تسديد بعض الضرائب والرسوم

تمنح الحكومة الجزائرية في إطار دعمها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تواجه صعوبات مالية لأصحابها والمكلفين بالضريبة والذين يتعذر عليهم، سداد الضرائب المترتبة عليهم، ان يقدموا طلبات لجدولة سداد ديونهم الجبائية، إلى قابض الضرائب المختص شريطة إرفاق الوثائق والمستندات التي تثبت الصعوبات المالية والآجال المقترحة بالإضافة إلى مبالغ المساهمات الأولية[1].

وتُظهر هذه الإجراءات التزام المشرّع الجزائري بتوفير بيئة مواتية لنمو واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تقديم تسهيلات جبائية تساعدها على تجاوز التحديات المالية وتعزيز مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

د- التسهيلات الإدارية والفنية

استمرار لسلسلة التسهيلات التحفيزات المقدمة من طرف الحكومة الجزائرية والرامية في مجملها إلى تطوير وتعزيز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتمدت الحكومة الجزائرية بالإضافة إلى الإجراءات السابقة تسهيلات إدارية وفنية.

تهدف من خلالها إلى تبسيط الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى إزالة جميع العراقيل البيروقراطية التي تواجه أصحاب المشاريع والأفكار وحاملي الشهادات الراغبين في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] التسهيلات في دفع الضرائب، بتاريخ 25 ديسمبر 2023، https://www.mfdgi.gov.dz أطلع عليه بتاريخ 23 مارس2025، على الساعة 22:00.

وذلك عن طريق العمل على تسريع وتسهيل كل الإجراءات المتعلقة بعمليات تسجيل هذه المؤسسات عن طريق إنشاء الشباك الموحد الذي يضم مختلف الهيئات الإدارية.

تم تسهيل عمليات استخراج السجلات والتراخيص القانونية المتعلقة بمباشرة النشاط، كما تم وضع وتطوير المنصات الرقمية الخاصة بتقديم الخدمات الإدارية وتنفيذها عن بعد، بما فيها ذلك التسجيل الإلكتروني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] والتصريح الضريبي والتامين الاجتماعي[2].

الامر الذي يسهم في تعزيز الشفافية وتحقيق السرعة الكافية لمعالجة الملفات عبر مراكز الدعم والاستشارة.

[1] وهي بوابة الكترونيه انشاتها الحكومة الجزائرية بهدف تسهيل عمليات انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق تقديم خدمات متكاملة لصالح رواد الاعمال بحيث تتم إدارتها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري وبتنسيق مع مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير اجراء، بحيث تمكن هذه المنصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من انشاء وطرح مشاريعهم في مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام أنظر المرسوم التنفيذي رقم 23_169 المؤرخ في 04 شوال عام 1444 الموافق لـ 24 ابريل سنه 2023 يحدد كيفيه تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لأنشاء المؤسسات وكذا كيفيه التسجيل وتحويل واستلام الوثائق الإلكترونية ومنح رقم التعريف الوطني المشترك، ج ر العدد 29 الصادر بتاريخ 2 مايو عام 2023.

[2] في اطار الجهود المبذولة الحكومة الجزائرية الى عمليات دفع و التسريح الضريبي، وذلك عن طريق رقمنه قطاع الخدمات الجبائي، بحيث اطلقت المدير العامة للضرائب منصة رقميه مسمات جبايتك وهي منصة رقميه تتيح للمستثمرين واصحاب المؤسسات ودفع المستحقات الضريبية عن بعد دون التنقل الى الادارات الضريبية، وهو ما يساهم في تقليل الوقت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريقي تقليل الإدارة واصحاب المشاريع، في نفس السياق قطاع المديرية العامة للضرائب استهداف منصة اخرى تحت مسمى مساهمتك و تعتبر بوابه الكترونيه موجهه للمواطنين المكلفين بالضريبة وكذا رواد الاعمال واصحاب المشاريع والتي تهدف الى تمكينهم من القيام بعمليات التصريح الجبائي وكذا امكانيه دفع الضرائب المستحقة على عاتقهم عن بعد دون التكلف العناء الى الاداراة، أنظر، فهيمة بلول، الإدارة الإلكترونية و دورها في تفعيل الأداء الضريبي (جبايتك ومساهمتك أنموذجا) المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 02، سنة 2022، ص 444 _405.

2- انعكاس الحوافز الضريبية والجبائية

في إطار الإجراءات الحوافز الضريبية المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والرامية إلى وتشجيع أصحاب المشاريع على إنشاء مشاريعهم الاستثمارية بمساعدتهم على توسيعها، وقد وردت هذه التحفيزات ضمن جملة من القوانين والتشريعات التي تضمنت إعفاءات ضريبية وتخفيضات على بعض الرسوم.

هناك إجراءات أخرى تهدف إلى مساعدة هذه المؤسسات إلى تسهيل وتوسيع نشاطها الاقتصادي بحيث يمكن تصنيف هذه الحوافز إلى فئتين رئيسيتين، الحوافز المرتبطة بمرحلة الإنشاء والتأسيس والحوافز الموجهة لدعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إذ أقرت الحكومة الجزائرية جملة من الإجراءات التحفيزية لدعم استمرارية وتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرزها، الحوافز الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الإنشاء والتوسيع، وكذلك الحوافز الضريبية والجبائية خلال مرحلة النشاط، وذلك بهدف تمكين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من توسيع نشاطها الاقتصادي.

أ- دور الحوافز الضريبية والجبائية في مرحلة التأسيس

في إطار دعمها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبنت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير التحفيزية التي تهدف من خلالها دعم هذه المؤسسات خلال المراحل الأولى من نشاطها وذلك عن طريق تسهيل عمليات إنشاء هذه المؤسسات والعمل على تعزيز استمراريتها.

بحيث يتم إعفاء أصحاب هذه المؤسسات كليا أو جزئيا من الضريبة على الأرباح لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات[1]، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) عند

[1] المادة 33 من القانون رقم 20_07 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدل والمتمم للقانون رقم: 19_14 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر العدد 33، الصادر بتاريخ 4 يونيو سنة 2020.

اقتناء العتاد والتجهيزات الضرورية للنشاط[1]، كما يُمنح هذا الإعفاء أيضا وفق الأمر رقم 01_03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي يتضمن إعفاءً شاملاً من الضريبة على القيمة المضافة على السلع والتجهيزات المتناه محليًا أو المستوردة[2].

كما يستفيد المستثمرون في هذا القطاع من تخفيضات في حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري عند اكتساب العقارات الموجهة لمشاريعهم[3]، فضلًا عن الإعفاء المقدم للمستثمرين في بعض القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية مثل الصناعة التحويلية والتكنولوجيات الحديثة، من إعفاءات إضافية وفقًا لأحكام القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار[4].

بحيثي ُساهم هذا الإجراء في تقليل التكاليف التشغيلية وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توسيع نطاق أنشطتها.

ب- دور الحوافز الضريبية في مرحلة الاستغلال

تعتبر مرحلة الاستغلال من اهم المراحل التي تمر بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياة هذه المؤسسات، إذ تتحول هذه المؤسسات من مرحلة الإنشاء والتكون على مرحلة الإنتاج والنشاط والمساهمة الفعلية في الأسواق، وخلال هذه المرحلة تكون هذه المؤسسات عرضة للعديد من التحديات والمتعلقة أساسا بتكاليف التشغيل، والمنافسة، بالإضافة إلى السعي إلى تحقيق التوازن المالي.

[1] الفقرة 2 من المادة 33 من القانون رقم 20_07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السالف الذكر.

[2] الفقرة ب من المادة 9 من القانون رقم 01_03 المتضمن قانون الاستثمار، السالف الذكر.

[3] الفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم 16_09 المتضمن قانون الاستثمار، السالف الذكر.

[4] المادة 17 من القانون رقم 16_09 المتضمن قانون الاستثمار، السالف الذكر.

لتأتي الحوافز الضريبية والجبائية كآلية فعالة لدعم استمرارية هذه المؤسسات، عن طريق العمل على تخفيف الأعباء المالية خاصة خلال السنوات الاولى من بداية نشاطها[1]، كما تلعب هذه الحوافز دورا مهما في مجال تقليص التكاليف التشغيلية، عن طريق تقديم جملة من الإعفاءات المؤقتة والمتعلقة بالإعفاء من بعض الضرائب والرسوم[2].

أو من خلال تخفيض معدلاتها، الامر الذي يسهم بشكل أساسي في استمرار نشاط هذه المؤسسات بأكثر كفاءة ويسمح لها بتعزيز قدرتها على البقاء ضمن محيطها الاقتصادي.

الملاحظ ان فعالية هذه الحوافز تبقى مرهونة بمدى استقرار الإطار القانوني ووضوحه، بالإضافة إلى حسن توجيه هذه الحوافز نحو القطاعات التي تعرف أولوية، كقطاعات الطاقة والزراعة والإنتاج زغيرها، وهو ما يساهم في ضمان الأهداف المرجوة منها، ويدعم استدامة هذه المؤسسات.

ثانيا: البيئة القانونية والتنظيمية

تبرز البيئة القانونية والتنظيمية كأحد الأعمدة الأساسية التي تساهم في النهوض بهذا القطاع كونها تنظم العلاقة بين المستثمر والدولة، وتقوم بتحديد جميع الشروط المتعلقة بالتأسيس، وتأطير النشاط وكذا التمويل والتحفيز بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية.

---

[1] منح المشرع الجزائري في إطار دعمه للإستثمار، جملة من إعفاءات تستفيد منها المؤسسات في إطار دعم الاستثمار، خلال مرحلة الإنجاز حيث تمنح إعفاءات قد تصل إلى 10 سنوات بخصوص الرسم العقاري على الملكيات العقارية، المادة 27 من القانون رقم 22_18، المتضمن قانون الاستثمار السالف الذكر.

[2] تستفيد أيضا من إعفاءات تتعلق بمرحلة الاستغلال تتراوح من 3 سنوات إلى 5 سنوات فيما يخص الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني المادة 27 من القانون رقم 22_18، المتضمن قانون الاستثمار السالف الذكر.

وتشمل البيئة القانونية في هذا الشأن جميع التشريعات والمراسيم التنظيمية، والتي لها صلة مباشرة بالقطاع وعلى رأسها القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي ظل مواصلة السلطات الجزائرية لتجسيد سياستها الرامية إلى تطوير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر والذي كلل بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وكذا مشروع مبتكر وحاضنة أعمال.

وفي إطار إعادة تنظيم الجهاز التنفيذي تم استحداث وزارة خاصة تسمى وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة وكذا القانون رقم 20_01 المتعلق بإنشاء المؤسسات الناشئة والمرسوم التنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في 22 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE.

والملاحظ أنه ورغم كل الجهود المبذولة في سبيل تطوير وتحديث البيئة القانونية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أنها لازالت تعاني من بعض الاختلالات المهيكلة التي تحد من فعالية هذه المؤسسات في بعض الأحيان، والتي تظهر في تعدد النصوص القانونية وتضاربها في بعض الأحيان.

إلى جانب البطء الملاحظ في مجال إصدار النصوص التطبيقية، ما يخلق فراغا قانونيا وإطالة في التنفيذ[1]، بالإضافة إلى التضارب الملاحظ في بعض الأحيان في مجال التنسيق بين

[1] كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم: 17_02 التي بقيت بعض احكامه دون تفعيل نتيجة خلوه من الاحكام التنظيمية اللازمة، وهو ما نتج عنه الإستمرار في العمل بالنصوص التنظيمية الصادر وبموجب القانون رقم 01_18 باعتباره المرجع الوحيد المتاح إلى حين إستكمال المراسيم والقرارات التنظيمية الخاصة بالقانون الجديد انظر فتيحة بن عزوز، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص251.

الجهات المكلفة بالدعم كـ CNAC و ANDPMEوANADE وكذا البنوك العمومية وهو ما يخلق نوعا من تشتت الجهود المتعلقة بدعم هذا القطاع الحيوي.

1- تعدد التعديلات التشريعية وأثرها على انسجام الإطار القانوني

في إطار الإصلاحات المتتالية التي عرفها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، شهد الإطار القانوني والتنظيمي المحيط بهذا القطاع سلسلة من التعديلات التي مست جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، وذلك في محاولة من الحكومة لمواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والعمل على توفير بيئة قانونية ملائمة لها.

غير أن الاستمرار في هذه التعديلات، دون تطبيق رؤية تشريعية متكاملة، يؤدي إلى خلق حالة من عدم الانسجام بين هذه النصوص التشريعية ذات العلاقة بهده المؤسسات، سواء على مستوى الجهات المكلفة بتنفيذ السياسات الاقتصادية أو آليات الدعم والتمويل.

ومن بين الإشكالات الناجمة عن عدم انسجام هذه القوانين نجد ذلك التداخل بين القوانين المتعلقة بالاستثمار[1] وقوانين المنافسة[2] من جهة أخرى بالإضافة تداخل القوانين الخاصة بالجباية ودعم التشغيل وتمويل المشاريع.

كما أننا نجد أن المشرع الجزائري قد سعى الى تبسيط الاجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون رقم 17_02 المتضمن القانون التوجيهي المتعلق بترقيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اذ يعتمد هذا القانون على مقاربة قانونية مرنة خالية من التعقيد ولا تتضمن الزاما بتسجيل في شبابك من أجل الاستفادة من المزايا الممنوحة وهو ما يعتبر ضمانا مهما لإزاله جميع العوائق التي تقف أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المستثمرين واصحاب المشاريع.

---

[1] Abdenour mouloud,Rachid lalali, l'nvestsment prive en algerie chronologie de 60 annees de refermes juridiques inachevees (1962-2022), les cahiers de Cread, volume 38, numéro 3, p210.

[2] La Loi Sur La Concurrence Necessite Une Revision De Fond Pour Etre Adapte A La Realite Economique, le 20/12/2017, Site webhttps://algerie-eco.com/2017/12/20/loi-concurrence , Consulté le 24 aout 2025, 10:30.

وبالمقابل نجد أن قانون الاستثمار رقم 16_09 المعدل بموجب القانون رقم 22_18الصادر بتاريخ 24 يوليو 2022، يفرض على اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التسجيل في الشبابيك الموحدة من اجل الاستفادة من الحوافز الضريبية[1].

الامر الذي يعد تناقضا واضحا مع المبادئ التي يتضمنها القانون 17_02الذي لم يشترط بدوره التسجيل الإجباري ضمن الشبابيك الوحدة كشرك أساسي للاستفادة من الدعم أثناء التأسيس، وانما يشجع على الانشاء السريع دون أي قيود أو رسوم خاصة بالتسجيل[2].

إضافة إلى ذلك يعفي قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18 يعفي فقط الأنشطة المسجلة في إطار نموذج الاستثمار في القطاعات الهيكلية أو الأجنبية من الإجراءات المعقدة.

لا شك أن هذا التضارب المسجل في القانونين سالفي الذكر يؤدي إلى ازدواجية في القوانين الإجرائية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وينجر عنه صعوبة في تطبيق هذه القوانين، وينعكس سلبا على السياسات العمومية الخاصة بترقية الاقتصاد الوطني.

كما يسعى في ذات السياق أصحاب هذه المؤسسات إلى تسجيل نشاطاتهم بسرعة دون اللجوء إلى إجراءات تسجيل طويلة ومعقدة؛ الوارد في قانون الاستثمار غير أن هذا الأخير لا

[1] أنظر المواد من 2 إلى13 من المرسوم التنفيذي رقم 22_299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق لـ 8 سبتمبر عام 2022، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات وتحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة، المتعلق بمعالجة ملفات الاستثمار ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر2022.

[2] يشير نص المادة 21 من القانون رقم 17_22 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى ان المشرع الجزائري وبهدف تسهيل دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قد أنشأ صناديق بهدف ضمان القروض، دون ان يشترط في ذلك شروطا مسبقة تتضمن ضرورة تسجيل المؤسسة مسبقا للاستفادة من دعم هذه الصناديق خلال مرحلة التأسيس، وهو ما يدل على ان شرط التسجيل لا يعتبر شرطا أساسيا للاستفادة من إجراءات الدعم، وانما يشترط استيفاء معايير معينة تخص الصندوق ذاته.

يعترف بهذه المؤسسات مالم يتم تسجيلها رسميا ضمن الشبابيك الموحدة، وهو ما يؤدي إلى حرمان هذه المؤسسات من الحوافز المقررة قانونا ضمن قانون الاستثمار، يقلل من ثقة المستثمر.

وأمام هذا الوضع المتضارب تبرز الحاجة إلى ضرورة العمل على مراجعة شاملة الإطار التشريعي المنظم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تتضمن التنسيق بين متطلبات الاستثمار من جهة وقوانين الترقية والدعم من جهة اخرى، وضوح النصوص المتعلقة بالتسجيل وتبسيط الإجراءات الخاصة بها، تقديم الضمانات الكافية للمستثمرين المحليين الحديثي التأسيس وكذا الشروحات الكافية، دون التضييق عليهم بالإجراءات الإدارية المعقدة.

وما يزيد من خطورة هذه الاختلالات وانعكاسها السلبي على واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو عدم مسايرة المنظومة القانونية والتشريعية الخاصة بوضع القوانين والنصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد عوامل التي تعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها لا تتماشى في كثير من الأحيان مع الأجهزة والهيئات المكلفة بموافقة هذه المؤسسات.

يضاف إلى ذلك وجود كم هائل من النصوص القانونية التي تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ والتي تسعى إلى تنظيم هذا القطاع ضمن أهداف نبيلة هدفها تنظيم وتوجيه هذا القطاع إلاّ أنها ورغم هدفها النبيل الامر الذي قد يمس بوضوح القواعد القانونية ويؤدي إلى تعقيد الإجراءات تنظيمية.

وكنتيجة مباشرة لذلك تتعقد الرؤية لدى أصحاب هذه المؤسسات وتؤدي بهم إلى التيه والضياع وسط هذه القوانين نتيجة لعدم فهما، ناهيك عن التناقض الموجود في بعض القوانين[1]الأمر الذي

[1] انشات الوكالة بتاريخ 03 ماي 2005، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05_165 الصادر بتاريخ ، بحيث كانت تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ثم تم بموجب القانون رقم 17_02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغيير قانونها الأساسي لتصبح مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تباشر مهامها تحت وصاية زوارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسند إليها مهام تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انظر تواتي فاطمة الزهراء، مساهمة هيئات الدعم الحكومية في بقاء المؤسسات الصغيرة

يؤدي إلى طول مدة دراسة الملفات الخاصة بإنشاء المؤسسات الذي يفوق في بعض الأحيان 6 سنوات، وما ينعكس بالسلب على تحقيق الأهداف الرئيسية الرامية إلى تحقيق اهداف التنمية[1].

كما تنعكس هذه الاختلالات المسجلة في مجال البيئة القانونية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمثل أساسا في صعوبة تأسيس هذه المؤسسات وكذا المشاريع المتعلقة بها.

ولا يخفى ما تتسم به الإجراءات الإدارية من تعقيد المرتبط أساسا بتضارب القوانين وتعددها[2]كما تؤدي أيضا نقص الضمانات القانونية إلى طول مدة معالجة الملفات المتعلقة بتسوية النزاعات وما ينجر عنه من تراجع في استقطاب الاستثمارات، وكذا الاستفادة من التحفيزات.

بناء على المعطيات المقدمة والمتعلقة بالدراسة التحليلية للبيئة القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن القول أنّ المشرع الجزائري رغم نيته الحسنة وتعدد المبادرات التشريعية المقدمة في هذا الشأن، إلاّ أنها تبقى في كثير من الأحيان نظرية ولم تجسد على أرض الواقع.

الامر الذي يجعل المنظومة القانونية أقل فاعلية وتناغم، وعلى المشرع الجزائري العمل على وضع مدونة قانونية خاصة بتنظيم هذه المؤسسات، وكذلك العمل على إدراج نظام قانوني خاص يتعلق بتسوية النزاعات التي تكون فيها طرفا هذه المؤسسات بطرق مبسطة وسريعة.

والمتوسطة المنشئة في إطارها– دراسة حالة بعض المؤسسات المنشئة في إطار هيئات ANADE _CNAC- ANGEM لولاية الجزائر ما بين 2010_2019، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3، سنة 2024، ص30.

[1] ياسر عبد الرحمان براشن عماد الدين، المرجع السابق، ص227.

[2] تشير الدراسات إلى أن نسبة كبيرة من المؤسسات المستحدثة وفقا لبرامج الدعم، تتوقف خلال السنوات الثلاث الأولى، بسبب تعقيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتسيير هذه المؤسسات، بالإضافة ضعف المتابعة والبيروقراطية الإدارية، انظر تقرير مجلس الإدارة لسنة 2021، متاح على الموقع https://www.ccomptes.dz، 2021 بتاريخ 28 أوت2025، الساعة 22:00.

2- غياب التنسيق بين السياسة التشريعية والتطبيق الإداري

رغم المجهودات المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية؛ والتي أحرزت تقدمًا كبيرا على مستوى المنظومة التشريعية الجزائرية، في مجال ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة من خلال ما جاء به القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير 2017، إلاّ أن تطبيق هذه النصوص في المجال الإداري يعاني من غياب الانسجام والتوحيد بين مختلف المصالح والهيئات العمومية، وهو ما يؤدي إلى عدم الفعالية الواقعية لهذه الأحكام القانونية.

ويُلاحظ في هذا السياق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من العديد من العراقيل على مستوى الإدارة المحلية والجبائية أو الجمركية[1]، بحيث يتم إخضاع هذه المؤسسات إلى أحكام وإجراءات لا تتناسب مع خصوصياتها، رغم أن السياسة الاقتصادية تقرّ مبدأ التمييز الإيجابي لهذا القطاع، والسبب في ذلك هو التفاوت في تفسير النصوص القانونية وتأويلها، وكذا غياب النصوص التطبيقية أو التعليمات التفسيرية الكافية.

إضافة إلى أن تطوّر الإدارة الجزائرية يتم بوتيرة بطيئة جدا، وبشكل لا تتماشى مع وتيرة المتغيرات الاقتصادية ومتطلبات النمو المتسارع الذي يعتبر من أهم ما يميز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إذ تشكل الإدارة في كثير من الأحيان عائقا رئيسيا يحول دون فعالية السياسات التنموية[2] خاصة حين يتعلق الأمر بالفصل في المسائل ذات الطابع الإجرائي كالنزاعات المتعلقة بالملكية أو تأخر منح التراخيص، أو غياب الحسم في القرارات ذات الصلة بالاستثمار.

---

[1] قهواجي أمينة، آليات تطوير وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17_02، مجلة آفاق لعلوم الإدارة والاقتصاد، العدد 03، جوان 2018، ص

[2] محمد صالح زويتة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007 ص31.

وما يزيد من حدة هذه العوائق هو انعدام التنسيق بين السلطة والمسؤولية داخل الجهاز الإداري، حيث تفتقر العديد من الإدارات إلى آليات المساءلة الفعالة، مما يُضعف مستوى الشفافية ويفاقم البيروقراطية[1].

إذ تنعكس هذه الاختلالات بوضوح على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي غالبًا ما تفتقر إلى الخبرة الكافية بالمسائل الإدارية، ما يزيد من معاناة عدد كبير من أصحاب هذه المؤسسات خاصة في مجال الإلمام بوظائف التسيير الإداري الحديث، الأمر الذي يجعلهم عاجزين عن التفاعل مع البيئة القانونية والتنظيمية المحيطة بهم[2]، ويُسهم في تقليص فرص نجاحهم واستدامتهم في السوق.

في تقديري، ما تم التطرق إليه يكشف عن وجود فجوة فعلية بين الجهاز التشريعي والجهاز الإداري، مما يؤدي الى إضعاف فاعلية النصوص القانونية ويقلل من ثقة المتعاملين الاقتصاديين في جدوى السياسات العمومية.

لذا فسن القوانين لا يكفي وحده؛ بل يجب أن تواكبها منظومة تنفيذية متماسكة مدعومة بنصوص تنظيمية واضحة، وتكوين الإطارات الموجودة على رأس الإدارات المعنية لتتحول الإرادة التشريعية إلى واقع ملموس يخدم أهداف التنمية والاستثمار.

3- غموض العلاقة بين التشريع الوطني والبرامج الدولية الداعمة

ومن جهة أخرى، تبرز إشكالية غياب الانسجام بين الإطار التشريعي الوطني والبرامج الدولية للتعاون والدعم الاقتصادي خاصة تلك المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

[1] أيمن سليم شيعاوي وفاء، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التعديلات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2022، ص1203.

[2] آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-افاق وقيود-مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد السادس، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2017، ص31.

فرغم انخراط الجزائر في العديد من البرامج الدولية في ذات المجال وذلك على غرار البرامج الممولة من الاتحاد الأوروبي[1]، أو مبادرات البنك العالمي[2] والبنك الإفريقي للتنمية[3].

إلاّ أن التشريع الوطني لا يتضمن بشكل صريح آليات واضحة لتنفيذ هذه البرامج أو العمل على تكييفها مع البيئة القانونية المحلية.

[1] تندرج هذه البرامج في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي والتي كان أولها بتاريخ 01جويلية 1976 م المبرم مع المجموعة الأوروبية سابقا، بحيث اتسم هذا الاتفاق بالطابع التجاري، وقد ألحقت به العديد من البروتوكولات كل خمس سنوات بالإضافات إلى تقديم جملة من القروض المالية يمنحها البنك الأوروبي والتي يهدف من خلالها إلى تحقيق التوازن في المبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي والذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 05_05 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 26 أبريل سنة 2005، المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي للتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة اهرى، الموقعة بفالونسيا يوم 22 افريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر العدد 30، الصادر بتاريخ 27 أفريل 2005.

[2] تعتبر المبادرات التي أطلقها البنك الدولي الرامية إلى دعم التنمية الاقتصادية المستدامة لدى الدول النامية بما في ذلك الجزائر، جزءًا من السياسات التمويلية والتنموية الهادفة إلى تعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم المالي، والخبرة الفنية، والإصلاحات الهيكلية الضرورية، موقع البنك الدولي https://www.albankaldawli.org بتاريخ 14 ماي 2025، على الساعة 11:45.

[3] يُعد البنك الإفريقي للتنمية Banque Africaine de Développement – BADأحد اهم المؤسسات المالية الإقليمية المتعددة الأطراف، أُنشئ بتاريخ 04 اوت 1963 ودحل حيز التنفيذ بتاريخ: 10سبتمبر1964 ويقع مقره الرئيسي في أبيدجان (ساحل العاج)، وهدفه الأساسي هو تقديم الدعم لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الدول الإفريقية الأعضاء من خلال تمويل المشاريع والبرامج التي تساهم في محاربة الفقر، وتحقيق الإدماج الاقتصادي، وتعزيز التكامل الإقليمي، About the African Development Bank www.afdb.org 15 ماي2025، 12:30.

ثالثا: البيئة الإدارية والخدمية

حرص المشرع الجزائري في إطار دعمه لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ على وضع بيئة إدارية وخدمية تهدف من خلالها إلى تسهيل نشاط هذا القطاع، وذلك من خلال العمل على تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية؛ وكذا تمكينها من الحصول على العقار الصناعي[1].

بالإضافة إلى العمل على توفير خدمات الدعم المالي والمرافقة، وضرورة إزالة كل أنواع العراقيل الإدارية التي يمكن أن تصادف هذه المؤسسات خلال مسارها[2].

ولأجل تفعيل هذه الإجراءات تم وضع العديد من الآليات الإدارية والخدمية وذلك على غرار كل من الشباك الوحيد الغير المركزي والذي تهدف من خلاله الحكومة؛ إلى تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا توفير المرافقة الإدارية خلال المسار العملي لهذه المؤسسات.

وللبيئة الإدارية والخدمية دور مهم في ضمان فعالية السياسات الحكومية، وتسيير الإجراءات المتعلقة بالتنسيق بين مختلفة الهيئات والمتدخلين في مجال دعم الإستثمار، إلاّ انّ هذه البيئة ي الواقع العملي تواجه العديد من الاختلالات، مما يؤثر سلبا على الأداء المؤسسي وجودة الخدمات بالإضافة إلى جملة من العوائق المتعلقة بالطابع الفني والتقني التي تعيق العمل الإداري، الامر الذي يستدعي بالضرورة الوقوف على هذه الإشكاليات وتحليل أبعادها.

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 23_17 المؤرخ في أول جمادي الأولى عام 1445 الموافق لـ 15 نوفمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ج ر العدد 73، بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

[2] ويتجلى هذا التوجه بوضوح في القانون التوجيهي رقم 17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما في مادته 3 التي تنص على أن "ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تُعد أولوية وطنية تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وترقية التنمية الاقتصادية المستدامة، ومن هذا المنطلق نصّت المادة 13 من نفس القانون على ضرورة تكييف البيئة القانونية والإدارية والمالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يسمح لها بالاندماج في النسيج الاقتصادي الوطني.

1- ضعف تبادل البيانات والمعلومات بين الهيئات

إضافة إلى ما سبق تعاني الهيئات الإدارية المكلفة بدعم الاستثمار، لا سيما في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضعف تبادل البيانات والمعلومات، وهو ما يشكل أبرز التحديات التي تعيق فعالية التنسيق المؤسساتي في المنظومة الإدارية في الجزائر، مما ينعكس سلبًا على بيئة الأعمال في الجزائر.

الأمر الذي دفع بالحكومة إلى محاولة تدارك هذه النقائص، من خلال الإصلاحات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، والذي تضمن تكليف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي أصبحت تسمى بموجب هذا القانون "**بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**" التي بالتنسيق بين الهيئات الجهات المعنية بتطوير الاستثمار[1].

إلاّ أن غياب نظام معلوماتي مشترك ومنصة رقمية موحدة لتبادل البيانات لا يزال يُضعف من أداء المنظومة المؤسساتية، ويُعيق اتخاذ القرارات المبنية على معطيات دقيقة، وفي هذا السياق يشير تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 إلى وجود ضعف في الربط الإلكتروني بين الهيئات العمومية مما يؤدي إلى تكرار الإجراءات وتضارب المعلومات المقدمة للمستثمرين[2].

ويعتبر ضعف تبادل البيانات والمعلومات بين الهيئات المكلفة بدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أبرز الإشكاليات التي تحدّ من فعالية التنسيق المؤسساتي في هذا الشأن، إذ ترجع هذه الإشكالية إلى جملة من العوائق الفنية، وذلك على غرار غياب نظام معلوماتي موحد أو آليات رقمية فعالة لربط قواعد البيانات بين مختلف الإدارات.

[1] المادة 18 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[2] Interfil Algérie ,Rapport Un état des lieux du numérique en Algerie-2025,le 7 avril 2025, disponible sur le https://www.interfilalgerie.com/etat-du-numerique-en-algerie-2025,Consulte le 24 aout 2025, a 10:00

فضلاً عن تباين المنصات الرقمية واختلاف مستويات تحديثها وتكاملها، كما تُضاف إلى هذه العوائق جوانب تشريعية وتنظيمية تعيق انسيابية تبادل المعلومات، لاسيما في ظل غياب إطار قانوني دقيق يُلزم الجهات الرسمية بتبادل البيانات بشكل دوري وشفاف

2- العوائق الفنية

إن البنية التحتية التكنولوجية للهيئات المكلفة بدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر غالبًا ما تكون محدودة وغير متاحة بسهولة لها، فمحدودية الوصول إلى الإنترنت العالية السرعة ونقص الأجهزة والبرمجيات الحديثة الضرورية لإنشاء وإدارة وتبادل المعلومات بفعالية كلها تعقّد عملية التنسيق أمام هذه المؤسسات وتستلزم استثمارات إضافية في التكنولوجيا والتدريب.

الملاحظ أن غياب أنظمة رقمية موحّدة تتيح تبادل البيانات والمعلومات بين مختلف الجهات المتدخلة فغالبًا ما تعتمد كل هيئة على منظومة معلوماتية مستقلة، غير قابلة للتكامل التقني أو التفاعل الفوري مع المنصات الإلكترونية الأخرى، مما يؤدي إلى ازدواجية في المعالجة وما ينجر عنه من تأخير في اتخاذ القرارات المتعلقة معالجة المشاريع وقبولها أو تمويلها أو مرافقتها.

كما أن محدودية الرقمنة في بعض الهيئات أو معظمها، وعدم تعميم استعمال التوقيع الإلكتروني[1] والملفات الرقمية القابلة للتتبع[2]، يُضعف من قدرة هذه المؤسسات على تنسيق

---

[1] على الرغم من صدور تشريع قانوني ينظم التوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 15_04 الصادر سنة 2015السالف الذكر إلاّ أن تطبيقه الفعلي لا زال محدودا، إذ تبقى معظم الإدارات العمومية تفتقر إلى التطبيق الشامل للرقمنة والتعاملات الرقمية، الموقع الإلكتروني، https://www.interfilalgerie.com/etat-du-numerique-en-algerie-2025/ بتاريخ 15 جوان 2025، 15:25.

[2] تعتمد إدارة أنظمة الوثائق الإلكترونيةGED على تقنيات تتبع حديثة للوثائق الإلكترونية خلال مختلف المراحل وبطرق أسرع واسهل بالإضافة إلى تسجيل كل تعديل على هذه الملفات عن طريق ما يسمى بـAUDIT TRAIL بحيث يتم منح هذه الملفات أرقاما ورموزا بطريقة آلية تتيح التعرف عليها، بالإضافة على منحها بيانات وصفية Métadonné es وهي عناصر تمكن من تتبع مسار الملف منذ إنشائه على غاية نهايته، انظر Comment assurer latraçabilitédes document dans une GED, Disponible sur le

تدخلاتها في الوقت المناسب وتزداد هذه العوائق الفنية تعقيدًا في ظل غياب معايير موحّدة لتبادل البيانات بين الوكالات، وهوما يخلق تضاربًا في المعطيات ويحدّ من فعالية العمل التشاركي.

ومن ثم فإن معالجة هذا الخلل يتطلب اعتماد بنية تحتية رقمية موحدة وإطارًا قانونيًا يلزم الهيئات بتبادل البيانات في الوقت الحقيقي، مع ضمان حماية شاملة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقًا لأحكام القانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

غير أن القراءة التحليلية لواقع البيئة الإدارية والخدمية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكشف عن وجود الكثير من الفجوات القانونية والإدارية في مجال تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتبسيط الإجراءات الإدارية.

فبالرغم من الطابع الإيجابي الملموس في الإجراءات المعلنة، إلاّ أن الإدارة المتعلقة بتنظيم قطاع الممارسات الصغيرة والمتوسطة لازالت تعاني من البيروقراطية[2]، والتي تمثل إحدى أبرز العراقيل الإدارية التي تعترض طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة منها تلك المشاريع التي تتطلب السرعة في التنفيذ والنظر اليها بجدية من طرف الحكومة.

---

https://www.docaufutur.fr/2025/02/03/comment-assurer-la-tracabilite-des-documents-dans-une-ged , Consultées 24/08/2025 a11h30.

[1] على سبيل المثال يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI أن تبادل البيانات الرقمية مع مصالح الضرائب والجمارك والبنوك، خلال عمليات معالجة ملفات المستثمرين، شريطة احترام القواعد المنصوص عليها في القانون 18_07، كتأمين المعطيات وضمان عدم استخدامها لأغراض غير مصرح بها إلاّ في الحالات التي تتعلق بالمصلحة العامة، انظر المادة 18 من القانون رقم 18_07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] خاصة في مجال الحصول على القروض من طرف البنوك، وكذا تعقيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بذلك وطول الآجال الحصول منح القروض التي تتراوح من 5_6 أشهر، انظر تواتي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 22.

يضاف إلى ذلك المشاكل المتعلقة بتأخر رقمنة الإجراءات الإدارية وما ينجر عنها من ضياع في الملفات وتأخر في عمليات معالجتها وإنجازها في أوقات المحددة والمناسبة بالإضافة إلى نقص الشفافية في معالجة الطلبات المتعلقة بالتظلمات الإدارية.

ومن ثمة تشكل هذه العوامل مجتمعة بيئة قانونية غير مستقرة للمستثمرين، وبالتالي التأثير السلبي على بيئة الأعمال بصفة عامة وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

وعليه وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن البيئة الإدارية والخدمية الحالية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا تزال بحاجة إلى جملة من الإصلاحات الحقيقة التي تمس جوهر المؤسسات الإدارية؛ والتي تعمل على تكريس مبادئ الحوكمة الإدارية والشفافية والعدالة، ويقيم مبدأ المسؤولية والمحاسبة الإدارية، والعمل على تحسين السلوكيات اليومية للموظفين عن طريق التكوين الدوري وتحسيسهم بدورهم.

إضافة إلى ضرورة تفعيل الأنظمة الرقمية وتوضيح الإجراءات؛ عن طريق إصدار قوانين خاصة بالخدمة العمومية موجهة إلى المستثمرين بصفة خاصة، وتمكينهم من طرق الطعن الإداري الخاص بالمستثمرين عند التعسف.

رابعا: المؤسسات المرافقة والداعمة وتأثيرها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولت الحكومة الجزائرية في إطار سعيها لدعم التنمية الاقتصادية المحلية، اهتماما كبيرا لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك إدراكا منها للدور الكبير الذي تعلبه هذه المؤسسات في تحقيق النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل والتشغيل.

وقد تجسد هذا التوجه من خلال وضع سلسلة من السياسات العمومية، المتضمنة إنشاء بيئة حاضنة لهذه المؤسسات مكونة من مؤسسات وهيئات تهدف إلى دعم ومرافقة قطاع المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة، وهو ما تم تكريسه من خلال مجموعة من القوانين لاسيما القانون رقم17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وبناء على هذا الإطار التشريعي تم إنشاء مجموعة من الهيئات المتخصصة في مجال دعم ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وذلك على غرار كل من الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME، والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE التي حلت محل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR.

إذا تسهم هذه الهيئات والمؤسسات المرافقة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل فعّال في دعم هذه الأخيرة، عن طريق توفير جملة من الخدمات الفنية والإدارية والتي من شأنها تسهيل نشأتها وضمان ديمومتها وتوسيع نشاطها الاقتصادي.

ولا يتحقق ذلك إلاّ بتوفير برامج التكوين والمرافقة التقنية، والدعم الفني والإداري، بالإضافة إلى إيجاد مصادر التمويل المناسبة، بالشكل المناسب الذي يضمن استمرار قطاع المؤسسات الصغيرة، في تنفيذ مشارعه الاستثمارية.

حيث تضطلع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE بدور محوري في مرافقة الشباب أصحاب المشاريع، من خلال تقديم الدعم المالي بدون مقابل السداد، وتسهيل الحصول على القروض البنكية، بالإضافة إلى التكوين في مجال إعداد دراسات الجدوى[2].

كما تسهم مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تأطير المستثمرين الجدد عبر توفير فضاءات عمل مشتركة، ومرافقة قانونية وإدارية خلال مرحلة الإنشاء.

[1] المواد من 17 إلى 26 من القانون رقم: 17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[2] تواتي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص100.

من جانب آخر، يوفّر صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR ضمانات للقروض البنكية، ما يُشجع البنوك على تمويل هذه المؤسسات رغم محدودية الضمانات التي تملكها[1]، إذ تُشكل هذه الهيئات حلقة وصل حيوية بين القطاع العام ورواد الأعمال، بما يعزز من فعالية السياسة العمومية الموجهة لترقية هذا القطاع ويضمن انتقاله من مرحلة النشأة إلى مراحل أكثر نضجًا واستقرارًا.

كما يَبرز من خلال التحليل القانوني للسياسات الحكومية المتخذة في هذا الشأن؛ سلسلة من الاختلالات والتي تقلل من فعالية هذه السياسات، فبالرغم من وجود عدد كبير من البرامج والأجهزة الداعمة وتنوعها؛ إلاّ أن غياب التنسيق بين هذه الأجهزة يعتبر من بين أكبر العراقيل التي تحد من فعالية هذه المؤسسات وتنقص من تأثيرها الإيجابي على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملاحظ ان هذه السلبيات أدت ظهور نتائج غير مرضية ولا ترقى إلى مستوى التطلعات وعليه لا بد من العمل على مراجعة عميقة تتعد منطق تعدد وكثرة الهياكل القاعدية؛ دون اللجوء إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز على مبادئ الشفافية والموضوعية.

حيث يعتبر دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرًا لا يتوقف على العمليات الإدارية وتوفير التمويل والدعم المالي فحسب، وإنما امر يتعدى ذلك ويتطلب وضع إطار قانوني متكامل ومتماسك تسير عليه هذه المؤسسات، ويضمن الانسجام بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في هذا القطاع.

[1] موقع الصندوقhttps://www.fgar.dz، يوم 28 أوت 2025، الساعة 23:50.

الفرع الثاني: تحسين بيئة الأعمال لتعزيز نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتضح جليا مما سبق أن المنظومة التشريعية والتنظيمية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورغم الإصلاحات التي شهدتها بموجب القوانين المتعاقبة[1]، إلاّ أنها لا زالت تعاني من جملة من النقائص البنيوية، والتي تحد من فعالية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الاقتصادية[2].

وعليه بات من الضروري – بل ومن الحتمي–توجيه السياسات القانونية والتنظيمية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تطوير بيئة الأعمال المحيطة بها؛ وتحيينها بما يتناسب مع التحولات الاقتصادية، ويعمل على تحسين نجاعة الأطر القانونية المنظمة لها.

كما يقتضي هذا التحول بالضرورة تجاوز كل المقاربات الشكلية الخاصة بالإصلاحات نحو تبني مقاربة واقعية تراعي خصوصية هذا القطاع، وذلك من خلال تحسين آليات لتمويل والضمان (أولا) وإصلاح المنظومة القانونية والاستثمارية (ثانيا) من خلال إشراك جميع الفاعلين الاقتصادين.

[1] مست هذه الإصلاحات جملة من القوانين بداية من سنة 1989 حين تبنت الجزائر النظام الاقتصادي الحر وصدور دستور 1989، بالإضافة إلى صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، كما تم إنشاء أول وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991، مرورا بقوانين الاستثمار، والذي كان أولها سنة 1993 التي تم من خلالها تكريس مبدأ حرية الاستثمار، وصولا إلى القانون رقم: 17_02 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى إنشاء العديد من الصناديق الداعمة لهذه المؤسسات.

[2] تواتي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 28.

أولا: تعزيز أليات التمويل البديلة بما يتماشى وطبيعة القطاع

في ظل التحولات الاقتصادية المتزايدة، وما أظهرته البيئة التنافسية من تحديات تمويلية متزايدة يظهر إشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد أهم العوائق التي تعترض سبل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وإن كان التمويل التقليدي وعلى رأسه التمويل البنكي الذي يعتمد على الضمانات الكلاسيكية، قد اثبت فشله في مواكبة خصوصية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تتميز بطبيعة هيكلية خاصة كصغر الحجم وضعف رأس المال ونقص الضمانات الكافية.

ونتيجة لهذا الوضع يسعى البنك في تعاملاته مع هذه المؤسسات، إلى الأخذ بعين الاعتبار أمور أخرى على غرار دراسة المشروع ومدى نجاحه، بالإضافة إلى حجم المنافسة في السوق وحجم الأعمال.

كما قد يفضي التركيز البنكي والتمايز بين البنوك التجارية وعمليات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نتيجة لقيام بعض المؤسسات البنكية باحتكار بعض السلطات وتطبيق بعض القيود على عروض التمويل بما يخدم فوائد زائدة[1].

وانطلاقا من هذا التناقض الملاحظ بين العرض التمويلي من جهة والاستحقاق الفعلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بات من الضروري إعادة النظر في الأساليب التمويلية المعتمدة والبحث عن مصادر وصيغ تمويلية تتماشى وطبيعية هذا القطاع، ويشمل ذلك أدوات التمويل التشاركي، والاعتماد على تمويل رأس مال مخاطر وكذا تفعيل صناديق التمويل.

[1] موكة عبد الكريم، جبالي منير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04 العدد 02، سنة 2020، ص254.

1- تمويل رأس مال المخاطر

غالبا ما يفتقر أصحاب الأموال إلى الأفكار في استثمار أموالهم، على عكس فئة أخرى من الأشخاص والذين يملكون الأفكار والمشاريع، إلا انهم يعجزون عن تجسيد هذه الأفكار على أرض الواقع، نظرا لما تطرقنا إليه فيما سبق من نقص في مصادر التمويل.

وقد جاء التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر بهدف توفير التمويل الكافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وبالأخص تلك التي لا تقدر على طرح أسهم للاكتتاب بسبب ضعف السوق المالي، وقد أنشأت في هذا الشأن شركة SOFINANCEبتاريخ 04 أفريل2000 برأس مال يقدر بـ 5 مليار د ج ، وقد باشرت مهامها مع مطلع سنة 2001 عند حصولها على اعتماد من طرف بنك الجزائر، وقد سعت إلى تطوير أساليب تمويل الاستثمار عن طريق القروض المباشرة أو القروض الإيجارية[1].

ويعتبر هذا النوع من التمويل الأكثر نجاعة وملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأنه يخفف الضغط عليها، على عكس ما هو عليه الحال في الصعوبات التي تعترض التمويل المصرفي التقليدي في ظل ضعف الضمانات أو انعدامها.

وعلى هذا الأساس، وانسجامًا مع مقتضيات هذا الطرح، سنتناول فيما يلي خصائص تمويل رأس مال المخاطر، باعتبارها السمات التي تميّز هذا النمط عن باقي أشكال التمويل، ثم أهمية هذا التمويل في دعم ديناميكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها ضمن النسيج الاقتصادي الوطني.

أ- خصائص راس مال المخاطر

في ظل التعقيد الذي تعرفه الآليات التمويلية التقليدية وتزايد القيود البنكية المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يبرز تمويل رأس مال المخاطر Capital Risqué كبديل فعّال يخدم

[1] إيمان مرعي، المرجع السابق، ص 19.

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك كونه ينسجم مع خصوصيات هذه المؤسسات ويستجيب لحاجياتها التمويلية خلال جميع مراحل حياتها الاقتصادية.

إذ يتميّز هذا النوع من التمويل بجملة من الخصائص التي تجعله مناسبًا لهذا القطاع، وذلك كونه يتيح الاستثمار في المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة بشكل فعال، وعدم اشتراط الضمانات العينية أو المالية التقليدية.

ويتميز تمويل رأس مال المخاطر عن غيره من التمويلات فيما يلي:

1-الاستثمار في المؤسسات الناشئة

إن المؤسسات التي تعتمد على أساليب تكنولوجيا حديثة عالية؛ وتمتلك استعدادات كبيرة للنمو ستحقق حتما عائد كبير، وذلك كون أصحابها من الباحثين والمفكرين، ورغم امتلاكهم للأفكار إلاّ أنهم يفتقرون للخبرة اللازمة في تجسيد هذه الأفكار الاستثمارية.

وهنا تكون الحاجة الماسة لوجود المخاطرين برأس المال الذين يمتلكون الخبرة في التسيير الكافية العلاقات التجارية الواسعة إضافة إلى ذلك امتلاكهم لرؤوس الأموال.

2-استثمار خطر

تمكن الخطورة في المراحل المبكرة دون المراحل المتقدمة للنمو، بحيث يكون المستثمرون في هذا النوع من المؤسسات بصدد فقدان كل او جزء من أموالهم، ويعود الخطر بالإساس على طبيعة المؤسسة الناشئة في حد ذاتها.

3- استثمار متوسط وطويل الأجل

ويندرج في غالب تمويل راس مال المخاطر ضمن التمويلات الطويلة الاجل التي لا تقل عن 10 سنوات في الأغلب، كما يمكنه ان يكون تمويل متوسط الاجل عندما يأتي في المراحل النهائية للمؤسسات وكانت أسواق المال تغري بطرح المؤسسات للاكتتاب[1].

4- العلاقة بين طرفي التمويل

يشارك صاحب رأس مال المخاطر في إدارة المؤسسة الممولة، كما يقدم تسهيلات خاصة بالتسويق وتكون العلاقة بين صاحب المشروع وصاحب رأس المال؛ علاقة شراكة عمل وليس مجرد صاحب مشروع بممول كما هو معروف في التمويل التقليدي.

وبالنظر إلى هذه الخصائص تتجلى أهمية استثمار رأس مال المخاطر في كونه يمثل دعامة حقيقية لتحسين وتطوير المشاريع الابتكارية الحديثة، خاصة تلك التي تنشط في المجالات التكنولوجية وقطاع المعرفة والتي تمتاز بنسب خطر عالية والعائد الكبير.

إذ يعد هذا النوع من التمويل من التمويلات المناسبة التي تعمل على تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تجاوز عائق التمويل الأولي الذي غالبًا ما يشكّل حاجزًا أمام انطلاقها أو توسعها.

ب- أهمية تمويل راس مال المخاطر

يلعب التمويل عن طريق رأس مال المخاطر؛ دورا كبير في تطوير العديد من الاقتصادات على غرار الاقتصاد الأمريكي والاقتصاد الغربي، خلال العقود الثلاث السابقة خاصة في مجال التكنلوجيا كما كان سببا في نمو وازدهار عدد من الشركات الكبرى على غرار شركة appel

[1]Andrew loo ,Venture Capital, Site Webhttps://corporatefinanceinstitute.com, Consule Le 31Aout 2025 à 20:00.

و Microsoft وغيرها من الشركات التي بدأت صغيرة وأصبحت شركات كبرى بفضل تمويل رأس مال المخاطر[1].

كما يعتبر رأس مال المخاطر أداة لجلب الإبداع والابتكار في سوق سريعة؛ تعرف تطورا كبيرا وبتالي فقد ساهم في توفير فرص أكبر للتوظيف، وتبرز أهمية التمويل عن طريق رأس مال المخاطر بالمقارنة مع التمويل التقليدي في أنه يمول المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يصعب تمويلها عن طريق أساليب التمويل التقليدية المتمثلة في تمويل الدين نظرا لتعاملها في أسواق ليست على دراية كبيرة بها[2].

وبتالي فإن التمويل عن طريق رأس مال المخاطر لا يقدم التمويل المالي فحسب وإنما يشارك أيضا أصحاب المشاريع في تقديم الخبرات الإدارية إلى جانب الآليات الفنية، وقد عرف تطورا ملحوظا خلال الآونة الأخيرة في المؤسسات الصغيرة التي تعرف خطورة كبيرة، والتي غاليا ما تحجم المؤسسات المالية عن تمويلها نتيجة لضعف الضمانات المقدمة من طرفها.

2- التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أصبحت البنوك الإسلامية بأسلوبها وعقيدتها واقعا يفرض نفسه ليس بالنسبة للأمة العربية فحسب بل تعدى ذلك إلى شعوب أخرى، وهذا لما لها من دور مهم في بناء اقتصاد قوي ومتكامل من جميع الجوانب.

وهنا كانت الحاجة لإيجاد نظام تمويل جديد يفي بالغرض المطلوب، ومن المناهج التمويلية الحديثة نجد التمويل الإسلامي وهو منهج تمويلي الذي يعتمد عليه البنوك الإسلامية يقوم على نظام تمويل خالي من الربى سواء بقصد الاستهلاك أو الاستثمار، الذي تتوزع فيه نتائج العملية

[1] VC History, NVCA 2020, Site Web Le , https://ventureforward.org , Consulte le 31 Aout 2025 à 23:00.

[2] حفصي رشيد، دادان عبد الغفور، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 6، سبتمبر 2018، ص169.

الاستثمارية بين بشكل عادل بين الأطراف المشاركة فيه، بحيث يعتبر دفع الفوائد نواة النظام وكذا تقاسم المخاطر والحقوق وواجبات الافراد[1].

أ- صيغ التمويل الإسلامي

يشجع الإسلام على الكسب والزيادة في الأرباح، إلا أنه بالمقابل يحظر فرض الفوائد الربوية ويمنع الطرق المحظورة في الكسب، وتتنوع صيغ التمويل الإسلامي بحسب شكل الاستثمار القائم على أساسه من حيث المشاركة ومن حيث والبيوع والإنتاج الزراعي وغيرها[2].

1- المضاربة

تعتبر المضاربة من عقود الاستثمار، بحيث تعتمد على المزج بين عنصر العمل وعنصر راس المال، بحيث يتولى المضارب إدارة المشروع والقيام بالعمل بينما يقوم صاحب رأس المال بتأمين الموارد المالية والمادية اللازمة لإقامة المشروع[3].

كما يتم الاتفاق أيضا بين الأطراف بموجب اتفاق مسبق على تقسيم الأرباح بين الأطراف وتوزيعها توزيعا عادلا، وفي حال الخسارة فإن صاحب المال يتحملها بحكم انه صاحب الذمة المالية وهذا في حال عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة المتفق عليها او المتعارف عليها[4].

---

[1] بن الضيف محمد عدنان، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس الأردن سنة 2013، ص91.

[2] مسعد خالد، بالحرش عائشة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 02 العدد 01، جوان 2021، ص81.

[3] علاء مصطفى عبد المقصود أبو لجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشأة الصغيرة، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 220.

[4] مسعد خالد، بالحرش عائشة، المرجع السابق، ص81.

بحيث تنقسم المضاربة بحسب طبيعتها إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة بحيث يكون للمضارب في الحالة الأولى الحرية المطلقة في الاستثمار في أموال المالك، على عكس الحالة الثانية والتي تكون فيها تصرفات المضارب محدودة ومقيدة بشروط مسبقة متفق عليها بين المضارب والمالك للرأس المال[1].

بحيث تنقسم المضاربة من حيث مدتها الى مضاربة دائمة ومضاربة مؤقتة ففي الحالة الأولى لا تكون المضاربة محددة بمدة في العقد المبرم بين المضارب وصاحب رأس المال.

أما المضاربة المحددة فهي التي يتحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتم الاتفاق عليه منذ البداية[2]، بحيث تتميز بوضوح الحقوق والالتزامات الخاصة بالأطراف، بالإضافة إلى الاتفاق على الإجراءات المتبعة عند انتهاء المدة القانونية.

كما يمكن أيضا تقسيم المضاربة؛ إلى مضاربة عادية وهي التي يقوم بها المضارب الأول بالعملية الاستثمارية دون اللجوء إلى مضارب ثاني، أما المضاربة المركبة فهي التي تكون مزدوجة ويقوم فيها المضارب الأول بعملية استثمارية جديدة مع مضارب ثاني[3].

2- التمويل بالمرابحة

هو اتفاق مسبق بين البائع والمشتري على شراء سلعة معينة مع احتساب هامش الربح، مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلي:

توضيح الثمن الأصلي للبيع وما يلحه من مصاريف.

---

[1] Habibur Rahman,Mudarabah and Its Applications in Islamic Finance An Analysis, Asian journal of research in banking and finance, Vol 6, N° 6, june 2018, P 38.

[2] إستبرق محمد حمزة، علي كاظم مزهر الشيباني، المضاربة كأسلوب للإستثمار في المصارف الإسلامية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2021، ص141.

[3] Habibur Rahman, op, cit, p39.

ثمن الربح معلوم ومتفق عليه[1].

وبتالي فإن التمويل بصيغ المرابحة هو مزيج بين الوعد بالشراء والوعد بالبيع وبيع بالمرابحة والتي أصبحت تعرف بالبيع بالمرابحة لأمر بالشراء، وهذا بهدف تلبية احتياجات المتعاملين في الحصول على الآلات والمعدات، بناء على طلبات يقدمها المتعاملين على البنك او المصرف الذي يقوم بدوره بشرائها بسعر التكلفة التي تحملها مضيفا إليه ربحا متفقا عليه في البداية.

3- صيغ الاستثمار الزراعية

هي من صيغ التمويل القليلة التي تعتمدها البنوك الإسلامية، والتي تقوم على مبدأ المشاركة بين الشركاء أحدهما برأس المال والطرف الآخر بالقيام بالعمل واستغلالها في النشاط الفلاحي بحيث تمنح الأرض للطرف الذي يخدمها ويعمل عليها[2].

4- التمويل بالتأجير

يعتبر التأجير من العمليات التي قوم بتا البنوك الإسلامية والتي تقع على الأراضي والمباني وغيرها من العقارات التي يتم تأجيرها لمدة معينة، يتم الاتفاق عليها مسبقًا مقابل مبلغ مالي معلوم بهدف الانتفاع بالعين المؤجرّة، وعند انتهاء المدة القانونية المتفق عليها مسبقا يتم إعادة الملكية إلى صاحبها الأصلي[3].

---

[1] مسعد خالد، بالحرش عائشة، المرجع السابق، ص84.

[2] محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر عمان الطبعة الأولى 2008، ص261.

[3] معاش أمينة دلال، بن تربح بن تربح، استخدام آلية التمويل التأجيري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات التنمية الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2023، ص23.

وقد ظهر هذا النوع من التمويل مع بداية سنة 2000 حيث أنشأت شركة الاعتماد الإيجاري SALEMوهي شركة مختصة في التمويل التأجيري في مجال المعدات المهنية وبمساهمة من بنك التنمية الفلاحية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[1].

5- التمويل بالمشاركة في نتيجة العملية الاستثمارية

يعتبر التمويل على أساس المشاركة؛ من أهم المبادئ التمويلية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، كما تعتبر من أهم التمويلات التي تتلاءم مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي غالبا ما تواجه مخاطر التوقف عن الدفع؛ نتيجة لقلة الدراسات الخاصة بجدوى المشروعة بالإضافة على قلة او انعدام الخبرة في السوق التجارية، ونقص التخطيط.

إذ يقوم مبدأ المشاركة على أساس مشاركة البنك صاحب المشروع، عن طريق تقديم رأس المال اللازم للمشروع، مع الاتفاق على توزيع الأرباح بين الأطراف في النجاح المشروع، وفي حالة عدم النجاح يتحملها الأطراف في حدود مشاركة كل طرف، دون مطالبة البنك صاحب المشروع بإرجاع مبلغ التمويل[2].

ب- آثار التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبح التمويل الإسلامي يحتل مكانة كبيرة كمصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومن بين أهم المصادر التمويلية المتاحة لها، نظرا لتميزه بالعديد من الميزات التي تخدم صاحب المؤسسة والبنك الإسلامي على حد سواء وهذا على خلاف التمويل

[1] موقع مصرف السلام https://www.alsalamalgeria.com/ يوم 31 أوت 2025 على الساعة 20:00.

[2] خوني رابح، صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، جوان 2008، ص 85.

التقليدي[1] إلاّ أن التمويل الإسلامي لا يخلو من المخاطر التي قد تلحق بالمستفيد من التمويل، أو التي قد تمتد أيضا على مانح التمويل.

تظهر مزايا التمويل الإسلامي بالنظر للصيغ التي يحتوي عليها:

بحيث يتناسب صيغة التمويل بالمضاربة كثيرا مع فئة أصحاب المشاريع من صغار المستثمرين الذي يملكون الأفكار، إلاّ أنهم يفتقرون على المصادر التمويلية من أجل تغذية مشاريعهم وتجسيدها على ارض الواقع.

أمّا صيغة التمويل بالمرابحة يخدم كثيرا ترشيد النفقات مما يؤدي بالضرورة إلى تحقيق أرباح كبيرة تعود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الاستثمارية على حد سواء، الامر الذي ينعكس على انخفاض أسعار المنتجات بالأسواق[2].

كما تتيح هذه الصيغة التمويلية معرفة القيمة الحقيقية للسلع المراد شراءها بالإضافة الأرباح المضافة إلى هذه السلع منذ البداية وبشكل نهائي[3].

تحديد الأقساط التي يتعين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دفعها دوريا.

في نفس السياق يقضي التمويل بصيغة المشاركة الاقتراض بفوائد، والتي تثقل كاهل صاحب المؤسسة، كما يؤدي أيضا على توزيع عادل للأرباح بين كل من المستثمر والبنك وتفعيل عنصر التشارك بين العمل ورأس المال بما يخدم التنمية الاقتصادية في البلد.

كما يتيح أيضا التمويل بالمشاركة توزيع المخاطر بين كل من البنك صاحب المؤسسة تشجيعا للاستثمار.

---

[1] خالدي خديجة، خصائص واثار التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة المتوسطة – حالة الجزائر_ ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، ص160.

[2] خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 149.

[3] المرجع نفسه، ص 154.

ج- مخاطر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يخلو التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المخاطر التمويلية والتي تعلق بصيغ التمويلية أيضا، إذ نجد أن التمويل بصيغة المضاربة كثيرا ما يعتمد على مبدأ حسن النية المفترضة في الطرف المضارب، وغياب حسن النية في المضارب الذي يتعامل بكل حرية دون تدخل البنك، قد يؤدي إلى عواقب وخيمة، وقد يؤدي بالبنك إلى خسارته للقرض الممنوح[1].

أمّا مخاطر التمويل بالمرابحة فتتمثل عمومًا في عدول أصحاب المشاريع عن الوعود المقدمة من طرفهم للحصول على سلع معينة وتقديمهم لتقديمات مرابحة، إلّا أنهم قد يغيرون آرائهم ولا يعقدون الاتفاق النهائي في الوقت الذي يقوم به لبنك بشراء السلع المطلوبة.

كما أن عملية البيع تتم بأقساط؛ وفي حالة تقاعس أو تماطل صاحب المشروع وعلى الرغم من ذلك إلا ّأن البنك لا يمكن له أن يفرض أي عقوبات على صاحب المؤسسة نتيجة لتأخره في دفع الأقساط[2].

ويتدخل البنك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ بصيغة التمويل بالمشاركة في أضيق الحدود بالنظر إلى الجهد الكبير الذي يبذله البنك في الإشراف على المشاريع ومتابعتها، بالإضافة

[1] مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الدولي بعنوان الإدارة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، المنعقد يومي 20_21 أكتوبر 2009، بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف الجزائر، ص5.

[2] ضيف سعيدة، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مجلة منتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية المجلد 03 العدد 02، سنة 2019، ص37.

إلى تخوف البنك من مخاطر تقلب أسعار المنتجات في الأسواق وكذا تغير أذواق الزبائن قد يؤثر على البنك[1].

ثانيا: إصلاح المنظومة القانونية والاستثمارية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل إصلاح المنظومة القانونية والاستثمارية، أحد أهم الركائز الأساسية التي تساهم في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نظراً لأهمية هذا القطاع في تحقيق التنوع الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

ويقتضي هذا الوضع بالضرورة تبني نظاماً قانونياً متكاملاً ومتناسقاً، يواكب التحول الرقمي الحاصل في المجال الاقتصادي، ويسد الثغرات التي تعيق مسار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تحقيق التنمية ويعمل على معالجتها.

وفي هذا السياق تبرز الحاجة الملحة إلى ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للملكية الفكرية بما يخدم تشجيع وتطوير الابتكار والإبداع ويضمن حقوق أصحابها[2]، كما تقتضي الضرورة أيضا تعزيز التشريعات المتعلقة بالدفع الإلكتروني، مما يتيح عصرنة التعاملات الاقتصادية والتجارية ويساهم في تقليص التكاليف.

إلى جانب ذلك تعتبر تقوية القوانين المتعلقة بحماية المستهلك من العناصر الأساسية التي تساهم في تعزيز الثقة بين المستهلك وهذه المؤسسات.

كما يفرض الواقع الرقمي سن تشريعات متقدمة تتماشى وسرية المعلومات ومصداقية التعاملات ولا يكتفي هذا الإصلاح دون ترسيخ مبادئ الرقمنة العصرية داخل الإدارة بما يضمن توفير الشفافية في المجال التسيير الاقتصادي.

---

[1] عاشور عبد الجواد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية والإسلامية بعنوان معالم الواقع وآفاق المستقبل المنعقد أيام: 15_17 ماي 2005، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 1165.

[2] غربي مصطفى أحمد عبد النور، حقوق الملكية الصناعية آلية قانونية تساهم في دعم وترقية المؤسسات الناشئة محلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، سنة 2024، ص236.

عليه سيتم دراسة هذه المحاور بالتفصيل باعتباره أهم المرتكزات الخاصة بتطوير هذا القطاع.

1- توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية

بهدف تعزيز الثقة في البيئة التجارية الرقمية، وضمان النزاهة والعدالة في المنافسة الإلكترونية تسعى الحكومة الجزائرية إلى توفير حماية قانونية؛ فعّالة لحقوق الملكية الفكرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التجارة الإلكترونية.

وذلك من خلال وضع مجموعة من التشريعات والأوامر التي تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية، ممثلا في القانون رقم 66_86 الصادر بتاريخ 28 أفريل1966، والذي يخول للمؤسسات تسجيل تصاميمها ونماذجها الصناعية[1].

الامر الذي يمنحها حقوقًا حصرية في استخدامها، بالإضافة إلى قوانين أخرى على غرار الأمر رقم 76_65 الصادر بتاريخ 16 جويلية1976الذي يشكل إطارا قانونيًا لتنظيم عمليات تسجيل وتسميات المنشأ وتوفير الحماية للمنتجين من الإستعمال الغير المشروع لهذه التسميات[2]، بالإضافة إلى الأمر رقم 03_05 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 الذي يحمي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

---

[1] الأمر رقم 66_86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35الصادر بتاريخ 30 ماي 1966.

[2] الأمر رقم 76_65، المؤرخ في 16 جوان 1976، المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر العدد 59، الصادر بتاريخ 16 جوان 1976.

[3] الأمر رقم 03_05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44الصادر بتاريخ 22 جويلية 2003.

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 05_276، والمرسوم التنفيذي 05_277 الصادرين بتاريخ 02 أوت2005، اللذان يقدمان حماية قانونية مهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التجارة الإلكترونية في الجزائر.

بحيث يتم تحديد إجراءات وشروط تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتصاميم الصناعية الأخرى؛ مما يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حماية تصاميمها ومنتجاتها من التقليد غير القانوني والاستخدام غير المصرح به.

إذ تلعب هذه التشريعات دورًا أساسيًا في تعزيز الثقة في السوق الإلكتروني وتشجيع المؤسسات على الابتكار والاستثمار في التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يسهم في تعزيز نمو هذه المؤسسات وزيادة تنافسيتها في السوق الرقمي.

ومن المهم أن تستمر الجهود في تعزيز هذه الحماية وتوسيع نطاقها لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز التجارة الإلكترونية في البلاد.

2- تعزيز التشريعات المتعلقة بالدفع الإلكتروني

يُظهر التركيز على التشريعات المتعلقة بالدفع الإلكتروني؛ تفاني الحكومة في توفير الأسس القانونية والبنية التحتية اللازمة لتيسير العمليات المالية عبر الإنترنت؛ وتمكين المؤسسات من الدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية بكل أمان وثقة.

وقد تطرق المشرع الجزائري لوسائل الدفع من خلال مجموعة من التشريعات كالقانون رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، باعتباره يمثل إطارًا قانونيًا للأنشطة المصرفية والمالية في البلاد كما يسعى هذا القانون إلى تنظيم النشاط المصرفي والمالي، وبهذا يلعب دورًا مهمًا في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تبني التجارة الإلكترونية في الجزائر.

[1] القانون رقم 03_11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، السالف الذكر.

كما يُعد القانون رقم 05_10 المعدل والمتمم للقانون رقم 75_58 المتضمن القانون المدني الجزائري خطوة هامة في هذا السياق، إذ يهدف إلى توفير الإطار القانوني الضروري لتطوير واستخدام وسائل الدفع الإلكتروني بشكل آمن وفعال.

كما يحدد القانون مسؤوليات الأطراف المشاركة في عمليات الدفع الإلكتروني، وينص على توجيهات للأمان وحماية البيانات الشخصية للمستهلكين.

في نفس السياق يعد القانون رقم 05_02 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 المعدل للقانون التجاري الجزائري[1]؛ دوراً كبيراً في مجال نقل التجارة الإلكترونية، في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تحيين الإطار القانوني الخاص بالتجارة الإلكترونية وتعزيز وسائل الدفع الإلكتروني بما في ذلك وسائل الدفع والسحب الإلكتروني من خلال المادة 543 مكرر 23 منه.

تلعب هذه التشريعات دورًا حاسمًا في تحقيق التطور والازدهار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يعزز من مكانة الجزائر كقوة اقتصادية ناشئة في العصر الرقمي، ويعكس تطلعات الحكومة إلى توجيه المزيد من الاستثمارات نحو تطوير الابتكار في هذا المجال، بهدف تعزيز النمو الاقتصادي وتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مشهد التجارة الإلكترونية المتنوعة.

3- قوانين حماية المستهلك

تهدف قوانين حماية المستهلك في هذا المجال إلى تعزيز حقوق وحماية المستهلكين على الإنترنت، إذ تسعى هذه القوانين لحماية المستهلكين ضد الممارسات التجارية غير النزيهة وتوفير آليات لحل النزاعات بشكل فعال، مما يساعد على بناء بيئة أكثر ثقة وشفافية للتجارة الإلكترونية.

[1] المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 05_02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75_59 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 11 صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

ويأتي في ذات السياق القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لحماية المستهلكين الإلكترونيين من خلال العديد من الأوجه أهما:

أ- **الشفافية والمعلوماتية**

يلزم القانون البائعين بتقديم معلومات دقيقة وكاملة حول المنتجات والخدمات المعروضة عبر الإنترنت، بما في ذلك الأسعار والمواصفات وشروط البيع[1].

ب- **الحماية من الغش والتزوير**

يحظر القانون على البائعين نشر معلومات زائفة أو مضللة حول منتجاتهم، ويعاقب الأنشطة التزويرية.

ج- **السلامة الرقمية**

يحدد القانون معايير لحماية بيانات المستهلكين ويتطلب من الأطراف المعنية بمعالجة البيانات الشخصية الالتزام بممارسات أمنية صارمة.

د- **حماية الخصوصية**

يؤكد القانون على حق المستهلكين في الخصوصية وينص على أنه لا يجوز جمع أو استخدام بياناتهم الشخصية دون موافقتهم الصريحة.

ه- **توفير وسائل لحل النزاعات**

يشجع القانون على إنشاء وسائل فعالة لحل النزاعات بين المستهلكين والبائعين عبر الإنترنت.

---

[1] المادة 11 من القانون رقم: 18_05 السالف الذكر.

4- قوانين حماية البيانات الشخصية

تهدف هذه القوانين إلى توفير حماية أكبر للمعلومات الشخصية التي تتم معالجتها عبر الوسائل الإلكترونية، سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، وهو جزء لا يتجزأ من جهود الحكومة لتعزيز بيئة أمنة وموثوقة لأعمال التجارية الإلكترونية التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى لاستخدام بياناتها بشكل قانوني وآمن في إطار التجارة الإلكترونية.

في السياق ذاته سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية قانونية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات من خلال تعديل القانون رقم 04_15، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004[1]، المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر.

بحيث يشمل هذا التعديل القسم السابع الذي ينص على العقوبات المفروضة على أي شخص يقوم بالتلاعب بمحتويات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو يعيق تشغيله.

فيما يتعلق بحماية البيانات والخصوصية، فإن القانون يجرم تخريب الحماية الفنية للمعطيات والتي تتضمن إجراءات ووسائل وقائية تهدف إلى الحفاظ على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات وهذا الإجراء يساهم في تعزيز الثقة في الأنظمة المعلوماتية وتشجيع الشركات والأفراد على استخدام التكنولوجيا الرقمية بأمان وسلامة.

ومن جانب آخر فقد سعى المشرع الجزائري إلى توفير إطار قانوني يضمن سرية وحماية البيانات الشخصية التي تتم معالجتها عبر الوسائل الإلكتروني، من خلال القانون رقم 18_07

[1] الامر رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، السالف الذكر.

الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018[1]، الذي يجبر المنظمين والمعالجين للبيانات الشخصية على احترام حقوق المستهلكين والمستفيدين وضمان السرية والأمان لهذه البيانات.

بحيث يشكل هذا القانون خطوة إيجابية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، حيث يوفر للمستهلكين والأعمال الصغيرة وسائل حماية لبياناتهم الشخصية ويعزز الثقة في البيئة الرقمية.

ثالثا: الرقمنة وعصرنة الإدارة

تولي الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة توفير بنية تحتية رقمية في البلاد والتي تهدف من خلالها إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تبني التجارة الإلكترونية، بحيث تعتبر هذه المساعي أحد العوامل الحيوية لتمكين هذه المؤسسات من الولوج إلى عالم التجارة الإلكترونية وتحقيق التنمية والنمو في الاقتصاد الرقمي.

الفرع الأول: الهيئات العمومية الداعمة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر

في إطار مساعي الحكومة الرامية إلى النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أوجدت العديد من الهيئات والمؤسسات الداعمة لتبني التجارة الإلكترونية؛ من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والتي من شأنها تطوير القدرات التكنولوجية وتحسين بيئة الأعمال الرقمية ومن بين هذه الهيئات ما يلي:

أولا: مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني

أُنشأ مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ككيان حكومي في الجزائر بموجب المرسوم رقم 85_56 الصادر بتاريخ 16 مارس 1985[1]، بهدف تعزيز التقنيات العلمية والتكنولوجية في البلاد من خلال دعم البحث والتطوير؛ في مجموعة متنوعة من المجالات العلمية والتقنية.

[1] القانون رقم 18_07، المؤرخ في 10 يوليو 2018، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بحيث يقدم دعمًا للمشاريع البحثية والتطوير التكنولوجي؛ بهدف تطوير تقنيات وحلول جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التجارة الإلكترونية. على سبيل المثال، يمكنهم تطوير أنظمة دفع آمنة وموثوقة أو منصات تجارة إلكترونية متقدمة.

ثانيا: الوكالة الفضائية الجزائرية

أُنشأت الوكالة الفضائية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم02_48 الصادر بتاريخ 16 يناير 2002[2]، المتخصصة في مجال التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية وتثمينها؛ خدمة للتنمية المستدامة، كما تهدف الى حل اشكاليات التنمية الاقتصادية الوطنية المستدامة من خلال الشراكات مع مختلف القطاعات

من خلال تقديم تقنيات وحلول متقدمة، بهدف تمكين المؤسسات من الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والمساهمة في إنشاء البنية التحتية الرقمية لهذه المؤسسات وتعزيز قدراتها في مجال التجارة الإلكترونية، مما يمكنها من الدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية بثقة وفعالية الامر الذي يخدم التنمية الاقتصادية.

ثالثا: اتصالات الجزائر عبر الأقمار الصناعية

يتيح استخدام الأقمار الصناعية لاتصالات الإنترنت والاتصالات البيانية العالية الجودة والسرعة الفائقة، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة الكبيرة على الوصول إلى الأسواق العالمية وتوسيع نطاق عملياتها التجارية، بالإضافة إلى تمكينها من توفير أمان والحماية للبيانات والمعاملات الإلكترونية، مما يعزز من مستوى الثقة لدى المستهلكين ويسهم في تعزيز النمو الاقتصادي لهذه المؤسسات.

---

[1] المرسوم رقم 85_56 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1405 الموافق لـ 16 مارس 1985، يتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني ج ر العدد 12، صادر بتاريخ 17 مارس 1985.

[2] مرسوم رئاسي رقم 02_48، المؤرخ في 02 ذو القعدة عام 1422 الموافق لـ 16 يناير 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 05، بتاريخ 20 يناير 2002.

وبالتالي تعزيز التجارة الإلكترونية مباشرة بين المنتج والمستهلك واستبعاد دور الوساطة كبعض المؤسسات المتخصصة في مجال النشر للكتب والتي أصبحت بفضل تكنلوجيا الاتصال تقوم بتوزيع المنشورات وتسويقها مباشرة عن طريق الويب، وشركات الطيران وغيرها التي تتيح لزبائنها إمكانية الحجز عن طريق الويب.

المطلب الثاني: تأثير المناخ الاستثماري على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بحكم الطبيعة الخاصة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تجعلها أكثر حساسية من التقلبات التي يعرفها المناخ الاستثماري؛ والذي يحدد معالم النشاط الاقتصادي في البلاد، إذ يشمل هذا المناخ الاستثماري جملة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤثر على قرارات المستثمر في نقل استثمارات من بلد لبلد آخر[1].

ونظرا لإدراك الحكومة لمدى أهمية هذا المناخ، عملت على بناء منظومة قانونية ومؤسساتية تسعى من خلالها إلى توفير المناخ المناسب لنمة وتطوير هذا القطاع.

أمّا على الصعيد الاقتصادي، فقد عمل المشرع الجزائري على ضمان استقرار المؤشرات المتعلقة بمصادر التمويل والعمل على تنويعها، إلى جانب توفير جملة من الحوافز الضريبية، مشكلاً بذلك قاعدة أساسية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إضافة إلى ذلك تشكل التحولات التكنلوجية المتسارعة بعداً مهما ضمن المناخ الاستثماري[2] إذ تعد الرقمنة وتبني التكنلوجيا الحديثة؛ خيارا ضروريا لبقاء واستمرار هذه المؤسسات في ظل التنافسية الشديدة الذي تشهده الأسواق المحلية والدولية.

---

[1] سعد النجار، نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ب ط، مصر سنة 1995، ص20.

[2] عقيلة عز الدين محمد طه، أثر الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنلوجيا على التنمية الاقتصادية في مصر أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، سنة 2006، ص67.

وعليه يفرض تحليل مدى تأثير المناخ الاستثماري على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التطرق في البداية إلى البيئة القانونية باعتبارها البيئة الحاضنة الأساسية للنشاط الاقتصادي.

ومن ثمة سنتطرق بالدراسة من خلال هذا المطلب إلى كل من تأثير البيئة القانونية من خلال المطلب الأول، ثم التطرق إلى تأثير البيئة الاقتصادية، إلى جانب تأثير البيئة الرقمية والتكنلوجيا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تأثير البيئة القانونية

انطلاقا من كون البيئة القانونية تعد الإطار الحاكم والمنظم لجل الأنشطة الاقتصادية، فإنه لا يمكن الحديث عن نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون الحديث عن الأثر المباشر لهذه البيئة القانونية عليها.

فالمنظومة القانونية لا تقصر عن كونها جملة النصوص القانونية الصماء فقط، وإنما تعتبر أداة مهمة لتأطير الاستثمارات، والعمل على ضمان حقوق المستثمرين[1]، وعليه فإن دراسة تأثير هذه البيئة القانونية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر مدخلا مهما لفهم طبيعة التحديات والفرص التي تواجه هذا القطاع.

وفي هذا السياق تبرز أهمية الإطار القانوني المنظم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يمثل حجر الأساس؛ في تحديد الآليات الخاصة بإنشاء هذه المؤسسات ودعمها وتنميتها وتأطيرها.

فالقوانين المنظمة لهذا القطاع وعلى رأسها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد جاءت لتشكل أساسا مهما لمرافقة هذه المؤسسات، انطلاقا من مرحلة وتوفير

[1] حاتم سامي عفيفي، الاقتصاد المصري بين الواقع والطموح، الدار المصرية اللبنانية، ب ط، سنة 1988 ص 50.

التمويل اللازم وتمكينها من الولوج إلى الأسواق[1]، إلاَ أن محدودية بعض النصوص التنظيمية قد أبرزت بعض التحديات عند تطبيقها، وهو ما يتطلق تحليلا معمقا لها.

كما يتعين التوقف عند الإطار القانوني للاستثمار، والذي يعتبر عنصرا مهما ومكملا لخلق المناخ الاستثماري المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودمجها ضمن الدورة الاقتصادية الدولية والمحلية، فالقوانين الاستثمارية بما تتضمنه من ضمانات وحوافز، تتيح لهذه المؤسسات فرصا أكثر للنمو والتطور، وتمنحها القدرة الكافية على مجابهة التحديات المتعلقة بالمنافسة، وعليه فإن الدراسة وفق هذا البعد تكشف مدى ترابط الإصلاحات التي شملت قوانين الاستثمار مع جهود تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تأثير الإطار القانوني المنظم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يفرض التطرق بالدراسة إلى مدى تأثير الإطار القانوني المنظم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوقوف على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمثل حجر الأساس لهذا القطاع، وذلك كونها تلعب دورا مهما في تحديد الآليات التنظيمية وضبط الإجراءات الكفيلة بتنظيم النشاط الاقتصادي لهذا القطاع.

فالإطار القانوني لا تعد إطارا شكليا فقط، وإنما يشكل أداة عملية لتكريس المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار الاستثمار كالشفافية والمنافسة النزيهة، ومن ثمة فإن تحليل هذا الإطار يقتضي منا التطرق إلى أبرز القوانين ذات الصلة.

ويأتي في مقدمة هذه النصوص، القانوني التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، والذي يعتبر المرجع المباشر في تنظيم احكام إنشاء هذه المؤسسات ومرافقتها

[1] فاروق حسين، تطور الفكر الاقتصادي، مكتبة كلية التجارة، جامعة الأزهر القاهرة، ب ط، سنة 1994 ص.57.

ودعمها يضاف إلى ذلك قانون الاستثمار الذي يمثل البيئة المناسبة لجذب رؤوس الأموال وتنظيمها.

كما يبرز في هذا السياق أيضا القانون التجاري المنظم للمعاملات التجارية، بالإضافة إلى قانون الصفقات العمومية والذي يفتح المجال أمام هذه المؤسسات للمشاركة في الطلب العمومي ولا يمكن إغفال القوانين الجبائية والمالية المحفزة لهذه المؤسسات[2].

1- القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تم تعديله ليتماشى مع التحولات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد الوطني، وكذا مواكبة التحولات العالمية المتعلقة بالأسواق الدولية.

وقد تم ذلك من خلال إدراج العديد من التعديلات المتعلقة بتقديم المزيد من الحوافز المالية وتبسيط الإجراءات الإدارية، مشكلا بذلك محطة أساسية في مسار الإصلاح الاقتصادي والقانوني الذي مس الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع، إذ جاء هذا القانون ليؤسس لرؤى استشرافية تهدف إلى ضمان التكامل والتوازن بين متطلبات تشجيع الاستثمار وكذا حماية المصالح العامة.

ويعد هذا القانون المرجعية القانونية الأساسية التي تشكل إطارا واضحا ومنظما لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضامناً لحقوق والتزامات المستثمرين الصغار، إذ تضمن هذا

---

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأول رقم: 18-01، الصادر بتاريخ: 12 ديسمبر 2001، السالف الذكر، والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الثاني رقم 17_02 الصادر بتاريخ: 10 جانفي 2017، السالف الذكر.

[2] بن نوي مصطفى، دور المناخ الاستثماري في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2010_ 2014، رسالة دكتوراه في التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2016/2015، ص67.

القانون جملة من الإجراءات والمبادئ الأساسية المشكلة للبيئة القانونية المرافقة لهذا القطاع في جميع المراحل التي تمر بها هذه المؤسسات.

كما جاء هذا القانون أيضا ليكرس مبادئ الدعم العمومي، المتمثلة في تسهيل الحصول على التمويل وتمكين هذه المؤسسات من العقار الصناعي[1] والمشاركة في الصفقات العمومية وتحقيق مبدأ المرافقة من خلال أجهزة مختصة.

غير أن الملاحظ من خلال تحليل النصوص القانونية التي يتضمنها هذا القانون، هو أن فعالية النصوص القانونية التي يتضمنها هذا القانون مرهونة بمدى استكمال النصوص القانونية التي تفعلها على أرض الواقع، إذ شكل البطء الملاحظ في إصدار هذه النصوص التطبيقية فراغا قانونيا يساهم في تعطيل الاستفادة الكاملة من الآليات المنصوص عليها ضمن هذا القانون.

يضاف إلى ذلك الطابع الجامد لبعض مواد هذا القانون والتي تفتقد للفعالية المنتظرة، إذ يلاحظ عدم تحديد هذا القانون بشكل دقيق لكيفيات الاستفادة من الحوافز، وكذا إعادة الهيكلة للمؤسسات المتعثرة، فاسحًا بذلك المجال أمام الاجتهاد القضائي[2].

---

[1] رغم نجاح العديد من القوانين والتعليمات القانونية المتعلقة بتسهيل عمليات الحصول على العقار الصناعي في تحويل العديد من المساحات المهمة إلى أماكن لممارسة نشاطات تجارية وإنجاز مشاريع عمرانية، إلاّ أنها عجزت في توفير العقار الصناعي القابل للاستغلال، انظر كتوش عاشور، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي بعنوان، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية بالشلف يومي 17_18 أفريل 2006.

[2] بالرجوع إلى نص المواد من 232_241 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنظم عقد القرض التجاري، وكذا المواد من 543_576 المتعلقة بتنظيم عقد الشركة، فإنها تضع القواعد العامة للمعاملات التجارية، دون أن تحدد صيغا دقيقة وواضحة لكيفية ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق المالية، بالإضافة إلى المواد 411_442 والخاصة بالأوراق التجارية بما في ذلك الشيك والسفتجة والسند لأمر، بحيث اقتصرت هذه المواد على طرق إنشائها وكيفية تداولها، دون التطرق إلى كيفية استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها،

ومن جهة أخرى، فإن غياب آليات الرقابة ومتابعة مدى تطبيق البرامج الداعمة والتدابير التي يتضمنها الفانون التوجيهي، قد عمق من مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثلة في صعوبة الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المالية، او مشاكل الحصول على العقار الصناعي، وهو ما يضعف من فعالية النصوص القانونية الواردة ضمن القانون التوجيهي.

كما أنّ هذا القانون لم يستوعب بشكل كامل وكاف لتطورات الحاصلة في مجال الرقمنة والتكنولوجيا؛ والتي تعتبر من أهم العناصر المكونة للاستثمار الحديث، وهو ما أدى إلى استمرار الإجراءات الإدارية التقليدية التي تعرقل المسار التنافسي لهذه المؤسسات.

الجدير بالذكر أنّ القانون التوجيهي المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم من كونه يعتبر خطوة تشريعية مهمة في مجال تأطير هذا القطاع، إلاّ أن أنه يظل بحاجة إلى مراجعة شاملة ترمي إلى تعزيز الفعالية التطبيقية لنصوصه القانونية وكذا تجاوز النقائص التي تفرزها التجارب العملية.

بالإضافة إلى ضرورة العمل على مواكبة هذه النصوص القانونية مع المتغيرات الاقتصادية والتكنلوجية، لتكون مقرونة برقمنة الإجراءات الإدارية التي تخدم طبيعة هذه المؤسسات ويمكنها من أداء دورها كقاطرة لنمو الاقتصادي.

2- القانون التجاري

يعتبر القانون التجاري المرجع الاساسي المنظم للعلاقات التجارية والمُؤطر للقطاع الاقتصادي وباعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل إحدى أهم عناصر النسيج الاقتصادي، وبحكم اندماجها في النشاط الاقتصادي بتقديم العديد من الأعمال التي تندرج ضمن النشاط التجاري وذلك

انظر الامر رقم:75_59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

على غرار ابرام العقود والقيام بعمليات البيع والشراء وتقديم الخدمات[1]، وبالتالي فهي تخضع بالضرورة إلى أحكام القانون التجاري.

إذ يضمن القانون التجاري الاعتراف بالشخصية القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] وما يترتب عنه من الأهلية القانونية؛ التي تسمح لهذه المؤسسات بممارسه النشاط التجاري، وذلك عن طريق نظام التسجيل في سجل التجاري، وما يترتب عنه من اكتساب حقوق والالتزام بواجبات ومنح المعاملات التعاقدية التي تقوم بها هذه المؤسسات الصيغة القانونية.

كما يساهم الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والإفصاح عن الأعمال التجارية في تحقيق قدر أكبر من الشفافية والشرعية التجارية التي تمارسها هذه المؤسسات، الامر الذي يعزز ثقة المتعاملين الاقتصاديين بها، بما يضمن استقرار معامله التجارية.

رغم ما يوفره القانون التجاري من إطار منظم للنشاط الاقتصادي، الاّ أنه يلقي بظلاله السلبية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة البنيوية التي تمتاز بها هذه المؤسسات، بالإضافة إلى ضعف امكانياتها المادية والإدارية.

تشكل الاجراءات المتعلقة بالشكلية وكذا الالتزامات الخاصة بالشهر والنشر[3]، عبئا مالياً وإداريا إضافياً على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يفوق إمكانياتها المتاحة، وهو ما يعرقل

[1] منصوري هواري وبدوي سامية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الكاملة للريع البترولي، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 1، العدد 5، سنة 2017، ص157.

[2] بالرجوع الى المادة 21 من القانون التجاري الجزائري التي على أن " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يكتسب صفة التاجر ويخضع لجميع الالتزامات القانونية المترتبة على هذه الصفة" وبهذا يكون المشرع التجاري قد اعترف ضمنيا بالشخصية القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تمارس نشاطات تجارية وبالتالي تخضع للتسجيل في السجل التجاري.

[3] أوجب المشرع الجزائري على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، القيام بإجراءات النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالإضافة على الشهر في السجل التجاري، لجميع التصرفات والتعديلات الواردة

مرونتها ويعيق استمرارها في مزاوله نشاطها، كما يعد نظام الإفلاس أداة للتقليص استمرار هذه المؤسسات بدلا من انقاذها.

يستشف من الأحكام القانون التجاري وتحليل انعكاسها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنه ورغم توفير هذا القانون للإطار القانوني والمنظم لمبادئ الشفافية والائتمان، إلاّ أنه يبقى غير مناسب بالقدر اللازم لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا للصرامة التي تمتاز بها النصوص الخاصة بها القانون خاصة ما تعلق منها بإجراءات التفليس وكذا الاجراءات الشكلية الخاصة بالإشهار التي تثقل كاهل هذه المؤسسات.

وعليه بات من الضروري العمل على وضع إطار قانوني تجاري يوازن بين ضمان الحماية القانونية للمعاملات التجارية من جهة والضمان استمراريه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

3- قانون الصفقات العمومية

بالإضافة إلى ما تم التطرق إليه يعد قانون الصفقات العمومية من القوانين المؤثرة بشكل مباشر على مسار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يساهم في فتح المجال أمام هذه المؤسسات في المشاركة في الطلب العمومي وفي العقود التشاركية في تحقيق التنمية المحلية[1]، مكرسا بذلك مبدأ العدالة والمساواة في المشاركة في المناقصات العمومية بكل شفافية.

على المؤسسة في مواجهة الغير تحت طائلة البطلان في حالة إغفال هذا الإجراء وهو ما يعكس الطابع الآمر لهذه المواد، انظر المواد 548_551 من الامر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري الجزائري السالف الذكر.

[1] أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في مجال الطلب العمومي وتنفيذ المشاريع العمومية المتعلقة بتنمية المحلية، بل ويمنح الأفضلية لمشاركة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإشراكها في تنفيذ المشاريع العمومية انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام السالف الذكر.

بل تجاوز ذلك ليمنح لها الأفضلية بغية تشجيعها على الاندماج في الأسواق المحلية وتعزيز قدرتها التنافسية .

غير أن هذا القانون وما غيره من القوانين السابقة ورغم ما يقدمه من إضافة إلاّ أنه لا يخلو من بعض النقائص، والمتمثلة أساسا في تعقيد الإجراءات المتعلقة بإعداد العروض وتقديمها بالإضافة إلى صرامة الشروط الخاصة بالقدرة المالية والإجراءات التقنية، وكنتيجة لهذه العوائق كثيرا ما يتم استبعاد هذه المؤسسات لصالح الشركات الكبرى، ويحد من قدرتها على المساهمة الفعالة في الطلب العمومي[1].

ومن خلال ما سبق يتضح جليا أن قانون الصفقات العمومية ورغم ما جاء به من دعم للشفافية وتكريس مبدأ المنافسة، إلاّ أنه لا يزال بحاجة ماسة إلى إعادة النظر في بعض نصوصه لتكون أكثر مرونة وخصوصيات هذه المؤسسات، كتخصيص برامج خاصة لدعم المؤسسات لولوج الصفقات العمومية، بالإضافة إلى تعزيز آليات التكوين والموافقة الإدارية.

ثانيا: تأثير الإطار القانوني المنظم للاستثمار

يستشف من خلال التجارب الاقتصادية المقارنة أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يكتسب قوته من الموارد المادية المتاحة لديه أو قدراته الإنتاجية فقط، بل يمتد ذلك ليشمل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم البيئة الاستثمارية التي ينشط فيها هذا القطاع.

والملاحظ أنه ورغم التعديلات التي شملتها المنظومة القانونية المشكلة للبيئة القانونية من خلال الإصلاحات المتتالية، إلاّ أن الواقع العملي يكشف وجود العديد من الاختلالات القانونية

[1] إذ لا يتم إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال التنموي، وذلك كون اغلب المشاريع تتطلب قدرات كبيرة لا يتوفر عليها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يتجلى من خلال الشروط المذكورة في نص المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 السالف الذكر.

التي تحد من فعالية هذه المؤسسات، وذلك على غرار تعقيد الإجراءات الإدارية وغياب التنسيق بين الهيئات الداعمة لهذا القطاع[1].

وبناء على ما تم ذكره، يتعين الوقوف عند جانبين مهمين يبرزان كيف يؤثر الإطار القانوني للاستثمار على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يتناول الأول أجهزة تطوير الاستثمار باعتبارها آليات قانونية مهمة لتشجيع هذه المؤسسات والتقليل من الأتعاب المالية.

أما الثاني فيتعلق بالحوافز الضريبية التي تمثل الآليات التشريعية الخاصة بتخفيف الأعباء المالية وتحفيز المبادرات الاستثمارية، ويساهم في توسيع القاعدة الخاصة بالنشاط الاستثماري.

1- أجهزة وآليات تطوير الاستثمار في الجزائر

لا يكفي الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار وحده لبناء بيئة استثمارية قوية لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل يتطلب تجسيد هذه السياسة على أرض الواقع أجهزة وهيئات استثمارية تعمل على مرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مختلف مراحل نموها[2].

وقد برزت في هذا السياق العديد من الأجهزة على غرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، بالإضافة إلى الصندوق الوطني لدعم الاستثمار، بحيث تعنى هذه الأجهزة بمنح الامتيازات ومتابعة المشاريع.

غير أن الدراسة التحليلية السابقة لهذه الأجهزة تشير إلى وجود تباين كبير بين الأهداف المسطرة والأجهزة المحققة في هذا المجال، إذ تعد فعالية هذه الأجهزة في قطاع المؤسسات

---

[1] لجناف عبد الرزاق، بوعريوة الربيع، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في إطار قانون الاستثمار ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني وسبل دعمها وترقيتها – دراسة حالة الجزائر–، مجلة المنهل الاقتصادي المجلد 04 العدد02، أكتوبر 2021، ص326.

[2] Abdellah chachoua, Salima Belhaoues, An Evaluation Study of the Reality of policies to support and accompany entrepreneurship in Algerian legilation , Algerian journal of legal and political Sciences , politique et juridique, Vol 61,N° 02,Yaer 2024, Université Ben Youcef Ben khada D'Alger, P49.

الصغيرة والمتوسطة محل نقاش كبير، وذلك بسبب ما تواجهه هذه الأجهزة من العراقيل المتعلقة بالبيروقراطية وقلة التنسيق بين المتدخلين في هذا القطاع[1]، بالإضافة إلى تأخر إصدار القوانين التطبيقية المتعلقة بتحديد آليات الاستفادة من الامتيازات القانونية، ويبرز الفجوة الكبيرة بين النص القانوني والواقع العملي.

أ- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تأتي هذه الوكالة في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال مرحلة التسعينات بحيث تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل على تطوير المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

كما تقوم في نفس الإطار بإعداد وتنظيم اتفاقيات الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني الاستثماري والموافقة عليه، كما تتولى أيضا تقديم الدعم المادي للمستثمرين ومساعدتهم في إنجاز مشاريعهم في مختلف مراحل الإنجاز التي تكون فيها[2].

كما تقوم أيضا بمساعدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق جنوب وذلك بتخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة تصل إلى 20%.

ب- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في إطار المراجعة الشاملة للسياسة الاستثمارية في الجزائر والتي قام بها المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22_18، تماشيا مع التوجهات الاستراتيجية الحديثة الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار والعمل على جلب الاستثمارات الأجنبية وكذا تشجيع الاستثمارات المحلية.

[1] Hichem Sofiane Salaouatchi, et al, Barries to the growth of SMEs , Empirical Evidence from Alegria, Volume ,Issue 2, 2021, P263.

[2] المادة 26 من الامر رقم 16_09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وذلك عن طريق وضع جملة من الحوافز القانونية ووضع العديد من الآليات وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أصبحت تسمى فيما بعد بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويأتي هذا التغيير في سياق التحول الاقتصادي الجزائري الذي يتطلع من خلاله المشرع الجزائري إلى خلق اقتصاد منتج ومتنوع، حيث لم يكتفي المشرع بتغيير تسمية الوكالة فقط وإنما إعادة هيكلة الوكالة من جديد.

حيث جاءت الوكالة لتحل بذلك محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[1]، المنشأة بموجب الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وأسند تنظيم مهامها للمرسوم التنفيذي رقم 22_298المؤرخ في8 سبتمبر 2022[2] والمتعلق بتنظيم عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وذات ذمة مالية مستقلة، وتعمل تحت وصاية الوزير الأول[3]، مهمتها تحسين الاستثمار في الجزائر عن طريق توفير الدعم المناسب للمستثمرين وكذا مرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتوفير الحوافز المالية، والعمل على توفير بيئة قانونية مستقرة وشفافة.

اما في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور كبير في تعزيز وتنمية هذا القطاع، وذلك عن طريق تسهيل وصول تلك المؤسسات إلى التمويل اللازم، بالإضافة إلى وضع برامج تدعم تعزيز الابتكار والتكنلوجيا.

كما تسهم الوكالة أيضا في تفعيل وتعزيز الشراكة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستثمرين الكبار عن طريق تقديم المرافقة التقنية والإدارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء مشاريع شراكة مما يسهم في خلق بيئة استثمارية ديناميكية ويعزز التكامل الاقتصادي.

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 22_18، السالف الذكر، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص باللجنة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المؤرخ في8 سبتمبر سنة 2022 السالف الذكر.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 السالف الذكر.

ج- الشباك الوحيد غير المركزي le guichet Unique

يعتبر أحد هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويتشكل هذا الشباك من إطارات تابعيين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وممثلين عن الإدارات والهيئات التي تعنى بعملية الاستثمار كما يقوم هذا الشباك بدور إيجابي، بتمثل في ضمان تنفيذ الإجراءات الإدارية الضرورية والخاصة لإنجاز المشاريع الاستثمارات.

كما يعتبر هذا الصندوق الجهة الأولى والمثلى التي يتوجه إليها المستثمرون الخواص من اجل إيصال أصواتهم إلى السلطات العليا.

بحيث أنشأ الشباك الوحيد الغير المركزي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_18 المؤرخ في 24 يونيو 2022[1]، وهي آلية إدارية ليس لها مقرات معينة، وتنشا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب الحاجة، ويتمثل دورها الأساسي في العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمارات[2].

كما تعتبر هذه الشبابيك بمثابة منصات متكاملة تضم مختلف الهيئات الادارات المختصة على المستوى المحلي في مكان واحد من أجل تقديم خدمات متنوعة للمستثمرين وبطريقة سلسة مما يساهم في تقليل من البيروقراطية.

يتولى الشباك الوحيد غير المركزي جملة من المهام الأساسية من بينها تسجيل المشاريع الاستثمارية ومنح التراخيص وابداء الاقتراحات والموافقات الإدارية بشأنها، كما يقوم أيضا بتقديم مجموعة من الحوافز الضريبية والجمركية للمستثمرين، ومرافقتهم خلال جميع المراحل التي يمر عليها المشروع[3].

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22_18، السالف الذكر.

[2] بوشارب ايمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار في ظل القانون رقم 22_18، مجله الحقوق والعلوم السياسية جامعه خنشلة، المجلد 10 العدد 01، سنه 2023، ص 1226.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22_18، السالف الذكر.

ويلعب الشباك الوحيد غير المركزي، دورا مهما في دعم الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك عن طريق توفير بيئة مناسبة لتأسيس هذه المؤسسات بما في ذلك تقديم الدعم الفني والقانوني المناسب لأصحاب هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين المستثمرين الكبار وأصحاب هذه المؤسسات من أجل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني.

يتم ذلك من خلال تسهيل إنشاء المشاريع، بحيث يوفر الشباك على المستثمرين عناء التنقل من مكان إلى آخر لإتمام جميع الإجراءات المتعلقة بالمشروع، وهو ما يسهل عملية تأسيس المؤسسات بدون تعقيدات كما يقوم الشباك أيضا بتقديم الإرشادات اللازمة التي تساعد أصحاب المشاريع على فهم التشريعات والاستفادة منها بأكبر قدر ممكن.

د- المجلس الوطني للاستثمار

جاء في نص المادة 18 من الامر رقم 03_09 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم16_09 والذي بقيت في مضمونه المادة السالفة الذكر سارية المفعول دون تغيير والتي تضمنت ما يلي: ينشا لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بالاستراتيجية الاستثمارية وبسياسة دعم الاستثمارات.

من خلال استعراض الأجهزة والآليات المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار، يتضح أن المنظومة القانونية الجزائرية لم تقتصر على الجانب الإداري (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار) فحسب، بل سعى أيضًا إلى إيجاد أدوات مالية أخرى تضمن استقرار المشاريع الاستثمارية والتحفز على تمويلها، لا سيما في ظل التحديات التي تواجه المستثمرين.

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار في الجزائر بموجب الامر رقم 01_03 المؤرخ في 20 اغسطس 2001[1] المتعلق بالاستثمار، بحيث يعتبر المجلس بمثابة هيئة عليا تختص بتوجيه السياسية الوطنية المتعلقة بالاستثمار.

كما يعتبر المجلس إطارا استراتيجيا لتوجيه تظافر الجهود عن طريق التنسيق بين العناصر الفاعلة المكلفة بالاستثمار وكذا رسم السياسات الكبرى المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وذلك باقتراح التعديلات القانونية الأزمة لتحسين البيئة الاستثمارية في البلاد.

ويتم تنظيم وسير المجلس الوطني للاستثمار في الجزائر بموجب القانون رقم 06_355 المؤرخ في 24 أكتوبر 2006، الذي يحدد صلاحيات المجلس وكذا الإطار القانوني له بالإضافة إلى التشكيلة الخاصة به.

ويتكون المجلس وفقا لهذا القانون من تشكيلة يترأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة ويساعده أعضاء يمثلون مختلف القطاعات والوزارات المكلفة بالاستثمار، على غرار كل من وزارة الصناعة والطاقة والفلاحة والسياحة. بما في ذلك وزارات الصناعة، المالية الطاقة، والسياحة.

بحيث يعكس هذا التشكيل الطابع الشمولي الخاص بعمل المجلس، مما يضمن المشاركة الفعالة لمختلف الأطراف الفاعلة في صناعة السياسات الاستثمارية وطريقة تنفيذها في البلاد وهو ما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة تطوير المناخ الاستثماري في الجزائر.

مع صدور قانون الاستثمار رقم 22_18 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2022، تم تعزيز دور المجلس الوطني للاستثمار ليصبح الهيئة العليا المكلفة بتوجيه السياسة الاستثمارية في الجزائر

[1] المادة 18 من الامر رقم 01_03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والتي تنص على ما يلي" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة."

وذلك عن طريق إعادة هيكلة وتنظيم المجلس ومنحه صلاحيات تتماشى والمتطلبات الاقتصادية الحديثة[1].

في ظل قانون الاستثمار الجديد أصبح المجلس يقوم بدور أساسي يتمثل في رسم الاستراتيجيات الكبرى المتعلقة بالاستثمار في البلاد، والتركيز على المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي والوطني كما عزز القانون من آليات اتخاذ القرار داخل المجلس، الأمر الذي يساهم في ضمان الشفافية والفعالية في تنفيذ السياسات الاستثمارية.

هذا التحديث الذي جاء به قانون الاستثمار الجديد الخاص بالمجلس، يعكس رؤية الجزائر الجديدة نحو تحسين مناخ الاستثمار، والسعي نحو استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.

وبهدف تنظيم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 22_297 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022[2] تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير عمله بما يتماشى مع أحكام القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار.

وفقًا لهذا المرسوم، يتشكل المجلس من الوزير الأول أو رئيس الحكومة كرئيس للمجلس وأعضاء يمثلون القطاعات الوزارية الاستراتيجية مثل المالية، الصناعة، الطاقة، الزراعة، السياحة، والتجارة إلى جانب ممثلين عن هيئات ومؤسسات وطنية معنية بالاستثمار[3].

تهدف هذه التشكيلة المتكاملة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 22_297 إلى ضمان شمولية التمثيل واكتمال الرؤى لدى مختلف الهيئات الحكومية والاقتصادية ذات الصلة بالاستثمار

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 22_18 المتضمن قانون الاستثمار، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم22_297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم22_297 السالف الذكر.

وهو ما يُعزز من فعالية المجلس في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات الاستثمارية الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة للبلاد[1].

إذ يُحدد المرسوم أيضًا كيفية سير عمل المجلس، حيث يجتمع بانتظام بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب أغلبية أعضائه[2].

وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، فإن المجلس الوطني للاستثمار يعمل على وضع السياسات الاستثمارية التي تحفز نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق تقديم جملة من الحوافز التي تمكن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تجاوز التحديات المالية والإدارية.

كما يعمل المجلس في ذات الإطار على تعزيز الشراكة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستثمرين الكبار، والمساهمة في توفير التكنولوجيا اللازمة وخلق فرص عمل مناسبة.

بالإضافة إلى ذلك يقوم المجلس بالتنسيق مع الهيئات الوطنية بهدف تقديم دعم مناسب وفقا لبرامج تمويلية موجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبهذا يكون المجلس الوطني للاستثمار فاعلًا مهما في تعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخدمة التنمية المستدامة.

وبناء على ما تم ذكره يمكن القول أن أجهزة تطوير الاستثمار باعتبارها أداة مهمة في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أن فعاليتها تبقى محدودة في ظل غياب التنسيق المؤسسي، وتعقيد الإجراءات الإدارية وتعقيده.

الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في آليات التقييم والمتابعة، والعمل على إعادة ضبط دور هذه الأجهزة ضمن رؤى متكاملة بما يضمن الانسجام بين النصوص القانونية

[1] بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم22_18 المتعلق بالاستثمار مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 5، العدد 2، سنة 2021، ص41.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22_297 السالف الذكر.

ومتطلبات الواقع العملي، وكذا التخفيف او إزالة الرسوم الخاصة بالتسجيل، والتي تضمنتها مختلف القوانين المالية وكذا القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

والملاحظ من خلال الدراسة التحليلية للحوافز الضريبية الممنوحة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتضح لنا جليا وجود جملة من الإشكالات العملية، إذ ورغم نجاعة هذه الحوافز إلاّ أن طابعها المؤقت ينقص من فعاليتها[2].

يضاف إلى ذلك صعوبة وتعقيد الإجراءات الخاصة بالوصول إلى هذه الحوافز خاصة في ظل الطبيعة الهشة لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى محدودية المؤسسات التي يمكنها الوصول إلى هذا النوع من الحوافز إذ يقتصر الأمر فقط على المؤسسات التي تستوفي الشروط القانونية والإدارية[3].

ناهيك عن غياب آليات المراقبة والتقييم لمدى تطبيق هذه الحوافز الضريبية وهو ما يزيد من تعميق الفجوة بين الإرادة التشريعية المتمثلة في تأهيل الاستثمار والواقع العملي الذي يظهر الكثير من التعاملات الغير مدروسة وبتالي عدم استفادة مستحقيها منها، ويجعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في درجة أقل من المؤسسات الكبرى في مجال الاستفادة من هذه الحوافز[4].

وبالتالي يتضح جليا من خلال ما سبق أن الحوافز الضريبية تعد من الأدوات التي تعمل على تعزيز نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أن فعاليتها في أرض الواقع تبقى مرهونة بمدى انسجام النصوص القانونية والواقع، وضمان العدالة في مجال الاستفادة الفعلية من هذه

[1] Ben arbia rekia, the légal Framework for start-Ups in Alegria , Russian, law journal, Volume 13, issue 1,2025 P.925.

[2] عفيف عبد الحميد، عوينان عبد القادر، فعالية الحوافز الضريبية في تطوير الإستثمار حالة الجزائر خلال الفترة 2010_2018، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، ، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2020، ص 542.

[3] عفيف عبد الحميد، عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 542.

الحوافز وتوجيهها نحو مستحقيها الحقيقين، بالإضافة إلى تفعيل الأداء الرقابي والتقييمي بكل موضوعية وشفافية لضمان انسجام هذه الحوافز مع السياسة الاقتصادية.

الفرع الثاني: تأثير البيئة التكنلوجية والرقمية

استمرار للدراسة التحليلية لمسار تأثير مختلف البيئات المحيطة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبعد الوقوف على انعكاس الإطار القانوني على هذا القطاع، ومن أجل الإلمام بكافة الظروف المحيطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصه في ظل التطور التكنولوجيا الحاصل في المجال الاقتصادي.

عليه بات من الضروري بمكان الانتقال الى دراسة أثر البيئة التكنولوجية والرقمية باعتبارها من أهم روافد التنمية الاقتصادية[1]، وذلك نظرا لدورها الكبير في تحسين الكفاءة الإنتاجية لهذا القطاع.

وفي هذا الإطار سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى نقطتين اساسيين، تتعلق الاولى بمدى توفر البنية التحتية الرقمية وجاهزيتها لدمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الاقتصاد الرقمي.

اما النقطة الثانية فتتعلق بالتوجه نحو الابتكار باعتباره الوسيلة المثلى لتمكين هذه المؤسسات من الاندماج في بيئة تنافسيه تعتمد على الابتكار والمعرفة.

أولا: توفير البنية التحتية الرقمية

للرقمنة دور هام في إعادة تشكيل ملامح الاقتصاد العالمي، ولتحقيق النمو الاقتصادي بسرعة ونجاعة عاليتين لا بد من تهيئة البنية التحتية الرقمية، وهو ما برهنته العديد من التجارب الدولية كالدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية[2]، التي استثمرت في الرقمية وتوسيع شبكات الاتصال

[1] لالوش غنية، البنية التحتية لتكنلوجيا المعلومات في ظل الاقتصاد الرقمي، مجلة الحقوق والعوم الإنسانية – دراسات إقتصادية–، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2010، ص54.

[2] المرجع نفسه، ص 48.

الذكية بالإضافة إلى تطوير المنصات الرقمية والإلكترونية، وهو ما ساهم بشكل كبير في خلق عدد كبير من المؤسسات التي تستند في أعمالها إلى الابتكار والتحول الرقمي.

وفي المقابل، لا زالت العديد من دول العالم الثالث تعاني من التأخر الاقتصادي نتيجة لانعدام الرؤى الاستشرافية المتعلقة باعتماد الرقمنة في إطار تنفيذها لاستراتيجياتها الاقتصادية وهو ما جعلها تعاني من ضعف مساهمة مؤسساتها الإنتاجية في الاقتصاد العالمي[1].

ويبرز مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأكثر المجالات تأثرا بوجود البنية التحتية الرقمية المتطورة، باعتباره قطاع يعتمد على الابتكار والأفكار الحديثة[2]، إذ يعد غياب الخدمة الرقمية الحديثة، كشبكات الانترنت العالية السرعة وتوفر المنصات الرقمية الخاصة بالمبادلات التجارية من أكبر المشاكل التي تحول دون تمكين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الانخراط في التجارة الإلكترونية، والمساهمة في الأسواق العالمية، واستخدام وسائل الدفع الإلكترونية[3].

ثانيا: التوجه نحو الابتكار

يقوم الاقتصاد الحديث على الابتكار، خاصة في ظل التطور الكبير والمتسارع الحاصل في مجال التكنولوجيا والرقمنة، إذ أصبح التوجه نحو الابتكار ضرورة ملحة تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على مواكبة التغيرات الاقتصادية، حيث تضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متقدمة في سوق بفضل توظيف الابتكار في منتجاتها.

---

[1] توفيق حجماوي، حنان بن عاتق، دور واهمية البنى التحتية لتكنلوجيا المعلومات والإتصال في تعزيز الاعمال التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022، ص 144.

[2] لالوش غنية، المرجع السابق، ص 49.

[3] بوزيان فاطمة الزهراء، محفوظ مراد، الاقتصاد الرقمي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر التحديات والفرص، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 16، العدد 29، سنة 2025، ص856.

كما يمنحها أيضا القدرة على التوسع محليا وخارجيا، وعلى النقيض من ذلك فإن غياب الابتكار يؤدي إلى تراجع مردوديتها، ويعرضها لمنافسة قوية من مؤسسات أخرى أكبر حجما، أو تلك التي تسير وفقا للمتغيرات التكنولوجية.

وتشير التجارب الدولية أن دعم الابتكار يعد الأداة الرئيسية الهامة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد كرست دول الاتحاد الأوروبي ذات المبدأ من خلال العديد من البرامج وذلك على غرار برامج Horizon Europe والذي يتولى مهمة تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة بالمؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة[1].

الامر الذي مكنها من اقتحام العديد من المجالات المتقدمة بما في ذلك قطاع الذكاء الاصطناعي والطاقات المتجددة[2]، وقد عمل المشرع الجزائري على توفير البيئة القانونية الملائمة لدعم الابتكار عبر العديد من الآليات القانونية والتمويلية، وهو ما تم تكريسه من خلال القانون رقم 15_21[3] بالإضافة إلى توفير حاضنات الأعمال.

[1] European Commission, Report From The Commission To The Council And The European Parliament for the interim evaluation of the Programme for the Competitiveness of Enterprises and Small and Medium-sized enterprises, 14 October 2026, site webhttps://www.europarl.europa.eu/RegData/docs_autres_institutions/commission_europeenne/com/2019/0468/COM_COM(2019)0468_EN.pdf Consulte le 17 mars2026 à 11:20.

[2] انخرطت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من النشاطات الحديثة والتي تتماشى مع التحولات الاقتصادية الحديثة، وذلك على غرار الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتنوعة في مجال الصحة والنقل والخدمات وغيرها بالإضافة إلى الاستثمار في مجال التكنلوجيا المالية fintechومجال الامن السيبراني والطاقات المتجددة بما في ذلك الحلول المبتكرة لتخزين الطاقة، انظر OECD,SMSs in the Digital Transition Opportunities and Challenges,OECD Publishing, Paris,2021Site Web ,https://www.oecd.orgConsulé le 17 Septempre 2025 à 22:00.

[3] الفقرة 14 من القانون رقم 15_21 المؤرخ في 18 ربيع أول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنلوجي، ج ر العدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم.

ورغم كل المجهودات المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في هذا المجال إلا أن التوجه نحو الابتكار في الجزائر يبقى يعاني من ضعف في مجال التنسيق بين الهيئات المكلفة بدعم الابتكار بالإضافة إلى انعدام ثقافة البحث والتطوير داخل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة على محدودية النصوص القانونية وعدم تفعيلها في أرض الواقع.

وبناءً على ما سبق، يعتبر الابتكار من أهم الخيارات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الابتكار؛ لا يعتبر خيارا ثانويا فحسب، بل يمثل شرطا أساسيا يجب الاهتمام به من طرف التشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز الشراكة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعات والمراكز البحثية، وهو ما من شأنه ضمان النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: انعكاس السياسات الداعمة على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

انطلاقا من الاهتمام المتزايد من طرف الدولة الجزائرية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإدراكا منها بدورها الفعال في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز القدرات الإنتاجية.

سعت الحكومة الجزائرية إلى تبني سياسات قانونية تهدف من خلالها إلى مرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على توفير المناسبة لضمان نمو هذه المؤسسات وازدهارها ويظهر ذلك من خلال جملة من التشريعات القانونية، والبرامج التحفيزية، والآليات المتخصصة في دعم والمرافقة[1].

[1] وقد تم ذلك من خلال سن جملة من التشريعات القانونية، جاء في مقدمتها القانون رقم 01_18 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 17_02 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2017 الذي أضاف جملة من الأجهزة العمومية الخاصة بدعم ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تم أيضا تدعيم هذه المؤسسات بجملة من البرامج التحفيزية التي ظهرت في شكل امتيازات جبائية ومالية، ناهيك عن توفير الآليات الداعمة المتخصصة

وبالنظر إلى أن النجاح الاقتصادي لهذا النوع من المؤسسات مرهون بمدى تحقيق الهدف الاقتصادي المرجو منها، فإن تحليل مدى فعاليتها يقتضي منا الوقوف على أثرها الاقتصادي في أرض الواقع، وتأثيرها على البيئة الاستثمارية بصفة عامة.

وهذا كون الهدف الاقتصادي المتضمن تعزيز دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدورة الاقتصادية ودفع عجلة التنمية، لا يمكن فصله عن الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لهذا القطاع، والذي يشكل القاعدة الأساسية والأرضية التي تبنى عليها فعالية السياسة الحكومية، ذلك أن التكامل بين البعد الاقتصادي والبعد القانوني يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة العمومية المتعلقة بترقية الاستثمار.

وبالتالي كلما كانت السياسة الحكومية قوية ومبنية على أسس قانونية واضحة ومستقرة، كلما انعكس دورها بصفة إيجابية على النشاط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يمكنها من لعب دوراها بفعالية في الدورة الاقتصادية.

وعليه يمكن القول أن دراسة فعالية السياسات الحكومية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تنحصر في تقييم الأثر الاقتصادي فحسب؛ وإنما تقتضي منا تحليل مدى ملائمة هذا الإطار القانوني والتنظيمي المطبق على هذه المؤسسات ومدى انسجامه مع الأهداف الاقتصادية المرجوة.

وتأسيسا على ما سبق وانطلاقا من التزام الدولة بتشجيع الاستثمار الوطني، والعمل على ضمان المناخ المناسب للاستثمار وتطويره[1]، فإن دراسة فعالية السياسة الحكومية في هذا السياق تندرج ضمن تقييم السياسة العمومية من المنظور القانوني ودراسة الأثر الاقتصادي ومدى فعاليته وتكامله.

كالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، بالإضافة إلى الصندوق الوطني لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR.

[1] المادة 61 من دستور الجزائر، لسنة 2020، السالف الذكر.

عليه سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى انعكاس السياسة الحكومية على الوضعية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، وذلك من خلال تحليل مدى استفادة هذا القطاع من التدابير المتخذة في هذا الشأن، كما سيتم أيضا التطرق من خلال الباب الثاني إلى بيان مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الوطني وذلك على ضوء المؤشرات القانونية والاقتصادية المتاحة.

المطلب الأول: انعكاس السياسة الحكومية على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم ركائز التنمية الاقتصادية في دول المتقدمة والنامية على حد سواء[1]، فإن فعاليتها الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق إلاّ في ظل وجود بيئة قانونية وتنظيمية تندرج ضمن الرؤى السياسية التي تتطابق مع احتياجات هذا القطاع.

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن المشرع الجزائري قد عمل بكل جد على خلق إطار قانوني متكامل، وهو ما جاء من خلال القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر المرجع الأساسي في تجسيد سياسة الحكومة الرامية إلى النهوض بهذا القطاع.

غير أن التطبيق الواقعي لهذه السياسات يثير جملة من التساؤلات التي تندرج في مجلها حول الانعكاس الفعلي للسياسة الحكومية على الوضعية الاقتصادية؛ لهذه المؤسسات سواء من حيث ديناميكية النمو أو ضمان شروط الاستمرار، أو بالنظر إلى حجم الصعوبات التي تواجهها.

وتأسيسا على ما سبق التطرق إليه، وتفعيلا للمقاربة التحليلية القانونية والاقتصادية، فإن دراسة هذا الانعكاس يقتضي التطرق إلى فروع ثلاثة رئيسية تعالج الجوانب الأساسية التي تسمح بتقييم السياسات الحكومية وتبرز أثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] Silvie Jarennias, The Role Of Small Entreprises In Strengthening Economic Power : A Case Study of China, Algerien Jornal Of Economics and business studies, issue 2, Volume 4, 2024,P 2.

إذ يخصص في هذا الشأن الفرع الأول إلى بيان مؤشرات النمو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث عددها وكذا توزيعها الجغرافي، ومساهمتها في الناتج المحلي الخام وكذا توفيرها لمناصب الشغل، وهي مؤشرات تعكس في مضمونها مدى نجاعة البيئة المحفزة لهذه المؤسسات.

أما الفرع الثاني فيعنى بتحليل مقومات الاستمرارية، من خلال التطرق بالدراسة إلى الآليات الداعمة لضمان بقاء المؤسسات في السوق وتعزيز تنافسيتها، سواء من حيث التمويل او التأطير أو التكوين، في حين سيتم التطرق من خلال الفرع الثالث بنظرة نقدية إلى المعوقات التي تعترض مسار هذه المؤسسات ونسب الفشل المسجلة لديها.

الفرع الأول: مؤشرات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الوقوف على مؤشرات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكشف بكل موضوعية مدى نجاعة السياسات الحكومية التي تهدف من خلالها تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

فكلما ارتفع مؤشر نمو هذه المؤسسات سواء الكيانات القانونية وفي شكل افراد كالحرفيين او المهنيون، وازدادت نسب مساهمتها في الناتج المحلي الخام وساهمت بشكل أكبر في توفير مناصب الشغل[1]، كلما عبر ذلك عن نجاح السياسات الحكومية المعتمدة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الحكومة الجزائرية من خلال القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قد سعت إلى توفير الجو الملائم بنمو هذا القطاع من خلال إنشاء الهيئات والوكالات المختصة في دعم هذا القطاع وكذا الحوافز المالية.

[1] More than 1.3 million SMEs nationwide, February 19.2023, , published on the official investment portal AlgeriaInvest, available athttps://algeriainvest.com/AlgeriaIC/public/en/premium-news/plus-de-1-3-million-de-pme-a-lechelle-nationale?utm, accessed on march 02 ,2026 at 23:00.

ناهيك عن توفير التمويلات اللازمة، وهو ما انعكس إيجابا على واقع نمو هذه المؤسسات بحيث بلغ عدد المؤسسات المصنفة ضمن فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو 1.35 مليون مؤسسة إلى غاية نهاية سنة 2022، بمعدل نمو سنوي يقدر بـ5.71%[1].

ومن جهة أخرى لا يمكن الحديث عن مؤشرات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون الإشادة بالدور المحوري الذي تلعبه السياسة الحكومية المنتهجة في هذا المجال، وذلك من خلال تهيئة البيئة القانونية المواتية لنمو وتوسيع هذه المؤسسات.

ويلاحظ أن الإرادة السياسية المعلنة في هذا الشأن بداية من الألفية الثالثة، والمجسدة في العديد من البرامج الوطنية والخطط السياسية الهادفة إلى إنعاش الاستثمار المحلي، قد ساهمت بشكل كبير في تشجيع الشباب على خلق مؤسسات خاصة، والانخراط في ديناميكية النمو المحلية وهو ما ساهم في تكثيف نسيج هذه المؤسسات خاصة في الولايات الجنوبية والهضاب العليا[2].

غير أن التحليل الموضوعي للمؤشرات المتعلقة بنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكشف عن جملة من الملاحظات الجوهرية، إذ أن زيادة معدلات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يعكس بالضرورة نجاح هذه المؤسسات في مجال الأداء الاقتصادي.

إذ تسجل نسبة كبيرة من هذه المؤسسات ضعفا كبيرا في المردودية الاقتصادية[3]، وتقديم إضافات محدودة في المجال التكنولوجي، وإضافة إلى فشلها في تقديم الإضافات الاقتصادية تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات في مجال الوصول إلى الأسواق العمومية ومجالات التصدير.

1 DRIS Narimane, Small and Medium-sized Enterprises (SMEs) in Algeria: A Review of the Current Situation, Opportunities, and Challenges, Industrial Economics ReviewVolume 15,N°2,,2025, P127.

[2] أميرة عبد الطيف، محمد لمين لبو، البرنامج الوطني لتأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة والمتوسطة ما المستجد؟ مجلة العلوم الإنسانية، ديسمبر 2020، المجلد 31، العدد 4، سنة 2021، ص 472.

[3] المرجع نفسه، ص 473.

وفي هذا السياق يمكن القول أنَّ النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقتضي بالضرورة الاستمرار في دعم هذه المؤسسات من أجل النمو والزيادة في الكم وحسب، وإنما يقتضي بالضرورة تحولا نوعيا في السياسة الحكومية وتوجيهها نحو تحسين الجودة وتحسين الابتكار الحقيقي وما يصاحبها من وسائل الرقابة الحقيقة للوقوف على مدى جدية هذه المؤسسات في تحقيق الأثر الاقتصادي الإيجابي.

أولا: النمو العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يدل النمو العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ على مدى فعالية السياسات الحكومية الداعمة لهذا القطاع، كما يشير أيضا إلى مدى قدرة الإطار القانوني والتنظيمي على استقطاب المبادرات الفردية وأصحاب المشاريع الصغيرة، فتزايد عدد هذه المؤسسات يعكس ديناميكية السياسة الاقتصادية في البلاد ومزيج النسيج الإنتاجي بين القطاعيين العمومي والخاص.

غير أن هذا النمو العددي لا ينبغي النظر إليه بمجرد ارقام متزايدة فقط، بل يتطلب أيضا دراسة معمقة لمدى توازنه مع الاعتبارات النوعية والقدرة على الاستمرار.

إذ بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية نهاية جوان 2022 مجموعه 1.320.441 مؤسسة، وهو ما ساهم في زيادة القدرة الإنتاجية وتوفير مناصب شغل بلع عددها 3.220.621 موظف، كما تم تسجيل نمو صافي يقدر بـ 34.600 مؤسسة صغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من جانفي إلى جوان 2022[1].

[1] DRIS Narimane,op. cit, p 119.

إضافة إلى تسجيل 34.057 مؤسسة مستحدثة إلى جانب إعادة تفعيل نشاط 4.47 مؤسسة بعد توقف مؤقت، ناهيك عن 4.227 مؤسسة دخلت مرحلة النشاط الفعلي خلال نفس الفترة[1].

ثانيا: إنعكاسات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأداء الإقتصادي.

يعتبر نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الركائز الإقتصادية التي ترتكز عليها ديناميكية الاقتصاد في الدول المتقدمة، بالنظر غلى الأثر الاقتصادي الذي تحدثه هذه المؤسسات على المؤشرات الاقتصادية الكلية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

فالتزايد المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقتصر فقط على كونه يعد مؤشرا كميا فحسب؛ وإنما يتجاوز ذلك ليعكس تطور القدرات الإنتاجية، ودعم الناتج الداخلي الخام، وكذا تحسين مستويات القيمة المضافة، فضلا عن المساهمة الفعالة في توفير فرص الشغل.

وفيما يتعلق بمساهمة النمو العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنتاج، فهو دور مهم في مجال توسيع وتطوير القاعدة الإنتاجية في البلاد، وذلك من خلال تنويع المنتجات المصنعة محليا وزيادة الوحدات الإنتاجية، لاسيما في مجال الصناعات التحويلية الخفيفة وكذا الصناعات الغذائية وقطاع الخدمات[2].

أما من حيث القيمة المضافة فإن النمو العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يساهم بشكل كبير في خلق الثروة وزيادتها، إذ تساهم الوحدات الإنتاجية في تحويل الموارد المحلية إلى منتجات

---

[1] تقرير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلال مداخلة في المنتدى الدولي حول الذكاء الاقتصادي للفترة الممتدة من 18_19 فيفري 2023، متاح على موقع وكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz، بتاريخ 22 سبتمبر 2025، الساعة 10:00.

[2] وليد لوشان ومن معه، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصناعات الغذائية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر خلال الفترة 2013_2017، مجلة معهد العلوم الاقتصادية مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 22، العدد 1، سنة 2019، ص 63.

ذات قيمة اقتصادية[1]، الأمر الذي يساهم في الاستفادة من الموارد المتاحة محليا ويدعم الاقتصاد الوطني.

وبالانتقال إلى الناتج الداخلي الخام، فإن نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادتها عدديا، ينعكس بشكل مباشر على رفع من مستوى الناتج الداخلي الخام، باعتباره من أهم المؤشرات التي لقياس الأداء الاقتصادي.

وفيما يتعلق بتوفير فرص الشغل، بعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المصادر المولدة لمناصب الشغل، بأنواعها الدائمة والمؤقتة، خاصة لدى فئة الشباب والعاطلين عن العمل مما يؤلها لتكون أداة فعالة للحد من البطالة وتحسين فرص الدخل، ونمو العددي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا شك انه يساهم في استقطاب أكبر عدد من فرص الشغل والتقليص من البطالة، مخففا بذلك الضغط على القطاع العمومي الذي ظل لفترة طويلة المتكفل الرئيسي بتوفير فرص الشغل.

الفرع الثاني: مقومات الاستمرارية

ومن أجل الإلمام بجميع مشتملات تحليل البيئة القانونية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يمكن الوقوف عند مؤشرات النمو فقط وإنما يجب التطرق إلى مقومات الاستمرارية كون النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يكتمل إلا باستمرار هذه المؤسسات في النشاط لفترة أطول، واكتسابها القدرة الكافية على مواجهة التحولات الاقتصادية خلال مسارها الاقتصادي، وقدرتها على المنافسة.

عليه فإن بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق لا يتوقف فقط على القدرات الذاتية التي تمتلكها، بل يتأثر بشكل مباشر بالسياسات الحكومية الداعمة لها، حيث حرص المشرع الجزائري من خلال الإطار التشريعي والتنظيمي على تكريس جملة من الآليات القانونية التي يعمل

[1] وليد لوشان ومن معه ، المرجع السابق، ص 61.

من خلالها على تعزيز مقومات الاستمرار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال توفير الحوافز الضريبية وخلق الأجهزة الخاصة بالدعم والتمويل والمرافقة.

أولا: الحوافز الضريبية

في إطار توفيره لبناء المقومات الأساسية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عمل المشرع الجزائري على توفير جملة من التدابير الرامية إلى دعم هذا القطاع، وذلك من خلال منحها الأفضلية في الحصول على الامتيازات الجبائية والجمركية، ومنحها القدرة على استثمار مواردها المتاحة وتحوليها نحو الابتكار والتجديد[1].

كما قام في نفس السياق بتقرير مجموعة من الإجراءات التحفيزية الرامية إلى تشجيع الابتكار التكنلوجي في منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل إعطائها بعداً جديدا في مقومات استمراريتها عن طريق تعزيز قدرتها التنافسية[2].

[1] انظر المواد من 11 إلى 14 من القانون رقم 17_02 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السالف الذكر.

[2] من بين الإجراءات التحفيزية التي قدمها المشرع الجزائري في إطار ترقية الابتكار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو استحداث الجائزة الوطنية للابتكار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأول مرة، بموجب المرسوم التنفيذي 08_323 المؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق لـ 14 أكتوبر 2008، يتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها، ج ر العدد 60، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2008، والذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18_226 المؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق لـ 24 سبتمبر 2018، يتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها، ج ر العدد 57، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2018.

ثانيا: الأجهزة الخاصة بالدعم والتمويل

أمّا على الصعيد المؤسساتي، فقد عملت الدولة على إنشاء العديد من الأجهزة المكلفة بمرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك على غرار الوكالة تطوير المؤسسات الصغرة والمتوسطة، التي تلعب دورا مهما في مجال توفير التمويل اللازم لمشاريع الحديثة[1].

يضاف إلى ذلك الصندوق الوطني لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعمل بدروه على تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر التمويل اللازمة عن طريق ضمان القروض الممنوحة لها[2].

وعليه يمكن القول في هذا الإطار أنّ مقومات الاستمرار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترتكز على أسس ومقومات تتمثل في وجود إطار قانوني محفز بالإضافة إلى أجهزة خاصة بالدعم أكثر فعالية، بالإضافة إلى توفير الحوافز الضريبية والمالية، شريطة التطبيق الفعلي والعملي لهذه التحفيزات والتي تبقى في غالب الأحيان حبيسة النصوص القانونية.

الأمر الذي يساهم بشكل فعال في استقرار لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنحها قدرة أكبر على مواجهة تحديات الأسواق الإستثمارية.

---

[1] الفقرة 6 من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20_331 المؤرخ في 6 ربيع ثاني عام 1442 الموافق لت 22 نوفمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18_170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق لـ 26 يونيو 2018، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار وتنظيميها وسيرها، ج ر العدد 70، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

[2] الفقرة 4من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17_193، الصادر بتاريخ 11 يونيو 2017، السالف الذكر.

الفرع الثالث: المعوقات ونسب الفشل

إن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ لا يقاس فقط بمدى قدرتها على المساهمة في التنمية الاقتصادية فحسب بل يقترن ذلك أيضا بقدرتها على مجابهة التحديات المتعددة التي تحد من مردوديتها وتقلص من فعاليتها الاقتصادية، إذ تبرز جملة من التحديات البنيوية والتنظيمية التي تحول دون استدامة هذه المؤسسات.

وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى صعوبة الحصول على التمويل اللازم أولا، باعتبارها شرطا مهما لبدا النشاط وتوسيعه، كما سيتم أيضا التطرق على تأخر رقمنة الإدارة التجارية ثانيا وذلك لما له من دور كبير في تعزيز الشفافية.

أولا: صعوبة الحصول على التمويل اللازم

بالرغم من وجود العديد من الأجهزة المكلفة بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، والصندوق ضمان القروض ورغم أهميتها في توفير التمويل اللازم لهذا القاع إلاّ أنها تبقى غير فعالة بالشكل اللازم بسبب البيروقراطية وقلة التنسيق فيما بينها، وهو ما يؤدي إلى إقصاء عدد كبير من هذه المؤسسات سواء في مرحلة الانطلاق او خلال النشاط[1].

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صرامة الشروط البنكية، خاصة ما تعلق منها بضرورة توفير الضمانات الكافية والمتضمنة بالأملاك العينة أو المتعلقة بتقديم خطط أعمال دقيقة، وهو ما يغيب

[1] وهذا ما أكدته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في تقريها المقدم خلال المنتدى الدولي للذكاء الاقتصادي المنظم خلال الفترة الممتدة من 18-19 فيفري من سنة 2022، حيث أشار التقرير إلى أن أكثر من 34.600 مؤسسة توقفت عن النشاط خلال النصف الأول من سنة 2022، متاح على موقع وكالة الانباء الجزائرية https://www.aps.dz، بتاريخ 23 سبتمبر 2025، الساعة: 20:00.

في غالب الأحيان في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعجز عنه أصحاب المشاريع الصغيرة بسبب افتقادهم للخبرة في الميدان وقلة إمكانياتهم المادية[1].

وتشير العديد من التجارب الميدانية إلى العديد من الصعوبات التي تقف عائقا أمام المقاولين وأصحاب المشاريع الصغيرة، رغم السياسات الحكومية المعلنة في هذا المجال، إذ يعاني هؤلاء من البيروقراطية الإدارية المتمثلة في طول الآجال، بالإضافة إلى التوجس الذي تظهره المؤسسات المالية والبنوك اتجاه المخاطر المصاحبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة[2].

الأمر الذي يدفع العديد من الشباب أصحاب المشاريع؛ إلى التوجه نحو مصادر التمويل الغير رسمية كالتمويلات العائلية، والتي تبقى في غالب الأحيان غير كافية وتحد من فعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية[3].

وإذا كان عائق صعوبة الحصول على التمويل اللازم، يعتبر من أبرز التحديات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعترض طريقها نحو النمو والتطور، فإن الامر لا يقف عند هذا الحد بل يتجاوز ذلك، إلى مشكل آخر لا يقل أهمية عن المشكل الأول، والمتمثل أساس في تأخر رقمنه الإدارة المالية والتجارية في البلاد.

يضاف إلى ذلك ضعف فعالية الأنظمة التقليدية، وما بصاحبها من بطئ في مجال معالجة الملفات وتعقيد الإجراءات القانونية، يؤدي في غالب الأحيان إلى سد مسار هذه المؤسسات، وبالتالي فإن العلاقة بين صعوبة الحصول على التمويل المناسب وتأخر الرقمنة، كلها لها علاقة تكاملية من حيث الآثار.

---

[1] سارة مذكور، إلهام بوحلايس، دور آلية الضمان المالي للقروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلة العلوم الإنسانية، ديسمبر 2023، المجلد 34، العدد3، سنة 2023، ص 614.

[2] Mammeri, Mouloud, Mammeri, Mouloud, Constraints and Determinants of Private SME Financing in Algeria: An Empirical Study of Banking Decisions. Namaa for Economic and Trade Journal, Vol. 09, No. 02, December 2025, p 96.

[3] Mammeri, Moulou,ibid,p.103.

ثانيا: تأخر رقمنه الإدارة المالية والتجارية

مما لا شك فيه أن العمل على رقمنة الإدارة المالية ودمج التكنلوجيا الرقمية في مجال الأعمال التجارية، يساهم بشكل كبير في تحسين مناخ الاعمال ويفتح افاقا واعدة أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما تثبته التجارب الدولية المتقدمة اليوم.

غير أن الجزائر اليوم ورغم الإصلاحات الكبيرة التي بادرت بها الدولة اليوم في مجال ترقية الاستثمار والعمل على ترقية الاستثمار، إلاّ أنها لا تزال بعيدة عن المستوى المطلوب في مجال الرقمنة، وهو ما انعكس سلبا على أداء وكفاءة القطاع.

بناء على ما تم تطرق إليه يمكن القول أن غياب الرقمنة وبطئ المسار المتعلق باعتمادها في مجال الإدارة المالية والأعمال التجارية، لا يعتبر عائقا أمام فعالية النصوص القانونية والسياسية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط، بل يفرغ هذه النصوص من محتواها العملي وعليه بات من الضروري وضع استراتيجية وطنية متكاملة تعمل على تسريع وتيرة التحول الرقمي وكذا تبسيط الإجراءات الإدارية بما يتماشى وتطور التكنلوجي الحاصل في شتى المجالات.

كل هذه الإشكالات تزيد من تعميق الفارق لدى نسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبعدها عن الركب ومسايرة التطور الملحوظ، وخاصة وأن نسبة كبيرة من هذه المؤسسات تنشط في مجال التكنلوجيا والخدمات الرقمية، وهو ما يجعلها في أمس الحاجة على بيئة رقمية متطورة[1].

بالإضافة إلى ضرورة العمل على التنسيق بين الهيئات الفاعلة المكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يعد شرطا أساسيا لتجاوز معدلات الفشل المرتفعة في هذا القطاع.

[1] Restrepo-Morales, et al,Breaking the digitalization barrier for SMEs: a fuzzy logic approach to overcoming challenges in business transformation, Journal of Innovation and Entrepreneurship, 2024,p 2.file:///C:/Users/hp/Downloads/s13731-024-00429-w.

المطلب الثاني: انعكاس السياسة الحكومية على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أشرنا فيما سبق إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تنشط في معزل عن السياسات الحكومية، إذ تتأثر بشكل مباشر بمختلف التدابير والإجراءات التشريعية والبرامج الحكومية المحددة للإطار القانوني والتنظيمي الذي يدعم ويحفز هذا القطاع.

ومن ثمة فإن من الأهمية بما كان التطرق بالدراسة إلى انعكاس السياسات الحكومية المنتهجة على الأداء الحقيقي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستجلاء مظاهر الفعالية الاقتصادية لها.

وفي هذا السياق سيتم التطرق بالدراسة من خلال هذا المطلب إلى الفرع الأول والذي تناول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع النسيج الاقتصادي، باعتباره أحد أهم المؤشرات الرامية إلى تقليل التبعية النفطية وتوسيع مجالات النشاط[1].

كما تم أيضا تطرق من خلال الفرع الثاني إلى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز الإدماج الاجتماعي وتوفير فرص الشغل، وهو ما يظهر مدى نجاعة السياسات الحكومية الرامية إلى تقليص البطالة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

اما الفرع الثالث فقد تم التطرق من خلاله إلى التنمية الإقليمية ومدى توازنها والتي تعد من بين الثمار الرئيسية للسياسات العمومية الهادفة إلى ضمان توزيع عادل للأنشطة الاقتصادية عبر مختلف ربوع الوطن.

[1] Kheloufi, Soufyane,The Contribution of SMEs of the Algerien Economiy: analisys of added Value by sectors and legal categories , journal of Social Studies, Volume 31, N 2 ,2025, P 349.

الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع النسيج الاقتصادي

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في مجال التنويع النسج الاقتصادي، نظرا لما لها دور فعال في مجال تقليص التبعية لقطاع المحرقات وإعادة تكوين القاعدة الإنتاجية في البلاد بما يخدم التنوع والاستدامة، عن طريق المساهمة في سلسلة الإنتاج، وتوسيع نطاق دائرة المبادلات التجارية زيادة عن ذلك تحقيق التوازن الاقتصادي المتجدد[1].

ومن هذا المنطلق تنبع أهمية تحليل انعكاس السياسات الحكومية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاقتصاد الوطني، باعتبارها أداة مهمة لتجسيد جهود الدولة في مجال تنويع مصادر الدخل الوطني.

إذ تنعكس هذه الجهود من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصادرات خارج قطاع المحروقات، باعتبارها مؤشرا جوهريا يمثل قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إقتحام الأسواق الخارجية، وتسويق منتجاتها وهوما يساهم في خلق القيمة المضافة، ويعكس الدور البنيوي لهذه المؤسسات في إعادة تشكيل النسيج الاقتصادي الوطني.

أولا: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصادرات خارج قطاع المحروقات

لقد أظهر الاعتماد الكلي على المحروقات كمصدر رئيسي للدخل ضمن الاقتصاد الوطني جملة من المخاطر الاقتصادية؛ خاصة في ظل تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية[2]، وما ينتج عنها من اختلالات في المجال الاقتصادي والمالي للدول.

وفي ظل هذه الظروف؛ تبرز مسألة تنويع مصادر الدخل كخيار استراتيجي في يد الدول لتخلص من التبعية الريعية وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، بحيث يتم ذلك عن طريق تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات.

[1] Kheloufi, Soufyane, ibid,p341.
[2] Kheloufi, Soufyane, ibid ,p341.

وفي هذا السياق يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فاعلا أساسيا في هذا الشأن نظرا لدورها الفعال في مجال تنويع المنتجات وتنشيط مجال الصادرات بفضل سياسة الابتكار والإبداع المنهجية من طرف هذه المؤسسات وايجادها لحلول جديدة في التسويق بما يتماشى والمعايير الدولية، وهو ما يؤهلها لتكون حلا واعدا في مجال بناء اقتصاد قوي متنوع ومستدام.

الجدير بالذكر في هذا الإطار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبفضل المقومات التي تملكها والمرونة في التنظيم والقدرة على التطور والابتكار، الأمر الذي يؤهلها لتكون ركيزة أساسية في دعم هذا التوجه، وذلك من خلال تطوير وابتكار منتجات صناعية متنوعة، تتمكن من خلالها من اقتحام الأسواق الدولية والقدرة على المنافسة.

كما يتيح التحول الرقمي والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الولوج للتسويق الالكتروني عبر المنصات الرقمية، واعتماد أساليب التجارة الإلكترونية وطرق الدفع الالكترونية[1].

غير أن هذا تحقيق هذا الهدف يبقى مرهون بمدى توفير الدولة لبيئة قانونية محفزة على المنافسة وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال.

1- المساهمة في تنويع المنتجات الوطنية

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية الرماية إلى تعزيز التنمية الوطنية، بشكل مستدام تعتمد الحكومة على مبدأ تنويع المنتجات الصناعية والزراعية خاصة الموجهة منها إلى التصدير، وذلك ضمن السياسة الاقتصادية المنتهجة والمتعلقة بتقليص الاعتماد على قطاع المحروقات.

وتبرز جهود الدولة في هذا المجال من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي بهدف إنعاش ريادة الأعمال وتمكين المنتجين وكذا اصحاب المؤسسات بما في ذلك المؤسسات الصغيرة

[1] Restrepo-Morales, et al, op.cit,p17.

والمتوسطة، من الولوج إلى الأسواق العالمية، وتشجيعهم على تسويق منتجاتهم خاصة في القطاعات المتعلقة بالزراعة والصناعة التحويلية الخفيفة والتجهيزات الكهربائية[1].

وتماشيا مع ما تم ذكره وفي إطار دعمها لتوسيع نطاق الصادرات خارج قطاع المحروقات أقرت الحكومة الجزائرية التدابير والتسهيلات الإدارية والمالية والجمركية والضريبية بالإضافة إلى توفير التغطية التأمينية.

بالإضافة إلى العديد من آليات الدعم المالي التي تقدمها البنوك بهدف تسهيل ولوج المؤسسات الناشئة وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق العالمية بأقل التكاليف الممكنة.

ونتيجة للسياسة المنتجة في هذا الإطار والتي انعكست إيجابا على تطوير المنتجات وتنويعها خارج القطاع النفطي، تم تسجيل ارتفاع في قيمة الصادرات من 1.7 مليار دولار خلال سنة 2019 إلى 7 مليار دولار خلال سنة 2022[2] وهو ما يعتبر قفزة نوعية في مجال تنويع الاقتصاد الوطني وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المساهمة الفعلية في رسم المسار التنموي.

[1] وهذا ما أشار إليه وزير التجارة خلال عرض الذي قدمه بخصوص خارطة الطريق الخاصة بالتجارة لسنة 2024، والذي أوضح من خلاله اعتماد استراتيجية وطنية قائمة على تعزيز التنوع في المنتجات الوطنية، من خلال تحديث وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي الداعم للانفتاح على العالم والتبادل التجاري، وزارة التجارة وترقية الصادرات، وزير التجارة يضبط خارطة طريق لتحديث قطاع التجارة وإعادة هيكلة النسيج الاقتصادي موقع البلاد الإخباري، 25 نوفمبر 2024، متاح على الرابطhttps://www.elbilad.net/national، بتاريخ 04 مارس 2026 على الساعة 20:00.

[2] Oussama khitouche, Exportation Our hydrocarbures : les chiffres de l'année 2022, 16 janvier 2023 https://algeriainvest.com/premium-news/exportations-hors-hydrocarbures-les-chiffres-de-lannee-2022?utm , Consulte le 04 mars 2026 a 10:20.

2- التشكيلة السلعية للصادرات الغير النفطية

تشكل الهيكلة القطاعية للصادرات غير النفطية في الجزائر ميدانًا قانونيًا حيويًا، يعكس التحوّل المؤسسي نحو اقتصاد متنوع ومستدام، من خلال تنشيط مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إذ تُصنّف هذه الصادرات ضمن فئات متعددة تشمل على وجه الخصوص:

- المنتجات الغذائية المصنعة، خاصة السكر، التي شهدت تطورًا ملحوظًا، حيث ارتفعت قيمة صادراتها من 269 مليون دولار سنة 2022 إلى 428 مليون دولار خلال سنة 2023 بزيادة تفوق 59 %[1].

- المواد الخام والمستلزمات الصناعية كمواد البناء الكلنكر، والنحاس، والفوسفات الطبيعي والتي تدعم تنمية القطاعات الصناعية المزدهرة، كما أظهرت الإحصائيات أن منتجات مثل «الكلنكر" والتي حققت صادرات بقيمة 438 مليون دولار في 2023[2].

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة VAB

تعد القيمة المضافة Valeur Ajoutée Brute من أهم المؤشرات التي تظهر المساهمة الفعلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي، إذ تقاس بمدى قدرة هذه

[1] الموقع الإلكتروني https://international.groupecreditagricole.com/en/international-support/algeria/economic-overview?utm، بتاريخ 04 مارس 2026، الساعة 10:30.

[2] انتعاش صادرات الجزائر من الإسمنت إلى 747 مليون دولار حسب وزير التجارة، مقال منشور على موقع capdz بتاريخ 5 ماي 2024، على الرابط https://arabe.capdz.dz/archives/60268?utm بتاريخ 05 مارس 2026، الساعة 21:30.

المؤسسات على إنتاج السلع والخدمات التي تفوق في قيمتها قيمة الموارد الأولية المستعملة في عملية الإنتاج[1].

وفي الجزائر ورغم حداثة الإطار القانوني الداعم لها نسبيا، والمعوقات المذكورة سالفا إلاّ أننا نجد أن هذه المؤسسات قد سجلت حضورا معتبرا في العديد من القطاعات الصناعية والتحويلية وكذا اشغال البناء، وتقديم الخدمات وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن القيمة المضافة المقدمة من طرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تشمل الجانب الاقتصادي فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل أبعاد اجتماعية وتنموية، فهي توفر دخلا ماليا للعائلات عن طريق التوظيف المباشر وغير المباشر وخلق فرص الشغل مما يسهم في القضاء على البطالة.

كما تساهم في خلق شبكة من الأنشطة الاقتصادية المترابطة التي تعزز الدورة المالية للاقتصاد المحلي، وهو ما ينعكس إيجابا على القدرة الشرائية للمواطنين ويدعم الاستقرار الاجتماعي.

كما تشير التوجهات الحكومية الجديدة والرامية إلى تشجيع الرقمنة وتطوير الابتكار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى مضاعفة خلق القيم المضافة، بحيث تسمح التكنلوجيا الحديثة على رفع من القيم المضافة وتساهم في خفض التكاليف وتحسين نوعية الخدمات المقدمة وهو ما يعزز من القدرة التنافسية لهذه المؤسسات داخليا وخارجيا، وبالتالي يمكن القول إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل ركيزة أساسية لخلق الثروة الوطنية، ويدعم الأهداف الاساسية للتنمية المستدامة.

[1] القيمة المضافة Value added‘ مقال منشور على موقع مجلة Harvard Business Review،على الرابط https://hbrarabic.com/بتاريخ 05 مارس 2026، الساعة 23:00.

1-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الإجمالي

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية عن طريق التعامل معها بمرونة، هذه الخصائص تمنحها القدرة على خلق قيم اقتصادية مضافة كبيرة بفضل ما تقدمه من سلع وخدمات تساهم بها في رفع معدلات الإنتاجية بشكل أكبر مما تقدمه المؤسسات الكبرى، توفير فرص الشغل الجديدة، وتعمل على ابتكار تقنيات حديثة تسهم من خلالها في تحسين كفاءتها الإنتاجية، الامر الذي يسهم في رفع الكفاءة الاقتصادية للموارد ويساهم في رفع مستوى الناتج المحلي الوطني.

2- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية المنتوج الوطني

عمل المشرع الجزائري على إعادة بعث الاقتصاد الوطني الذي كان يعتمد فيما سبق على المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى، في إطار ما كان يسمى بالاقتصاد الاشتراكي، والذي كانت الدولة من خلاله طيلة 30 سنة تدير تلك المؤسسات وتتدخل بصفة مباشرة في نشاطها، إلاّ أن هذا النظام فشل في دفع عجلة التنمية والرقي بالاقتصاد الوطني[1]، مما دفع بصناع القرار في الجزائر إلى البحث عن شريك اقتصادي يتشكل من المؤسسات الخاصة والفردية التي تكون قادرة على النهوض بالاقتصاد الوطني لتحقيق الاستدامة.

في سبيل مواجهة تلك التحديات، بدأ صناع القرار في الجزائر بتبني مجموعة من الإصلاحات القانونية التي كانت تهدف في مجملها إلى تعزيز دور القطاع الخاص وتحفيز المشاريع الصغيرة داخل الاقتصاد الوطني، ومن بين الإصلاحات نجد صدور القانون رقم 04_08 المؤرخ في 14

[1] رشيدة اوبختي، محمد بوزيان، واقع الاقتصاد الجزائري في بداية الألفية الثالثة، مجلة الاقتصاد والإدارة، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 198.

أوت 2004[1] والذي يهدف إلى التقليل من تدخل الدولة في المؤسسات الاقتصادية ويرمي إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

في ذات السياق أيضا تم إصدار القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير 2017 السالف الذكر والذي يهدف إلى تقديم جملة من التسهيلات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من اجل تعزيز دورها في تحقيق التنمية المستدامة.

حيث تكتفي الحكومة في ظل هذا الاقتصاد بدور الحارس دون التدخل؛ في إطار تفعيل مبدأ الخوصصة والانفتاح والتجوه نحو الاقتصاد الرأسمالي الذي أصبح يمثل المناخ الأمثل لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ كونها تعتبر نسقا متنوعا من المؤسسات والشركات التي تعمل على تطوير الاقتصاد المحلي، مما يضاعف من الإنتاج الوطني من خلال إنتاج مجموعة من المنتجات الوطنية تهدف إلى إشباع الرغبات المحلية والتوجه نحو التصدير.

3-تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستهلاك

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في تحسين أنماط الاستهلاك؛ وذلك من خلال العمل على توفير مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات؛ التي تلبي حاجيات الأفراد المحلية، إذ تعزز بذلك خيارات المستهلكين وتمنحهم القدرة على الاختيار والحصول على السلع والخدمات بأسعار تنافسية، بحيث تحفز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصاد المحلي بشكل مباشر من خلال تحسين العرض وتحسين التنوع في الأسواق المحلية.

وقد عمل المشرع الجزائري على تعزيز ثقة المستهلكين وحماية حقوقهم من خلال القانون رقم 03_09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يعمل هذا

[1] القانون رقم 04_08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف الذكر.

القانون تنظيم العلاقة بين المستهلكين وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يضمن تقديم منتجات عالية الجودة وخدمات تتوافق مع المعايير المطلوبة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون لا يهدف إلى حماية حقوق المستهلكين فقط؛ وإنما يعمل أيضا على بناء بيئة تجارية؛ تستطيع من خلالها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقيق فرص التنافس بأكثر شفافية.

كما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الاستهلاك الكلي، كون العاملين بهذه المؤسسات يتحصلون على أجور أقل بالمقارنة مع الأجور التي يتحصل عليها الموظفون في الشركات الكبرى، الأمر الذي يزيد من الميل الجدي للاستهلاك لدى العمال داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبتالي زيادة الاستهلاك الكلي.

4-تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الادخار والاستثمار

تؤثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأثرا مباشرا على الاقتصاد الوطني، وذلك بفضل قدرتها على خلق فرص شغل جديدة؛ الامر الذي يساهم في رفع وتحسين مستويات الادخار لدى الافراد وتحقيق التوازن في توزيع الدخل، مما ينعكس إيجابا على تحسين الاستثمارات المحلية وتوجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار المباشر في المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوسط الحيوي والبيئة المناسبة لجلب الاستثمارات المحلية والأجنبية، كون هذه المؤسسات تمتاز بالعديد من الخصائص على رأسها ارتفاع معدل دوران راس المال، مما يجعلها نواة المؤسسات الكبيرة[2].

[1] وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال الفصل الأول من القانون رقم 03_09 السالف الذكر، تحت عنوان " **إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها** ".

[2] محمد إبراهيم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص77.

5-تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصادرات

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية قادرة على اجتياح الأسواق الخارجية بفضل ما تقدمه من منتجات؛ وبأسعار منخفضة وذات جودة عالية، الامر الذي جعلها تساهم في تطوير مجال الصادرات وأداة مهمة لتوفير العملة الصعبة.

حيث أصبحت تحتل مكانة كبيرة في الاقتصادات العالمية الكبيرة، كاليابان مثلا تمثل نسبة الصادرات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 30% من صادرتها الصناعية نحو العالم الخارجي، اما في فرنسا فتساهم حوالي 9000 مؤسسة صغيرة والمتوسطة وحوالي 15000 حرفية في الصادرات الفرنسية نحو الخارج[1].

وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال العمل على تعزيز الصادرات وزيادة التنافسية في الجزائر من خلال القانون رقم 16_09 المؤرخ في 3 أغسطس سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار[2]، والذي يتضمن جملة من التحفيزات المالية والتشريعية التي تشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دخول الأسواق الخارجية.

كما يسعى هذا القانون أيضا إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطوير منتجاتها الموجهة للتصدير، من خلال تقديم تسهيلات ضريبية بالإضافة إلى توفير الدعم المالي لتشجيع البحث والابتكار وتحسين جودة المنتجات، الأمر الذي يعمل على تعزيز مكانة الجزائر على الخارطة التجارية الدولية.

وقد تمكنت العديد من الدول من تعزيز صادراتها بشكل ملحوظ من خلال دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وذلك على غرار كل من كوريا الجنوبية واليابان حيث أصبحت كوريا الجنوبية من واحدة من أهم الدول المصدرة للمنتجات التكنولوجية في عالم[3].

---

[1] محمد إبراهيم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص77.

[2] القانون رقم 16_09 المتعلق بـ ترقية الاستثمار السالف الذكر.

[3] OECD SME and Entrepreneurship Policy in Korea,2018, https://doi.org, 13 Aout 2024a 23:00.

6-توفير السلع والخدمات

بفضل دورها الفعال في توفير السلع والخدمات، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل العمود الفقري للاقتصاد الحديث، الأمر الذي يزيد في تنويع العروض والمنتجات وتحسين الخدمات المقدمة بصفة مستمرة، وهو ما يخدم تعزيز التنافسية في السوق وتحفيز الابتكار، وقد أثبتت الدراسات في هذا المجال مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز التنمية المحلية، وتحسين مستويات المعيشة لدى الأفراد داخل المجتمع.

إذ تسهم هذه المؤسسات في تعزيز التنوع الاقتصادي؛ والعمل على تلبية حاجيات المواطنين بتوفير سلع والخدمات بجودة عالية؛ باستخدام طرق حديثة أكثر مرونة، وذلك في إطار ما يضمن أكثر حماية للمستهلك[1].

إضافة إلى ذلك عمل المشرع الجزائري على تنظيم المنافسة التجارية من خلال الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 17جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة[2]، وهو ما يعمل على خلق بيئة تنافسية عادلة، وتدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحسين الابتكار وتوفير سلع وخدمات أكثر جودة.

7-تدعيم الصناعات الكبرى والمساهمة في بناء النسيج الصناعي

تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكرة الانسجام الصناعي، وذلك بفضل نشاطها في مجال إنتاج سع التجهيز والمنتجات التحويلية التي تتطلب شراكات، الأمر الذي يزيد من فرص إندماجها في الاقتصاد.

---

[1] وهو ما تضمنه القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك السالف الذكر، والذي فرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الالتزام بأقصى معايير الجودة والشفافية في تقديم المنتجات والخدمات، أنظر المواد 4، 5، 6، 7، من نفس القانون.

[2] الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز الإدماج الاجتماعي

إن مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الإدماج الاجتماعي، يعكس التلازم التام بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية داخل السياسات العمومية، إذ لا تقتصر أهمية هذه المؤسسات على الصعيد الناتج المحلي والاجتماعية فحسب، وإنما يتجسد دورها المهم أيضا في تكريس الاستقرار الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ويتم ذلك عن طريق خلق فرص جديدة للشغل واستقطاب فئات كبيرة من اليد العاملة على غرار خرجي الجامعات وأصحاب الأفكار، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الدور من خلال القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير 2017[1].

كما تَظهر التجربة الجزائرية في مجال تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في أن هذه الأخيرة قد ساهمت بصفة فعلية في تحقيق الاندماج الوظيفي لعدد كبير من الشباب ضمن سوق العمل، من خلال التوظيف المباشر والغير المباشر والذي يتم عن طريق فتح المجال أمامها لدخول لعالم المقاولة في إطار ما توفره لهم البرامج الحكومية.

وذلك على غرار كل من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، وكذا الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، مشكلة بذلك أدوات عملية لمرافقة وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ساهمت بصفة كبيرة في تكريس مبدأ المقاولة وتعزيز روح المبادرة في أوساط الشباب والنساء على حد سواء خصوصا في المناطق التي تعرف تهميشا.

---

[1] أشار المشرع الجزائري إلى بوضوح إلى ان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد وسيلة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا، أنظر المادة من القانون رقم 17_02 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 السالف الذكر.

الأمر الذي ساهم في تعزيز التنمية المحلية في هذه المناطق خاصة الريفية منها، وتحقيق التوازن التنموي بين المناطق، وذلك من خلال خلق بدائل اقتصادية ساهمت في تقليص نسبة النزوح الريفي.

وانطلاقا من هذه المعطيات، فإن التطرق بالدراسة إلى مدى مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز الإدماج الاجتماعي تقتضي منا التطرق إلى نقاط عديدة تشمل دور هذه المؤسسات في خلق فرص العمل والحد من البطالة، وتحقيق الإدماج المهني عبر البرامج الحكومية.

بالإضافة إلى ترسيخ روح المبادرة والمقاولاتية، فضلا عن مساهمته في تعزيز المساواة والتنمية الجهوية وهو ما سيتم معالجته من خلال هذا الفرع.

أولا: خلق فرص العمل والحد من البطالة

إن الحديث عن الدور المحوري الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع النسيج الوطني، بحيث لا يمكن أن يكون منفصلا عن مساهمتها الفعالة في مجال الحد من البطالة وخلق فرص الشغل.

الجدير بالذكر أن التنوع الاقتصادي لا يمكن له أن يحقق أهدافه كاملة؛ إلاّ إذا انعكس بشكل ملموس على المجتمع، من خلال توفير فرص العمل وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، إذ يسمح التنويع في وسائل الإنتاج من خلال قطاع المؤسسات الصغيرة بامتصاص البطالة التي تعاني منها البلاد.

وفي هذا الإطار تضمن القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن هذه الأخيرة تعتبر أداة أساسية لتنفيذ السياسة التي تقدمها الدولة والرامية في مجملها إلى الحد من البطالة وتوفير مناصب العمل.

إذ تشير الإحصائيات الحديثة المسجلة حتى شهر أكتوبر 2024 إلى وجود حوالي 12.055 مليون شخص مشتغل، بينما بلغ عدد الأشخاص البطالين 1.759 مليون شخص، أي بتسجيل

معدل بطالة يقدر بـ 12.7 %[1]، بحيث يأتي دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إستعاب اليد العاملة، موظفا بذلك أزيد من 3.200.717شخصا خلال سنة 2022[2].

كما تعمل السياسات التشجيعية في هذا المجال، سواء من خلال تقديم التسهيلات الخاصة بالتكوين المعني أو تلك المتعلقة بتقديم القروض الميسرة وكذا منح المزيد من الإعفاءات الضريبية على جعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على استيعاب أكبر عدد ممكن الفئات الشبانية العاملة.

بحيث تقدم كل من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAS، دعما ماليا وتقنيا للمشاريع الصغيرة والناشئة، وفرصا أكبر للتوظيف الذاتي (Auto–Emploi) من طرف أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة[3].

وعليه فإن التطور الملحوظ في زيادة فرص الشغل والتقليص من البطالة، بفضل مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يؤكد على الطابع الاجتماعي لهذه المؤسسات إلى جانب بعدها الاقتصادي، معززا بذلك الاستقرار الاجتماعي والحد من هشاشة الأسواق.

غير أن هذا البعد لا يكتمل إلاّ من خلال تتبع آليات الإدماج المهني التي تقررها الدولة عبر مختلف برامجها وأجهزتها الداعمة، وما يستوجب التطرق إليه بأكثر تفصيل فيما يلي.

---

[1]Algérie : l’ONS révise à la baisse letaux de chômage pour 2024, le 9 mars 2025, Disponible sur le https://algerie-eco.com/Consulte Le 25Septembre 2025 a 22:00.

[2] صونيا صاوشي، مريم بوشوشة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في توفير مناصب الشغل مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، جوان 2024، ص 345.

[3] بقصد بالتوظيف الذات يذلك الأسلوب من العمل الذي يعتمد على مجهودات فردية لشخص معين، يهدف من خلالها على توفير فرص الشغل من خلال تسيير وإدارة مشروع صغير، او ممارسة أعمال حرة، من دون الإلحاق بمناصب الشغل لدى أطراف أخرى، ويقصد بالعامل في هذا المجال هو صاحب المشروع نفسه أو صاحب الخدمة، على الرابط https://unevoc.unesco.org/bilt/TVETipedia%2BGlossary/lang%3Den/show%3Dterm/term%3DSelf-employment?utm، بتاريخ 05 مارس 2026، الساعة 23:00.

ثانيا: تحقيق الإدماج المهني من خلال البرامج الحكومية

تعد مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص الشغل والحد من البطالة، وإن كانت تعتبر خطوة هامة في تعزيز الاستقرار الاجتماعي، إلاّ أنها تبقى غير كافية مالم يتم تدعيمها ببرامج الحكومية تعمل على ضمان التكفل الأمثل، وضمان استدامة المناصب المستحدثة.

فالتشغيل في صورته الأولى لا يحقق الغاية المرجوة ما لم يتم ربطها بآليات قانونية ومؤسساتية تعمل على توفير الانتقال من مناصب شغل مؤقتة إلى اندماج حقيقي وفعال داخل النسيج الوطني.

في هذا السياق أقر المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تسيير الاندماج المهني، لا سيما من خلال المرسوم التنفيذي رقم 305_09 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج المهني[1]، والذي تضمن بوضوح التزام الحكومة على تهيئة المناخ أمام الشباب وتسهيل إدماجهم ضمن النسيج الاقتصادي عبر عقود التشغيل[2].

ولقد عرفت التجربة الجزائرية في مجال إدماج الشباب في سوق العمل تطورا ملحوظا؛ تزامن مع استحداث العديد من الأجهزة الخاصة بتشغيل الشباب، وذلك على غرار جهاز المساعدة على الإدماج المهني DAIP[3]، بالإضافة إلى البرامج الوكالة الوطنية للتشغيل ANEMوالتي سمحت بتشغيل أزيد من 2.5 مليون شاب عاطل عن العمل[1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09_305 الصادر بتاريخ 20 رمضان عام 1430 الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2009 المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، ج ر العدد 54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2009، المعدل والمتمم.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09_305 السالف الذكر.

[3] يُقصد بجهاز المساعدة على الإدماج المهني – Dispositif d'Aide à l'Insertion Professionnelle (DAIP)ذلك الجهاز الذي وضعته السلطات الجزائرية بهدف تسهيل إدماج طالبي العمل لأول مرة، خاصة

والملاحظ أن هذه المجهود تبقى محدودة بالمقارنة مع الدول المتقدمة، إذ يعكس الإدماج المهني بعدا استراتيجيا للتخطيط المسبق والتكامل بين مخرجات التعليم العالي وسوق العمل، فعلى سبيل المثال اعتمدت ألمانيا على نظام التكوين المزدوج Dual Systemوالذي يقوم على المزج بين الدراسة النظرية داخل الجامعات والمعاهد المهنية والتكوين التطبيقي في المؤسسات الاقتصادية وهو ما يجعلها من بين الدول الرائدة في إدماج الشباب، إذ لا يتجاور معدل البطالة في ألمانيا 5.8 سنة 2023[2].

وعليه فإن تفعيل البرامج الخاصة بإدماج الشباب في الإطار المهني، يستوجب تفعيل النصوص القانونية وتطوير الآليات المطبقة لها بما يضمن التنسيق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة باعتبارها الآلية الخاصة باستقطاب اليد العاملة، وبين البرامج والقوانين الخاصة.

بالإضافة إلى ضرورة الاقتداء بالتجارب الدولية الناجحة لضمان انتقال الجزائر من إستراتيجية الإدماج الآني إلى إستراتيجية الإدماج الدائم والقائم على مسايرة التطورات التكنولوجية.

حاملي الشهادات، في الحياة المهنية و تمكينهم من اكتساب خبرة ميدانية داخل المؤسسات والإدارات العمومية والاقتصادية والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 19 افريل سنة 2008، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، ج ر العدد 22، الصادر بتاريخ 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 30 أفريل سنة 2008، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_84 المؤرخ في 26 رجب عام 1443 الموافق لـ 24 فبراير 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08_126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 19 افريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

[1] Cherif Ouazani,Algérie : chômage des jeunes, la galère continue, Jeune Afrique, 9 avril 2014, Sur https://www.jeuneafrique.com/11099/economie-entreprises/alg-rie-ch-mage-des-jeunes-la-gal-re-continue, le 05 mars 2026a 21:30.

[2] Vocational Education and Training Systems in Nine Countries ، (OECD) Organisation for Economic Co-operation and Development , Sur le https://www.oecd.org/en/publications/vocational-education-and-training-systems-in-nine-countries, le 05 mars 2026 a 10:00.

ثالثا: تثمين روح المبادرة والمقاولة

يضمن الإدماج المهني الانخراط في الحياة الاقتصادية بطريقة أولية، والمراد هو ضمان اندماج أعمق وأدوم عن طريق تثمين روح المبادرة والمقاولاتية لدى فئة الشباب والذي يحولهم من مجرد باحث عن العمل إلى فاعل اقتصادي قادر على توفير فرص شغل جديدة لغيره.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال العديد من النصوص القانونية لا سيما القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي أقر بتشجيع روح المبادرة والابتكار وتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

مدعما ذلك بالعديد من البرامج الوطنية المتخصصة على غرار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADEوالوكالة والوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، والتي تعمل على توفير آليات التمويل والمرافقة التي من شأنها تحويل أفكار أصحابها إلى مشاريع اقتصادية منتجة.

إلاّ أن هذه الآليات، ورغم تحقيقها لنتائج ملموسة مسجلة على أرض الواقع ومساهمتها في خلق مؤسسات مبتكرة جديدة ساهمة في استقطاب مناصب الشغل الجديدة، إلاّ أنها لا زالت تعاني من عراقيل البيروقراطية وقلة التنسيق بين الهياكل الداعمة لها، وهو ما يساهم في الحد من فعاليتها.

وعلى العكس من ذلك فقد أظهرت التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال كفرنسا وألمانيا[2] على نجاح باهر في هذا المجال، عبر انتهاج استراتيجيات تدعم التعليم ألمقاولاتي في المراحل الجامعية والمهنية، بالإضافة إلى تطوير حاضنات الأعمال.

---

[1] الفقرة 4 من المادة 15 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.

[2]Yanni Zhang, Li Liu. Insights from Innovation and Entrepreneurship Education in Business Schools in Three Countries: Evidence from China, the United States, and France. Academic Journal

وعليه تجدر الإشارة إلى أن تثمين روح المبادرة والمقاولاتية في الجزائر، لا يتطلب فقط الاعتماد على النصوص القانونية المحفزة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة فحسب، وإنما يستلزم اعتماد بيئة تنظيمية داعمة لها.

بالإضافة إلى ربط التكوين الجامعي والمهني المباشر بالبرامج المقاولاتية، وهو ما يجعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة مجالا رحبا لترسيخ روح الإبداع والابتكار ويدعم الإدماج الاجتماعي لفئة الشباب في مجال الشغل.

1- المقاول الذاتي كمبادرة حكومية لتعزيز روح الابتكار

ومن اجل تثمين المبادرات الشخصية أكثر، عمل المشرع الجزائري على استحداث آلية جديدة تمثلت في نظام المقاول الذاتي[1]، والتي تعتبر آلية مهمة لتشجيع المقاولات الفردية لدى فئة الشباب وخرجي الجامعات وخاصة أصحاب المهن الحرة.

ويعد الهدف الرئيسي من هذه المبادرة هو استقطاب أكبر عدد من الحرفين وأصحاب المهن الحرة، لا سيما تلك المصاحبة للتطور التكنولوجي والتي تتم عن طريق الإنترنت، كعالم البرمجيات والتجارة الإلكترونية، وكذا التسويق الرقمي وصناعة المحتوى.

كما تساهم هذه الصيغة الجديدة أيضا في خلق آفاق جديدة في المستقبل للشباب دون الحاجة إلى رأس مال الكبير أو تلك الإجراءات الإدارية المعقدة، وهو ما يعد تحولا نوعيا في مجال السياسات الحكومية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

of Humanities & Social Sciences 2025 Vol. 8,p 107 .Sur https://francis-press.com/papers/18204le 05 mars 2026 a 11:00.

[1] يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطاً مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي لمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم اعماله السنوي حدا يحدد طبق للتشريع المعمول به، انظرالمادة 02 من القانون رقم 22_23 المؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1444 الموافق لـ 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر العدد 85، الصادر بتاريخ 2022.

أما الناحية العملية فان الحصول على بطاقة المقال الذاتي فإنها تتم عن طريق التسجيل الإلكتروني عبر المنصة الرقمية، إذ يقوم الشخص الراغب في الحصول على البطاقة، بملأ استمارة رقمية تتضمن جميع المعلومات الشخصية الخاصة به.

بالإضافة إلى اختياره لنوع النشاط الذي يود ممارسته من بين قائمة الأنشطة المعتمدة، وحيازة هذه البطاقة يخول لصاحبها الاستفادة من العديد من المزايا على غرار الإعفاءات الضريبية المقدمة في هذا المجال بالإضافة إلى إمكانية الولوج إلى الأسواق العمومية، وكذا الحق في الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء CASNOS[1].

وبالتالي يمكن القول أن المقاول الذاتي تعد أداة قانونية جد فعالة في تعزيز الإدماج المهني والاجتماعي، بالإضافة إلى كونها سياسة تصاف على السياسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- إعتماد وسم لابل لدعم المشاريع المبتكرة وتعزيز روح المقاولة

يعتبر اعتماد وسم لابل labelامن بين الاليات المستحدثة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار دعمها لروح المبادرة الفردية وتعزيزي روح المقاولة لدى الشباب، ويقصد بهذا الوسم إعطاء صفة الرسمية للمشاريع الحديثة والتي تستوفي معايير الابتكار وتحقق القيمة المضافة، وتتميز عن غيرها من المشاريع التقليدية.

ويندرج هذا التوجه في إطار الإصلاحات الاقتصادية الواسعة، والرامية إلى تحقيق اقتصاد قوي يعتمد على الابتكار ويشجع المبادرات الفردية، كما عملت الحكومة في هذا المجال على توفير الإطار القانوني اللازم الذي يسمح بمرافقة المؤسسات الناشئة وتوجيهها نحو الابتكار، لاسيما من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات التوجه التكنلوجي.

[1] المادة 10 من القانون رقم 22_23 المؤرخ 18 ديسمبر سنة 2022 السالف الذكر.

وفي هذا الإطار بادرت الحكومة الجزائرية بإطلاق مجموعة من البرامج الداعمة، ومن بينها اعتماد وسم "مؤسسة ناشئة" ومشروع مبتكر، والتي تمنح للمؤسسات التي تعتمد أفكارا تتسم بالجدية والقابلية للتطوير، وقد تم إنشاء هياكل تتكفل بمرافقة هذه المشاريع في شكل حاضنات أعمال مراكز التطوير داخل الجامعات، حيث أصبح بسمح للطلبة بإنجاز مذكرات تخرج في شكل مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر بدلا من البحوث التقليدية.

وتتجلى أهمية اعتماد وسم لابل في كونه يتيح للمشاريع المبتكرة مجموعة من الامتيازات وعلى رأسها تسهيل عملية الحصول على التمويل اللازم، وكذا الاستفادة من الإعفاءات الجبائي بالإضافة على تعزيز مكانتها في الأسواق المحلية، مما يساهم بشك أكبر في تعزيز روح المنافسة ويخلق رابطة قوية بين المبادرات الفردية والسياسات العمومية.

3- إستحداث علامة مؤسسة متسارعة سكيل أب.

بعد استحداث مؤسسة متسارعة scale-upامتدادا لسياسات العمومية الهادفة على دعم المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز ديناميكيتها، إذ تعتبر هذه الخطوة انتقالا من مرحلة تشجيع إنشاء المؤسسات والمشاريع المبتكرة إلى مرحلة جديدة تتمثل في مرافقة النمو وتسريع التطور.

ويقصد بمؤسسة متسارعة "سكيل أب" تلك المؤسسة التي تجاوزت مرحلة الإنجاز، واستطاعت تحقيق مؤشرات نمو كبيرة، وتعمل عل تحقيق التوسع داخل الأسواق المحلية والأجنبية، وتعتمد على منتجات او خدمات أو نموذج اعمال مبتكر، وارتفع رقم عملها إلى 20% على الأقل خلال السنوات الأخيرة، وتخصص 3% على الأقل من مداخيلها او راس مالها للاستثمار في البحث والتطوير[1].

[1] المادة 31 مكرر2 من المرسوم التنفيذي رقم 25_311، المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1447 الموافق لـ 01 ديسمبر 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق

حيث عملت الحكومة في هذا الشأن على وضع الآليات المناسبة التي تجسد هذه المبادرة، عن طريق منح نظام خاص لمنح هذه العلامة، والتي تتم تحت إشراف وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وفقا لشروط دقيقة، تشمل نسخة من القانون الاساسي عرض مفصل للمنتوج او الخدمة والسيرة الذاتية[1].

وبهذا تساهم علامة مؤسسة متسارعة "سكيل أب" في هذا المجال في خلق وتطوير فئة من المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قادرة على تحقيق نمو سريع ومستدام وتساهم في رفع مستويات الإنتاج الوطنية، والزيادة في القيمة المضافة، وبالتالي فإن استحداث علامة مؤسسة متسارعة "سكيل أب" لا يعتبر مجرد إجراء إداري فحسب وإنما يعتبر أداة استراتيجية حقيقة لدعم التحول الرقمي نحو اقتصاد قائم على المعرفة.

رابعا: تحقيق التنمية الإقليمية

إن تثمين روح المبادرة والمقاولة، وما ينجم عنها من مشاريع ناشئة وجديدة ومؤسسات صغيرة والمتوسطة ذات ديناميكية محلية، لا يتحقق هدفه الرئيسي والكامل إلاّ إذا ترتبت عنه مكاسب ملموسة على المستوى المحلي والإقليمي.

فالمقاولة بمفهومها الواسع ليست وسيلة لتحقيق الطموحات والاهداف الفردية فحسب وإنما هي وسيلة تتعدى ذلك لكونه أداة هامة بتحقيق العدالة في مجال تحقيق التنمية المحلية، خاصة في المناطق التي تعاني من التهميش وضعف الاستثمارات، ولا سيم غي المناطق الريفية والجنوبية تجسيدا للانسجام بين السياسات الحكومية ومتطلبات التنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار، أولت الحكومة الجزائرية أهمية خاصة لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية والإقليمية، بحيث تضمن القانون الاستثمار رقم 22_18 المتضمن

لـ15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر العدد 81، الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2025.

[1] المادة 31 مكرر 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

قانون الاستثمار، العديد من التدابير والإجراءات الرامية إلى تشجيع استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق التي اعتبرها ذات أولوية في التنمية، بالإضافة إلى منح العديد من المزايا الجبائية والمالية والضريبية لفائدة المستثمرين في ولايات الهضاب العليا والجنوب[1].

وعلى الصعيد العملي، فإن الإحصائيات الرسمية تشير إلى ان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ساهمت بنسبة تفوق 45% من القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات، إذ تنشط بنسبة كبيرة منها في مجال النشاطات الفلاحية والصناعات التحويلية الخفيفة والخدمات المحلية التي تعمل على تلبية حاجيات سكان الأرياف والمناطق الحدودية[2].

وعلى سبيل ساهمت والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتة ANADEعلى إنشاء عدد كبير من المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الولايات الجنوبية، وهو ما ساهم في تشغيل عدد كبير من الأشخاص، بالإضافة إلى المساهمة في تقليص الفراق بين هذه المناطق والمناطق الساحلية[3].

الجدير بالذكر، أنّ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل اليوم القاطرة الأساسية لتحقيق التنمية المتوازنة، بحيث لا تتوقف مهمتها الأساسية على تحقيق النمو الاقتصادي فحسب وإنّما يتجاوز دورها ذلك بكثير إذ تساهم في إعادة توزيع النشاط الإنتاجي في البلاد، وضبطه بما يحقق التكامل بين مختلف الأقاليم ويكرس العدالة الاجتماعية.

[1] المادة 28 من القانون رقم 22_18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتضمن قانون الاستثمار، السالف الذكر.

[2] Kheloufi, Soufyane,op.cit,p348.

[3] فتح الله حمزة، الرايس مراد، دور الهايكل الداعمة في تمويل وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– دراسة حالة وكالة CNAC,ANDI,ANGEM,ANADE، مجلة إضافات إقتصادية، المجلد 8، العدد 1 2024، ص 17.

الفصل الثاني

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وانعكاسه على الاستثمار الوطني.

يظهر جليا مما سبق أن السياسات الحكومية المنتهجة في إطار دعمها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعكس توجها إستراتجيا للدولة نحو تعزيز هذا القطاع باعتبارها أحد اهم الركائز لترقية وتطوير الاستثمار الوطني، وتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد، وقد تجسد ذلك من خلال وضع العديد من الآليات والبرامج الوطنية الرامية إلى مرافقة وتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أن الدراسة التقييمية التي تم إجراؤها في هذا الشأن؛ كشفت عن وجود تفاوت كبير بين الأهداف المعلنة والنتائج المحققة على أرض الواقع[1]، الامر الذي يستدعي بالضرورة التعمق أكثر في الدراسة لتشخيص الواقع الفعلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها الفاعل الأساسي لأي مقاربة اقتصادية.

ولما كان القانون بمختلف نصوصه التنظيمية والتشريعية، قد حدد الإطار الخاص بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن دراسة واقع هذه المؤسسات في الجزائر يعتبر ضرورة أكاديمية ومنهجية تهدف إلى الوقوف على مدى ملائمة الإطار القانوني والتنظيمي والمتطلبات الاقتصادية للبلاد.

إذ لا يمكن قياس فعالية هذه المؤسسات بمعزل عن النتائج العلمية التي تظهرها المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تنتجها، سواء من خلال خلق الثروة أو مدى قدرتها على استيعاب اليد العاملة، أو من خلال تنويع مصادر الاستثمار.

ولضمان التشخيص الشامل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يمكن الوقوف عند الوصف الكمي والإحصائي فقط وإنما يجب تجاوز ذلك إلى تحليل طبيعة التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات من أجل إبراز مكامن القوة التي يمكن الاعتماد عليها مستقبلا.

---

[1] بروك داودي، بوعسلة رشيد، تأثير ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 2019/2000، مجلة دراسات وأبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد9 العدد1، سنة 2022، ص 277.

بحيث يجرنا هذا التشخيص إلى إجراء مقاربة للتجربة الجزائرية مع التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، وهو ما يمكننا من استخلاص الدروس الكفيلة بالاستفادة منها ضمن التجربة الوطنية.

وعليه سنسعى من خلال هذا الفصل إلى دراسة مقاربة لواقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ وانعكاساتها المباشرة وغير المباشرة على الاستثمار الوطني، عن طريق تقديم دراسة تحليلية تبرز ملامح هذ الواقع من خلال المبحث الأول.

ثم التطرق إلى إبراز انعكاساته على مختلف أبعاد الاستثمار الوطني في ظل التجارب الدولية[1] في محاولة لبلوغ رؤى موضوعية تؤسس لتوصيات عملية يمكن الاستفادة منها مستقبلا من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: دراسة حالة حول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن التطرق إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يقتضي منا اعتماد مقاربة منهجية تتجاوز الطرح النظري؛ وتجرنا إلى دراسة تطبيقية تمكننا من الكشف عن ملامح هذا القطاع العملية، إذ أن البحث في هذا الإطار لا يمكن فصله عن ضرورة تحليل المؤشرات الأساسية التي تحدد طبيعة هذه المؤسسات، سواء من حيث هيكلها التنظيمي أو حجمها أو عددها أو من حيث التوزيع الجغرافي.

[1] تشير التجارب الدولية الناجحة في مجال تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن الدول التي استطاعت تعزيز مكانة هذا القطاع، تمكن من ذلك من خلال تبني سياسات اقتصادية واضحة تعتمد على تحسين بيئة الأعمال وتوفير آليات تمويل مناسبة، ودعم الابتكار والتكوين، بن مسعود آدم، الهيئات والآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية خلال الفترة 2011_2012، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2014، ص 177.

عليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى إسهامات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني، على اعتبار أن كل هذه المؤشرات تعكس القدرة الحقيقية لقياس مدى قدرة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على لعب دورها المحوري في مجال التنمية الاقتصادية.

وفي سياق استكمال هذا الطرح، سيتم التطرق أيضا إلى دراسة حالة حول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال تحليل هيكلها التنظيمي الداخلي، واستعراض توزيعها جغرافيا وتنويعها من حيث القطاعات التي تنشط فيها.

ثم التطرق إلى تقييم إسهاماتها الفعلية في مختلف الجوانب الاستثمارية، إذ تعتبر هذه الدراسة أداة عملية لتحليل الوضع الراهن، واستكشاف البدائل الممكنة لتفعيل دور هذا القطاع بالشكل المناسب لمقتضيات الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: التوزيع القطاعي والجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ضوء ما سبق التطرق إليه من الدراسة، والتي تناولت الأبعاد القانونية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يبرز من الأهمية بما كان التطرق إلى كل من التوزيع الجغرافي والقطاعي الخاص بهذه المؤسسات، والذي يعد مؤشرا يكشف عن المساهمة الفعلية لهذا القطاع في تحقيق التوازن في مجال التنمية الاقتصادية.

إذ تسهم هذه الدراسة من الناحية القانونية في تقييم مدى انسجام التشريعات والتنظيمات القانونية المؤطرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المتطلبات الخاصة بالتنمية، ومن الناحية العملية تمكننا هذه الدراسة من استقراء مدى قدرة هذه المؤسسات في خلق القيمة المضافة وخلق مناصب الشغل في مختلف ربوع الوطن.

عليه يمكن القول بأن دراسة التوزيع القطاعي والجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمثل حلقة وصل مهمة لمعرفة ديناميكية هذا القطاع، وفهم دوره الحقيقي في تحقيق التوازن التنموي في مختلف المناطق.

وانطلاقاً من اهتمام المشرع الجزائري بهذه المؤسسات وإعطائها طابعا استراتيجيا يظهر من خلال النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمن مبدأ تكافؤ الفرص وتضمن حرية المبادرة الفردية[1] سيتم تخصيص هذا المطلب لعرض وتحليل التوزيع القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق التطرق إلى مختلف فروع النشاطات الاقتصادية التي تنشط فيها، والتي تعكس مدى انخراط هذه المؤسسات في مجال الصناعة والتجارة والخدمات وغيرها من القطاعات الحيوية.

كما سيتم التطرق أيضا من خلال هذا المطلب إلى دراسة التوزيع الجغرافي لهذه المؤسسات عبر ربوع الوطن؛ من خلال إظهار مناطق التركيبة والوقوف على الاختلالات التنموية استنادا إلى الإحصائيات الرسمية التي تصدرها الجهات المتخصصة، الامر الذي يمكننا من تجاوز الوصف الكمي لهذه المؤسسات، والوصول إلى دراسة معمقة تمكننا من شخيص واقع هذه المؤسسات.

الفرع الأول: التوزيع حسب القطاعات

يعتبر توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات أمراً بالغ الأهمية لدراسة البنية الاقتصادية لهذه المؤسسات، والتي تعد ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الوطنية، إذ يعكس التوزيع الجغرافي حسب القطاعات بوضوح مدى انسجام السياسات الحكومية العمومية والنصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع.

[1] تنص المادة 61 من دستور الجزائر لسنة 2020 على ان "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، السالف الذكر.

فالاستراتيجية المنظمة لهذه المؤسسات لا تقتصر فقط على الخيارات الفردية وإنما تعكس بوضوح سياسة الدولة الرامية إلى توجيه الرؤى الاستثمارية نحو القطاعات الاستراتيجية[1] ويسمح بقياس التوازن بين مختلف الأنشطة الاقتصادية المتنوعة بين الصناعية والتجارية والخدماتية.

كما يترجم التوزيع القطاعي مدى انسجام التشريعات والآليات التنظيمية مع متطلبات السوق ويبرز مدى نجاح القوانين الاستثمارية والجبائية والمالية في تكوين بيئة جذابة ومحفزة للاستثمار في مخلف القطاعات[2].

وبناء على ذلك فإن التطرق إلى توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات ينطوي ضمن تحليل البنية الرامية إلى إبراز الحجم الحقيق لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل قطاع على حدى، وعليه سيتم تفصيل هذا العنوان إلى أربعة محاور رئيسة وهي أولا القطاع الصناعي، وثانيا قطاع الخدمات، ثالث قطاع التجارة، قطاع البناء.

أولا: القطاع الصناعي

يعد القطاع الصناعي من أبرز المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إذ تساهم هذه الأخيرة في تنويع ودعم النسيج الصناعي من خلال الصناعات التحويلية والغذائية والميكانيكية وغيرها، وتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانتشارها الواسع في المناطق الصناعية يعزز ديناميكية الاقتصاد الوطني.

[1]ومن بين السياسات والبرامج الرامية تطوير القطاعات الاستراتيجية نجد البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية، والذي تهدف من خلاله الجزائر إلى ترشيد وعقلنة الاستهلاك الطاقوي، والعمل على حماية البيئة، عن طريق تعزيز الاستثمار في الطاقات المتجددة والنظيفة على غرار طاقة الرياح والطاقة الشمسية، بهدف تنويع وتوسيع مصادر الطاقة وتقليص الاعتماد على المحروقات، كنزة مغيش، برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية 2011-2030 أية انتقال طاقوي في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة المجلد9، العدد 2، سنة 2021، ص 26.

[2] المادة الأولى من القانون رقم 22_18 المتضمن قانون الاستثمار السالف الذكر.

كما يضع قاعدة مرنة تمنح الصناعة الجزائرية قابلية للتطور والتماشي مع المتغيرات الاقتصادية وهو ما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي وتقليص التبعية لقطاع المحروقات[1].

وفي هذا الإطار تولي الحكومة الجزائرية ضمن تخطيطها الاقتصادي اهتماما كبيرا بالقطاع الصناعي، حيث تم تبني استراتيجية وطنية ترمي إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال الصناعات الابتكارية، كما تهدف أيضا هذه السياسة إلى تعزيز الشراكة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبرى.

وهو ما ساهم بصفة كبيرة في تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في المجال الصناعي، إذ تشير الإحصائيات في هذا المجال إلى أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد بلغ سنة 2022 3.2 مليون مؤسسة[2]، تشتغل نسبة كبيرة منها في مجال الصناعات التحويلية والغذائية والصناعات الكهرومنزلية[3]، وكذا النشاطات المعدنية والصناعات الغذائية التحويلية[4] والمرتبطة أساسا بالطلب المحلي.

ثانيا: قطاع الخدمات

يشكل قطاع الخدمات إلى جانب التجارة والنقل والاتصال أهم مكونات نسيج قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحيث تشكل نسبة معتبرة من اجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الوطني إذ تنشط حوالي 9% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

---

[1] عمار لشموت، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رافعة للتنمية ام ضحية العراقيل؟، موقع https://ultraalgeria.ultrasawt.com أطلع عليه يوم 03 أكتوبر 2025، الساعة 16:00.

[2] صونيا صاوشي، مريم بوشوشة، الموجع السابق، ص347.

[3] الصافي مخبي، ياسين العايب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في ترقية الصناعة الغذائية في الجزائر مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد7، العدد2، ديسمبر 2024، ص849.

[4] Djamila GRIBI, AHCEN Amrouche ,KARIM Si lekhal, Promouvoir les PME Industrielles en Algérie: Quelle Politique Adopter?,Algerian business Performance Review Volume 10 , Numéro 2, 2022, p 189.

مجال النقل والاتصال وحوالي 7.05% في مجال الخدمات المقدمة للأفراد والمنازل، كما تنشط بسبة أكبر حوالي 17.29% من عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وعلى الصعيد القانوني، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمؤسسات الناشطة في مجال الخدمات[2]، حيث منحها العديد من التسهيلات الإدارية والحوافز الجبائية والجمركية، بالإضافة إلى تسهيلات في مجال التكوين المهني والابتكار، خاصة في المجالات التي تستجيب لحاجيات المواطنين ومناطق الظل.

انطلاقا مما سبق يبرز بوضوح الدور المتنامي لهذه المؤسسات ضمن قطاع السياحة، إذ تعتبر هذه المؤسسات أداة فعالة في مجال تنمية السياحة في الجزائر، بحيث توفر مناصب للتشغيل المحلي كما تساهم في تنشيط الاقتصاد الجهوي.

كما تظهر تدخل هذه المؤسسات في مجال السياحة في ممارسة العديد من الأنشطة على غرار توفير وتسيير مراكز الإيواء والنقل، خاصة المؤسسات المتمركزة على الشريط الساحلي أو في المناطق الصحراوية التي تشهد إقبالاً للسواح، وهو ما يندرج ضمن مساعي الحكومة الرامية إلى توفير 582 مشروعا سياحيا[3].

---

[1] الموقع الإلكتروني https://www.algerie-monde.com/actualite/article4490.html?utm_source، بتاريخ 10 مارس 2026 الساعة 21:50.

[2] تشير الفقرة 1 من المادة 32 من القانون رقم 17_02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السلف الذكر، إلى "استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني" كدليل على حرص المشرع الجزائري على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال السلع والخدمات.

[3] أعلن وزير السياحة الجزائري مداوي عبد العزيز عن عزم الحكومة إنجاز 582 مشروعا سياحيا عبر مختلف ولايات الوطن، منها 145 مشروعا متوقع تفعيله خلال سنة 2025، والذي يمكن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفئة الشباب من ممارسة نشاطات وتقديم خدمات سياحية كالتكفل بالسيح من حيث الضيافة والنقل والفندقة المحلية، أنظر السياحة فتح القطاع امام العمل الحر، متاح على موقعhttps://translate.google.comيوم 03 أكتوبر 2025، الساعة 11:00.

كما يسمح أيضا المجال السياحي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسويق المنتجات المحلية التقليدية، وتوسيع الأنشطة الثقافية والترفيهية، وهو ما يمثل فرصة كبيرة للتسويق للتراث الطبيعي والثقافي على حد سواء.

الامر الذي يجسد سياسات الدعم المقدمة من طرف الدولة لتعزيز الجاذبية السياحية وتحسين جودة الخدمة المقدمة[1]، وإن كانت هذه المؤسسات لا تقدم دائما كل الوسائل الملائمة نظرا لطبيعتها الهشة، إلّا أن وجودها يعتبر ضروريا لتنويع العرض السياحي والتنويع الجغرافي للخدمات المقدمة.

ثالثا: قطاع التجارة

يعتبر قطاع التجارة من أهم الميادين التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكون بهذا قد جمعت بين وظيفتين مهمتين؛ ألا وهما القيام بعمليات الإنتاج من جهة ومن جهة أخرى توفير الحاجيات للمستهلك، إذ يقدر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في هذا المجال ما يقارب 53538 مؤسسة تنشط في مجال التجارة والتوزيع، من أصل 309.578 مؤسسة، أي ما يعادل 17.29 % من مجموع المؤسسات الناشطة ضمن هذه الفئة[2].

الجدير بالذكر أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ ينظر إليه من زاوية قانونية باعتبارها وحدات اقتصادية يتم تنظيمها بموجب الإطار التشريعي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى القوانين والتشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال التجارية، على غرار القانون التجاري

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 03_03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

[2] النشرة الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بيانات 2020، الصادرة عن وزارة الصناعة، رقم 38، طبعة ماي 2021، ص 13، على الرابط https://www.industrie.gov.dz/wp-content/uploads/documents/bis/BIS-2021-05-38.pdf?utm، يوم 22 فيفري 2026، الساعة 23:00.

وقانون المنافسة، وقانون حماية المستهلك، وهو ما يكسبها الشرعية القانونية التي تمكنها من الاستفادة من الآليات التمويلية، ويعزز الثقة بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين.

والملاحظ من خلال ما تقدم انه ورغم الأهمية الكبيرة للقطاع التجاري ضمن النسيج الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا ان التحديات اتي تواجه هذه المؤسسات لاتزال قائمة وتظهر جليا في الميدان، إذ يبقى التأخر في إصدار التراخيص في بعض الولايات، وضعف الحماية القانونية الكافية بالإضافة على عدم وضوح المعاملات الخاصة بعمليات التوريد، وضعف القدرة التنافسية لهذه المؤسسات، كلها تعد من أهم العراقيل التي تقف امام تقدم هذه المؤسسات.

رابعا: قطاع البناء

يعد مجال البناء أيضا من بين القطاعات الهامة التي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكثرة، إذ تظهر البيانات في هذا المجال أن ما يعادل 193964 مؤسسة من مجموع 1231073 مؤسسة مع نهاية سنة 2020، وهو ما يجعل هذا القطاع يتصدر المشهد المقولاتي في الجزائر[1]

إذ تنعكس هذه الأرقام المسجلة في مجال البناء والاشغال العمومية إيجابا على القيمة المضافة في مجال البناء، حيث سجل هذا القطاع نموا ملحوظا يقدر بـ 2.9 % خلال عام 2024، خلال التحليل الاقتصاد الذي قدمته الحكومة في مجال قطاع التعمير والإسكان والبنية التحتية[2].

إذ ساهمت في ذلك العديد من المؤسسات الاشغال العمومية التي تندرج ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعمل في مجال تصنيع مواد البناء وذلك على غرار

[1] النشرة الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص7.

[2] المرجع، نفسه، ص7.

الطوب والعوازل، بالإضافة إلى المشاركة في مشاريع الإسكان العمومي، خاصة في الولايات التي تشهد مشاريع سكنية كبيرة كولاية الجزائر العاصمة والعديد من الولايات الشمالية[1].

الملاحظ أن قطاع البناء يعتبر من أهم الميادين التي تظهر الدور الحيوي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم التنمية الاقتصادية للبلاد، إذ لا يقتصر دور هذه المؤسسات على إنجاز المشاريع المتعلقة بالبناء كبناء السكنات وإنجاز الاشغال العمومية فحسب.

بل يتعدى دورها إلى كونها تعد محركا فعالا في التنمية الاقتصادية، من خلال توفير فرص العمل المباشرة وغير المباشرة، بالإضافة إلى تنشيط الصناعات المرافقة لهذه المشاريع كصناعة مواد البناء، والنقل، واللوجستيك[2]، إذ تمنحها قدرتها على المرونة والتكيف مع حاجيات السوق القدرة على تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالبنى التحتية.

الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يثار عند دراسة موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساؤل جوهري حول مدى توزيعها وفقا للنسيج الاقتصادي للبلاد، إذ أن الاقتصار على دراسة التوزيع القطاعي ودراسة الأنشطة الاقتصادية السائدة وحده فقط لا يكفي، ولا يعبر عن التوزان المجالي في توزيع هذه المؤسسات.

حيث يلاحظ ان الواقع الجغرافي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يكشف عن اختلال كبير في مجال التوزيع الإقليمي لهذه المؤسسات والتي تشهد تركيزا كبيرا في المناطق

[1] رقية منصوري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع البناء والاشغال العمومية بالجزائر "مدخل الفرص" مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 11، العدد 2، سنة 2021، ص 270.

[2] رقية منصوري، المرجع السابق، ص 277.

الشمالية ذات البنية التحتية المتقدمة، بالمقابل تشهد المناطق الداخلية والجنوبية ضعفا كبيرا في عدد هذه المؤسسات[1].

انطلاقا من هذا الطرح تقتضي منا الدراسة الانتقال إلى تحليل التوزيع القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الإقليم الجغرافي، وذلك من خلال التطرق إلى ثلاث مناطق رئيسية تمثل البنية الاقتصادية للبلاد.

حيث سيتم التطرق أولا إلى دراسة التوزيع في المناطق الشمالية وما تتضمنه من كثافة سكانية واقتصادية، ثم التطرق ثانيا إلى المناطق الداخلية وما تعرف من حركة تنموية متزايدة، ثم ثالثا إلى المناطق الجنوبية باعتبارها مجالا خصبا لسياسات الحكومية الداعية إلى تعزيز التنمية في هذه المناطق وتحقيق التوازن.

أولا: المناطق الشمالية

تتميز المناطق الشمالية بكثافة سكانية كبيرة وتعددا في البنى التحتية، بالإضافة إلى قربها من الموانئ والمرافئ البحرية، وكذا الأسواق الداخلية والخارجية، مما ينتج عنه نسيج اقتصادي كثيف وهو ما تشهده الولايات الكبرى كولاية الجزائر العاصمة ولاية وهران وقسنطينة وسطيف وتلمسان[2] الامر الذي يؤهلها لتكون محاور أساسية لاستقطاب المشاريع الاستثمارية المتعلقة بقطاع المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

إذ تثبت الإحصائيات المتعقلة بتوزيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الوطني والتي تؤكد أن كل من ولاية سطيف ووهران وتيزي وزو تعتبر من بين الولايات التي

[1] مداح لخضر ومن معه، التوزيع الجغرافي والقطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باستعمال تحليل المركبات الأساسية (ACP)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد3 سنة 2020، ص 289.

[2] المرجع السابق، ص 294.

تستقطب أكبر عدد من الشركات خصوصا المتعلقة منها بقطاعات التجارة والخدمات والبناء[1] وما ساهم في ذلك أيضا هو وجود المناخ القانوني والإداري المناسب بالإضافة إلى توفير البنية التحتية وتوفير الخدمات العامة، بالإضافة على توفير اليد العاملة.

يمكن القول أنّ تمركز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الشمالية في الجزائر يعكس بوضوح الفارق الجهوي في توزيع النشاط الاقتصادي، ويبرز الارتباط الوثيق بين التنمية الصناعية والخدماتية والبنية التحتية للبيئة القانونية والإدارية الملائمة، إذ تتوفر المناطق الشمالية على شبكات نقل وموانئ ومناطق صناعية بالإضافة إلى مراكز تجارية مؤهلة.

غير أن هذا التركيز المفرط قد يخلق ازدواجية في التنمية إذ تظل المناطق الداخلية والجنوبية تعاني من تهميش رغم إمكانياتها الواعدة.

ومن ثمة فإن تحقيق العدالة في مجال التنمية الجغرافية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب تفعيل النصوص القانونية والتنظيمية المدعمة للتنمية، وتعمل على تحفيز الاستثمار في المناطق التي تعرف ضعفا في الكثافة الاقتصادية[2]، بما يضمن التوازن الإقليمي المستدام والذي ينسجم مع اهداف التنمية الاقتصادية الوطنية.

ثانيا: المناطق الداخلية

يظهر التحليل الذي تناول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الشمالية، تمركز النشاط الاقتصادي في تلك المناطق، وعلى الرغم من كونه يعكس الوفرة في البنية التحتية ويظهر التكامل بين الإطار القانوني والمؤسساتي، إلاّ أنه أفرز بالمقابل تفاوتا جغرافيا في توزيع

[1] النشرة الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لسنة 2020، المرجع السابق، ص 34.

[2] وذلك من خلال توفير الحوافز الجبائية، وتسهيل الوصول إلى العقار الصناعي والتمويل البنكي، وهو ما جاء به قانون الاستثمار رقم 22_18 المتضمن قانون الاستثمار حيث نص على أنظمة تحفيزية أطلق عليها إسم "نظام المناطق" والذي يسمح باستفادة مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير من مزايا نظام المناطق، انظر الفقرة 1 من المادة 28 من القانون رقم 22_18 المتعلق بقانون الاستثمار السالف الذكر.

هذه المؤسسات عبر التراب الوطني، ومن هذا المنطلق يقتضي المنهج العلمي الانتقال بالدراسة إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الداخلية، قصد الوقوف على مدى مواكبة الديناميكية الاقتصادية الوطنية.

عند دراسة توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الداخلية، يقتضي منا التطرق إلى مدى استفادة هذه المناطق من الديناميكية التنموية التي تميزها عن المناطق الشمالية، كما أن التمركز الكثيف في المناطق الشمالية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يترك المناطق الداخلية في وضع متفاوت من حيث الكثافة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، وكذا الفرص المقاولاتية.

ومن منظور قانوني يمكن القول، أن هذا التوزيع عبر المناطق الداخلية يعتبر غير كافيا ويستدعي التدخل العاجل ومراجعة شاملة للتشريعات والآليات التطبيقية المتعلقة بالتنمية الإقليمية والتوازن الجغرافي، وذلك على غرار كل من قوانين الاستثمار وكذا طرق تسليم التراخيص وكذا التكوين المهني.

بالإضافة إلى تهيئة البنى التحتية القانونية والإدارية والتي من الواجب أن تتوفر على احكام صريحة لدهم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الداخلية.

[1] إذ تشير الدراسات الإحصائية إلى تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل اكبر بالمناطق الشمالية بحيث يضم 856.779 مؤسسة صغيرة والمتوسطة بنسبة تمثل حوالي 69.6% بالمناطق الشمالية، يليه إقليم هضاب العليا بنسبة تساوي 270.736 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بنسبة تساوي 22% من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بينما يضم إقليم الجنوب والجنوب الكبير معا 103.558 من إجمالي هدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة تساوي 8.41%، النشرة الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لسنة 2020 المرجع السابق، ص 11.

ثالثا: المناطق الجنوبية

استمرارا للدراسة الجغرافية لتوزيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف الأقاليم الجزائرية، وبعد التطرق إلى كل من المناطق الشمالية والمناطق الداخلية، فإن الانتقال المنهجي يقودنا إلى استقصاء وضع هذه المؤسسات في المناطق الجنوبية.

فالمناطق الجنوبية كولاية أدرار وتمنراست وإليزي وولاية ورقلة كلها ولايات جنوبية تتميز بموارد فريدة ومواقع جغرافية مميزة، إلاّ انها تعاني في الواقع من ضعف كبير في البنية التحتية الناجمة عن ضعف البنية القانونية والإدارية، وهو ما ينعكس على قدرة هذه المؤسسات في الانطلاق والاستمرارية[1].

وما يدعم ذلك هو الإحصائيات الخاصة في هذا المجال والتي تبرز عمق الفجوة بين نوعية وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات الجنوبية بالمقارنة مع الولايات الداخلية والشمالية إذ أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتوزع في الإقليم الجنوبي هي في الواقع مؤسسات جداً صغيرة ولا ترقى إلى أن تكون مؤسسات صغيرة والمتوسطة وتتميز بحجم أقل وموارد أقل[2].

---

[1] العباسي محمد، برامج التنمية الاقتصادية وآثارها على الجنوب الكبير – دراسة ولاية إيليزي-2001-2019 أطروحة الدكتوراه، تخصص إقتصاد وتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، 2020/2019، ص174.

[2] وكمثال واقعي نجد المقاولات المحلية المنتشرة في الولايات الجنوبية، على غرار ولاية إليزي التي تعرف مقاولات جد صغيرة تنشط في مجال النقل البري أو في مجال توزيع المواد الغذائية، أو مجموعة من النشاطات الحرفية البسيطة، وهي في الحقيقة لا تصنف في غالب الأحيان تصنيفا رسميا، وهو ما يمنعها من الاستفادة من التسهيلات القانونية أو الدعم المالي الموجه إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انظرالعباسي محمد، المرجع نفسه، ص 164.

ولعل السبب في نقص عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الجنوبية راجع لوجود العديد من الإشكالات البنيوية والتي تعيق سير العدالة الاقتصادية واختلال توازنها في الجزائر فالاعتماد على الأنشطة التقليدية والحرفية وحدها بالرغم من قيمتها الكبير على المستوى الثقافي أو الاجتماعي، لا يكفي لخلق نسيج إنتاجي متكامل قادر على المنافسة والاستدامة خاصة في ظل ضعف الإجراءات الإدارية وتعقيدها في هذه المناطق[1].

وعليه فإن معالجة هذه الفجوة يتطلب تفعيل استراتيجية وطنية مبينة على تحفيز الاستثمار في هذه المناطق، بالإضافة على منح تسهيلات إدارية وتحفيزات جبائية وعقارية، تفعيلا للمقاربة الوطنية الرامية إلى تنويع الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: إسهامات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطرق إلى دراسة التوزيع الجغرافي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قد كشف عن وجود تفاوت كبير في تواجد هذه المؤسسات في مختلف الجهات والقطاعات، وهو الامر الذي يزيد من عمق التحديات التنموية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني.

كما أظهرت الدراسة أيضا أن التفاوت الجغرافي والقطاعي غير المتوازن لا يعد مجرد دراسة إحصائية فحسب وإنما يعتبر انعكاسا لمدى فعالية السياسات الحكومية، في مجال تطوير الاستثمار الوطني، ومن هذا المنطلق فإن الانتقال إلى دراسة الإسهامات التي يقدمها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعد خطوة منهجية مهمة لاستكمال التطور الشامل لهذا القطاع.

وعليه سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى فروع رئيسية ثلاثة بحيث يتم التطرق من خلال الفرع الأول إلى مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والفرع الثاني يتم التطرق من خلاله إلى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل.

[1] العباسي محمد، المرجع السابق، ص 180.

أما الفرع الثالث فقد تم التطرق من خلاله إلى مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

يعتبر قياس الناتج الداخلي الخام من أهم المؤشرات الاقتصادية المعتمدة لقياس مستوى النشاط الاقتصادي في أي بلد[1]، باعتباره يجسد القيمة الإجمالية الإنتاجية الخاصة بالسلع والخدمات في فترة زمنية معينة، كما يشير في نفس الوقت أيضا إلى مدى حيوية القطاعات الإنتاجية وإبراز مدى قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي هذا السياق يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المكونات المساهمة في رفع القيمة المضافة بطريقة معتبرة، وذلك من خلال تنويع النشاطات الاقتصادية التي تنشط فيها بين الصناعة والخدمات والإدارية التنمية، مما يعزز الاقتصاد الوطني ويجعله قادرا مواجهة التقلبات الخاصة بالأسواق.

وفي إطار تكريس المشرع الجزائري للدور الاقتصادي الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضع جملة من الأحكام القانونية التي يهدف من خلالها إلى تحفيز هذه المؤسسات على الابتكار، والرفع من الناتج الداخلي الخام، والتي تم تكريسها بموجب القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يعكس إرادة الدولة الحقيقة في تحقيق تنويع اقتصادي[2].

وانطلاقا من هذه الأهمية فإن هذا الفرع يتناول بالدراسة والتحليل مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام، من خلال نقطتين أساسيين، بحيث يتناول الأول

[1] إجمالي الناتج المحلي، مقال منشور على موقع www.avatradear.com، بتاريخ 14 مارس 2026، الساعة 16:00.

[2] الفقرة 3 من المادة 15 من القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

تطور مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام، والذي سنحاول من خلاله التطرق إلى نمو أداء قطاع المؤسسات الصفيرة والمتوسطة وتأثيرها على الناتج المحلي الوطني.

أما النقطة الثانية فسنحاول من خلالها التطرق بالدراسة إلى وزن هذه المؤسسات بالنسبة لإسهاماتها في تكوين الناتج المحلي الخام، وذلك من أجل تعيين موقعها الحقيقي وتحديده داخل المنظومة الاقتصادية الوطنية.

أولا: تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الإجمالي

إن التطرق إلى دراسة تطور مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النتاج المحلي الخام، يعد امرا بالغ الأهمية، لتقييم مدى نجاعة السياسات التنموية المنتهجة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، إذ تعكس مساهمة هذه المؤسسات مدى اندماجه في الدورة الاقتصادية بالإضافة إلى قدرتها على خلق التنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات، وهو ما يؤهلها لتكون إحدى أهم الركائز الاقتصادية في الجزائر.

أما الجزائر فقد شهدت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة لمساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام، وقد صاحب هذا التطور العددي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتنوع أنشطتها ضمن الاقتصاد الوطني، حيث بلغت مساهمة هذا القطاع ما نسبته 53.26% من الناتج المحلي الإجمالي[1]، الامر الذي يعكس التحسن التدريجي لقدرة هذه المؤسسات في خلق القيم المضافة وتحقيق التنمية المستدامة.

[1] تشير المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة عن وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني العدد 42، طبعة 2023، على الموقع الإلكتروني https://www.industrie.gov.dz، بتاريخ 01 ماي 2024 الساعة 13:15.

ورغم ما يحققه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسط من تطور ملحوظ إلا ّأنها لا تخلو من جملة من التحديات البنيوية والإجرائية التي لازالت تعيق تقدم هذه المؤسسات، وتمنعها من الولوج إلى سلاسل القيم الصناعية الكبرى، فضلا عن محدودية الاستثمار في البحث والتطوير، وهو ما يجعل تطورها ضعيفا على الصعيدين المحلي والدولي[1].

ومن زاوية تحليلية يمكن القول إن العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتطور الناتج الداخلي الإجمالي تعد علاقة تفاعلية تكاملية، إذ يعد تطور الإطار القانوني والتنظيمي وكذا النظام المالي الداعم لهذه المؤسسات، من أهم الآليات المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام.

إذ يظهر هذا الترابط بشكل أوضح من خلال التجارب الدولية الرائدة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك على غرار كل من التجربة الماليزية والكورية الجنوبية، إذ يرتبط فيها تطور الناتج الداخلي الإجمالي ارتباطا وثيقا بتنامي قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة[2].

ثانيا: الوزن النسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي

من أجل الفهم العميق لمكانة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاقتصاد الوطني ودراسة مدى تأثيره على المنظومة الاقتصادية في الجزائر، لا بد من الانتقال من دراسة تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الإجمالي والتطرق بالدراسة؛ إلى الوزن

[1] تشير تقارير البنك الدولي إلى أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يواجه العديد من التحديات التي تحد من إمكانية وصول هذه المؤسسات إلى الأسواق الكبرى، وكذا الحصول على التكنلوجيا الحديثة، وتشمل هذه التحديات صعوبة الحصول على التمويل اللازم بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية وكذا تعقيد الإجراءات الإدارية والتنظيمية

Improving Access to Finance for SMEs: Opportunities through Credit Reporting, Secured Lending and Insolvency Practices, World Bank Group, May 2018, Washington, DC. Available at: https://documents1.worldbank.org/curated/en/316871533711048308/pdf/129283-WP-PUBLIC-improving-access-to-finance-for-SMEs.pdfle 14 Mars 2026 a 16:00.

[2] Bambang wahrudin, Sutrisno, Public Policy Strategies For Enhancing Innovation And SME Competitiveness In Emerging Economies, International Journal of Economics and Development, Vol 1 no X1(2025) June 2025, P 68.

النسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي بغية الوقوف على القيمة الحقيقية لهذه المؤسسات ضمن الاقتصاد الوطني.

إذ تتنوع مجالات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المجال الصناعي والتجاري والخدمات وأشغال البناء النسب الأكبر، في حين يبقى هذا القطاع في المجال الزراعي والفلاحي محدودة نسبيا رغم أهمية الكبيرة على الاقتصاد الوطني

ومن الجانب الإحصائي فإن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهم بما يزيد عن 45% من الناتج الداخلي الإجمالي في الدول المتقدمة على غرار ألمانيا وكوريا الجنوبية، في حين ان الجزائر لا تتجاوز نسبة مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها 22% على 25%[1].

الأمر الذي يعكس الحجم الكبير لتحديات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خاصة في مجال الحصول على التمويل وكذا تعقيد الإجراءات الإدارية، وهو ما يدعو بقوة إلى تدارك هذا الوضع من طرف الحكومة لجزائرية.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل

لقد أظهرت الدراسات الاقتصادية الحديثة عن الأهمية الكبيرة والمتزايدة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الناتج المحلي الخام، وذلك بفضل دورها الحيوي وحركتها الديناميكية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية خاصة خارج قطاع المحروقات.

غير أن القيمة الحقيقية لهذه المؤسسات لا تقتصر فقط عن المساهمة في الناتج المحلي الخام فحسب؛ وإنما أيضا في مدى مساهمة هذه المؤسسات في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير

[1] الديوان الوطني للإحصائيات ONS، الإحصاءات الاقتصادية لسنة 2023، الجزائر، متاح على الرابط https://www.ons.dz بتاريخ الاطلاع 14 مارس 2026، الساعة 15:20.

فرص الشغل والقضاء على مشكل البطالة[1]، ومن هذا المنطلق فإن النمو الاقتصادي الذي يحققه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن فصله عن الأثر الاجتماعي لها والمتمثل في توفير مناصب الشغل.

وبالتالي فإن دراسة أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا الجانب، يتطلب منا التطرق إلى الدراسة التحليلية للبعد الاجتماعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بغية الوقوف على دورها الحقيقي في مجال امتصاص البطالة، وإدماج اليد العاملة في الدورة الاقتصادية.

وانطلاقا من أهمية التشغيل، كأحد المؤشرات المهمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتعين علينا التطرق من خلال هذا الفرع إلى كيفية مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص الشغل من خلال التطرق، أولا إلى حجم اليد العاملة المستوعبة من طرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال تحليل تطور معدلات التشغيل في الجزائر وفقا للإحصائيات الرسمية المقدمة في هذا الإطار.

كما سيتم التطرق أيضا (ثانيا) إلى دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص اليد العاملة وتقليص البطالة.

أولا: حجم اليد العاملة المستوعبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة مهمة في مجال تقليص البطالة من جهة ومن جهة أخرى أداة لاستقطاب اليد العاملة، خاصة بالنسبة لفئة الشباب والتي تعتبر المحرك الأساسي لأي نهضة اقتصادية في أي بلد.

[1] بن مسعود آدم، المرجع السابق، ص 182.

وقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع مهما جدا في مجال تنفيذ السياسات الحكومية الرامية إلى خلق فرص الشغل والقضاء على مشكل البطالة، إذ تلعب دور مهما ي مجال دعم التشغيل وترقية المقاولاتية، لذا سعى المشرع الجزائري إلى توفير البيئة المناسبة لها[1].

إذ تشير الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات إلى أن معدل البطالة في الجزائر قد بلغ حوالي 11.4 % سنة 2019، خاصة لدى فئة لشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و30 سنة[2].

هذه الأرقام تظهر حجم التحديات التي تواجهها الحكومة الجزائرية لتوفير فرص الشغل، في ظل محدودية قدرة القطاعات العمومية على استقطاب اليد العاملة، مقارنة بما يمكن أن يقدمه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي السياق ذاته تركز التقارير الرسمية الصادرة عن وزارة الصناعة، أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد وفر ما يزيد عن 2.4 مليون منصب شغل مباشر، حتى نهاية سنة 2022 وهو رقم يعادل نسبة60% من إجمالي اليد العاملة في قطاع الخاص، وبهذا تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر المساهمين في خلق مناصب الشغل بعد القطاع العمومي[3].

كما يتيح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للشباب، بالإضافة إلى توفير مناصب الشغل لهم، فهي تمنحهم الفرصة لتطوير مهاراتهم في مجال تسيير البيئات الإنتاجية، بما يتلاءم ومتطلبات الأسواق المحلية والدولية.

---

[1] الفقرة 2 المادة من 02 القانون رقم 17_02، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[2] تقرير الديوان الوطني للإحصائيات ONS، حول نشاطات التوظيف والبطالة، ماي 2019، متاح على الرابط https://www.ons.dz/IMG/pdf/emploi_chom_mai_2019.pdf، تاريخ الاطلاع 14 جانفي 2026 الساعة 18:20.

[3] مصطفى عمران، أكثر من مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الجزائر سنة 2022، 19 فبراير 2023 مقال منشور على موقع سهم، متاح علىhttps://www.sahm-media.dz، بتاريخ 14 جانفي2026، الساعة 20:40.

وبالرغم مما يقدمه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من دور إيجابي في مجال توفير فرص الشغل والقضاء على البطالة، إلاّ أنّ العديد من الخبراء يؤكدون أنّ دور هذا القطاع يبقى دون المستوى المطلوب، من حيث المرافقة المالية والقانونية، إذ تعترض الشباب العاملين في هذا المجال العديد من الصعوبات التمويلية والإدارية وهو ما يقلل من الدور المنوط لها.

ومن منظور تحليلي يمكن القول ان العلاقة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومعدل الشغل لا تعد علاقة سببية فحسب وإنما تعتبر علاقة تفاعلية، إذ يرتبط معدل التشغيل بمدى فعالية الإطار القانوني والاقتصادي، الذي يساهم في استقرار ونمو قطاع المؤسسات الصغيرة فكلما كانت البيئة القانونية والتنظيمية المحيطة بهذه المؤسسات أكثر فعالية ومرونة كلما ساهم ذلك في قدرة هذه المؤسسات على خلق مناصب الشغل.

وعليه يمكن القول أنّ دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يجب ألا ينظر إليه فقط من الناحية الاقتصادية البحتة، وإنما يجب أن ينظر إله أيضا من منظور قانوني واستراتيجي بما يسمح للشباب برفع التحدي وتحقيق النهضة الاقتصادية.

بالإضافة إلى العمل على تكريس ثقافة العمل الحر وتعزيز الابتكار ضمن سياسة الدولة العمومية، إذ يعد تمكين هذه لمؤسسات من بيئة قانونية ملائمة استثمارا حقيقيا في المستقبل، وركيزة مهمة من ركائز بناء الاقتصاد الوطني.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقليص معدلات البطالة

أضحى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اهم القطاعات التي تساهم في امتصاص البطالة واستقطاب اليد العاملة، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع مطلع تسعينيات القرن الماضي وانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق[1].

فبفضل ما تتميز به هذه المؤسسات من مرونة في مجال التنظيم والتأقلم مع مختلف تقلبات الأسواق، بالإضافة إلى انخفاض التكلفة كلها عوامل ساهمت في استيعاب عدد كبير من العمال بشكل متزايد مقارنة مع الاعداد التي تستقطبها الشركات الكبرى، وهو ما يؤهلها أيضا لتكون فاعلا محوريا في سوق العمل الوطني[2].

وما زاد من تعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال هو المبادرات الحكومية التي أطلقتها الحكومة الجزائرية، على غرار برنامج الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC، والتي ساهمت

---

[1] يسمح المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 88_25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القطاع الخاص بالقيام باستثمارات في مختلف مجالات الإنتاج والخدمات وهو ما يعكس بداية التحول التدريجي للاقتصاد الجزائري نحو تشجيع المبادرة الخاصة والانفتاح على آليات اقتصاد السوق مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، انظر المادة 2 من القانون 88_25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر العدد 28، الصادر بتاريخ 13 يوليو سنة 1988.

[2] وتشير إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات ONS إلى أن هذا القطاع يشغل أكثر من 2.5 مليون عامل أي ما يعادل 45% من إجمالي اليد العاملة في القطاع الاقتصادي الرسمي، حتى ماي 2019، وهو ما يعكس بوضوح دوره في تخفيف الضغط على المرافق العمومية واستيعاب الطلب المتزايد على العمل، على الرابط https://www.ons.dz/IMG/pdf/emploi_chom_mai_2019.pdf تاريخ الاطلاع 14 مارس 2026، الساعة 18:20.

بشكل كبير على تشجع الشباب على إنشاء وتأسيس المشاريع الصغيرة بشكل مستقل، الامر الذي ساهم في خلق أزيد من 120 ألف منصب شغل خلال سنة 2023[1]، وهو ما يجعل مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقليص معدلات البطالة امرا منطقيا.

الجدير بالذكر أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم الدور البارز الذي تقوم به في مجال القضاء على مشكل البطالة واستقطاب اليد العاملة خاصة في الوسط الشباني، إلاّ أن هذا الدور وإن كان مهما من حيث الكم إلاّ أنه يثير العديد من الإشكاليات والمتعلقة أساسا بنوعية مناصب الشغل المتوفرة.

بالإضافة إلى مدى استدامة هذه الوظائف، إذ غالبا ما تعتمد هذه المؤسسات على أساليب تشغيلية مؤقتة أو موسمية ترتبط بطبيعة هذه المؤسسات.

ومن وجهة نظرنا نلاحظ أن الطرح القائم على المفارقة بين الوظيفة الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص الشغل من جهة، ومن جهة أخرى الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات والمتمثل في تحسين فرص الشغل والعمل على استدامتها.

وعليه تبرز الحاجة الملحة إلى ضرورة اعتماد جملة من الإصلاحات قانونية وتنظيمية، تعزز مبادئ العمل اللائق وتعمل على التوفيق بين الحق في الشغل وضمان الحقوق الاجتماعية للعمال في إطار قانون العمل[2].

[1] الرابط https://www.ons.dz/IMG/pdf/emploi_chom_mai_2019.pdf بتاريخ الاطلاع 14 مارس 2026 الساعة 18:20.

[2] كرّس المشرّع الجزائري مبدأ التوفيق بين الحق في الشغل وضمان الحقوق الاجتماعية للعمال، من خلال قانون العمل الذي تضمن مجموعة من الحقوق الأساسية للعمال، كالحق في الضمان الاجتماعي والتأمين عن التقاعد والوقاية من الاخطار، والحق والراحة ولرعاية الصحية والحق في ممارسة العمل النقابي، بما يضمن حماية العامل اجتماعياً في إطار علاقة العمل، انظر المادة 05 من القانون رقم 90_11 المؤرخ في 26 رمضان عام

كما يمكن القول أيضا أن البعد الاقتصادي والاجتماعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يظهر بقوة من خلال الدور المحوري الذي تقوم به في مجال القضاء على البطالة، والمساهمة في رفع القدرة التشغيلية التي تؤدي حتما إلى خفض نسبة البطالة.

الامر الذي يؤكد أن النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يعد خيارا سياسيا أو اقتصاديا فحسب وإنما سياسة استراتيجية تضمن استقرار المجتمع وتعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء.

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني

بناء على المعطيات المقدمة سابقا والتي اظهرت المكانة المهمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال امتصاص البطالة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، غير أن فهم البعد الاوسع للمكانة الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يمكن دراسته بمعزل عن البعد الاقتصادي لهذه المؤسسات.

وكذا البعد عن الاقتصاد الريعي الذي يعتمد بالدرجة الأولى على قطاع المحروقات فمساهمة هذه المؤسسات في توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة، تعد إعادة لهيكلة الاقتصاد الوطني وفقا لاستراتيجية قانونية ومؤسساتية.

وفي هذا الصدد، وبناء على الترابط الوثيق بين الوظيفة الاجتماعية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة ووظيفتها الاقتصادية والإنتاجية من جهة أخرى، فإن دراسة قدرة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار والإنتاج خارج قطاع المحروقات.

1410 الموافق لـ 21 افريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر العدد 17، المؤرخ في 25 افريل 1990، المعدل والمتمم.

باعتبارها أداة مهمة تحقق فرص حقيقية للنمو وبالتالي ارتفاع مستويات التشغيل، تعد ضرورية لفهم أولا دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية القطاعات الغير نفطية وثانيا إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الصادرات الوطنية.

أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية القطاعات غير النفطية

لقد اثبتت التجارب الاقتصادية الدولية أن الاقتصادات الأحادية التي تعتمد على الموارد الطبيعية وبالأخص النفط والمحروقات، تبقى تعاني من هشاشة امام تقلبات الأسواق، وعرضة للازمات الاقتصادية[1]، وامام هذا الوضع تسعى اغلب الدول في العالم، إلى تنويع اقتصادها بما يتماشى والتحولات الاقتصادية المعاصرة ويضمن لها تحقيق التنمية المستدامة وضمان الاستقرار الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق أصبح تنويع الاقتصادي وتوسيع القاعدة الإنتاجية خارج الدائرة النفطية خيارا ملحا، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تسعى لتحقيق تنمية شاملة ومتوازنة، وفي هذا الإطار تسعى الجزائر إلى تطوير اقتصادها خارج قطاع المحروقات.

وذلك من خلال تفعيل منظومة قانونية ومؤسساتية تدعم من خلالها تنويع الاقتصاد الوطني بحيث يكون لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم ضمن هذه المنظومة.

وفي هذا الإطار ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفاعل اقتصادي مهم، يساهم بشكل فعال في إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، ويعمل على خلق الديناميكية الإنتاجية داخله عن طريق تفعيل الصناعات التحويلية والزراعية والسياحية والخدماتية وغيرها من المجالات[2].

---

[1] Sachs, J. D., & Warner, A. M, Natural Resource Abundance and Economic Growth, NBER Working Paper 5398, December 1995, https://www.nber.org/system/files/working_papers/w5398/w5398P 11 14 mars 2026 a 23:00.

[2] Sam C. Okoroafo & Anthony Koh, The Impact of the Marketing Activities of Family Owned Businesses on Consumer Purchase Intentions, International Journal of Business and Management ,October 2009,Vol 4, N 10,P 97.

كما ان العمل وفق هذا التوجه يعكس بوضوح وعي الحكومة الجزائرية المتنامي والمتزايد؛ بأهمية التحول من الاقتصاد الريعي المبني على المحروقات بالدرجة الأولى إلى اقتصاد يعتمد على تطوير الإنتاجية وتشجيع المبادرات الشخصية.

وفي هذا السياق يأتي القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليكرس هذا المبدأ[1]، كما تأتي أيضا العديد من المراسيم التنفيذية التي تعمل على تحفيز الاستثمار المحلي وتبسيط الإجراءات الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها لتبني القطاعات الإنتاجية خارج قطاع المحروقات، مما ساهم في ظهور العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في القطاعات الإنتاجية غير النفطية[2].

كما تبرز بعض التجارب الناجحة في بعض الولايات الجنوبية والهضاب العليا، مثل بسكرة وورقلة، والتي شهدت تزايد في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في المجال الفلاحي والصناعات التحويلية الخفيفة، وهو ما يعتبر مثالا عمليا يجسد دعم التنمية المحلية ويعمل على تقليل التبعية للاقتصاد الريعي[3].

غير أن هذه التجارب ورغم أنها تعد ناجحة؛ إلاّ أنها تبقى تعاني من بعض المشاكل البنيوية على غرار ضعف التنسيق بين الأجهزة الداعمة، بالإضافة إلى صعوبة الوصول على التمويل

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السالف الذكر.

[2] وتشير إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات ONS 2024 إلى أنّ أكثر من 82% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تنشط حالياً في قطاعات غير نفطية، وعلى على رأسها البناء والأشغال العمومية بنسبة 29% والخدمات التجارية بنسبة 24% والصناعات الغذائية بنسبة 15%، https://www.ons.dz تاريخ الاطلاع 14 مارس 2026، الساعة 22:44.

[3] Bulletin d'information Statistique de la PME, Ministère de l'Industrie, Données e l'année 2020 https://www.industrie.gov.dz/wp-content/uploads/documents/bis/BIS-2021-05-38.pdf P28, 14 Mars 2026 a 23:20.

اللازم فضلا عن التأخر الملحوظ في مجال التكنلوجيا الرقمية، وهو ما يحد من فعالية هذ المؤسسات.

وعليه فإن المشرع الجزائري في إطار تنفيذه للسياسات الاقتصادية، عليه ان يأخذ بعين الاعتبار الاقتداء ببعض التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، على غرار التجربة الماليزية وتجربة كوريا الجنوبية الرائدتان في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إذ يبقى تنويع الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات مرهون بوجود بيئة قانونية محفزة على الاستثمار، وتتضمن تسهيلات جبائيه، وتسهيلات إدارية وإجرائية بالإضافة إلى تطوير القدرات الابتكارية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن تفعيل الأطر القانونية والهياكل المؤسساتية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من شأنها أن تحول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قاطرة حقيقة تقود الاقتصاد الوطني نحو افاق عالية، تحقق التنمية المحلية بصفة متوازنة، يمكن الحكومة من تحقيق الاستقلال الاقتصادي وتطوير الموارد الوطنية، واكتساب الحماية من تقلبات الأسواق.

ثانيا: إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الصادرات الوطنية

من أجل فهم مدى إسهام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الصادرات الوطنية لا بد من التطرق إلى إطار اوسع الذي تتحرك ضمنه هذه المؤسسات من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

إذ يرتبط نجاح هذه المؤسسات في توسيع القاعدة الإنتاجية ضمن القطاعات الناشطة خارج إطار المحروقات ارتباطا وثيقا بالبيئة المناسبة والتي تشمل تطوير الصادرات الوطنية، والتي تشكل الأساس المادي لعملية تنويع مصادر الدخل الوطني، وهو ما ينعكس مباشرة على قدرة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال قدرتها على التصدير.

وعليه فإن الانتقال إلى دراسة مدى إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الصادرات الوطنية، لا يعتبر انتقالا عرضيا وإنما يعد امتداد طبيعيا بمسار التحليل الاقتصادي والقانوني، إذ يعتبر تطوير الإنتاج المحلي وتنويع القاعدة الإنتاجية المحل الفعلي للأسواق الدولية، ويساهم في وضع مكانة هامة للاقتصاد الوطني ضمن منظومة التجارة العالمية، وهو ما يندرج ضمن السياسة العمومية الرامية إلى تقليص التبعية الاقتصادية للمحروقات.

ولما كان تطوير الصادرات الوطنية، يعتبر أحد اهم الأعمدة القوية لبناء اقتصاد وطني قوي ومتين، فإن الحكومة الجزائرية تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف عن طريق تبني استراتيجية وطنية تعتمد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها فاعلا اقتصاديا مهم في دفع الصادرات الوطنية[1].

وذلك بفضل الخصائص التي تتميز بها كالمرونة والقدرة على التكيف مع متغيرات الأسواق المحلية والدولية، وهو ما يؤهلها لتكون قاعدة مهمة في تنويع الإنتاج الوطني وترفع من القيمة المضافة.

الجدير بالذكر أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يمثل حوالي 10.6% من مجموع المؤسسات الاقتصادية الناشطة في الجزائر، وأن اغلب هذه المؤسسات تنشط في القطاعات الخاصة بالصناعة الغذائية، وكذا المنتجات الكيميائية وصناعة البلاستيك، وصناعة مواد البناء[2].

[1] مداني جمال الدين، شنوف صادق، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ترقية الصادرات خارج المحروقات، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 16، العدد1، سنة 2021، ص 54.

[2] جربي عبد الحكيم، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية، مقاربة تحليلية خلال الفترة 2016 إلى 2021، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 9، العدد 1، 2024، الصفحة 432.

الامر الذي يمكن هذه المؤسسات من تحقيق زيادة تقارب 171.228 مؤسسة جديدة خلال سنة 2022، بزيادة قدرت بـ 12.81% مقارنة بسنة 2021، وهو ما يعكس تطورا ملحوظا في ديناميكية هذه المؤسسات[1].

الملاحظ أن مجال الصناعات الغذائية والصناعات التحويلية، يعد النموذج الحي الذي يجسد دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات الوطنية، إذ تمكنت مؤسسات جزائرية مثل Cevital Agro وغيرها من المؤسسات التي استطاعت الوصول إلى الأسواق الأوروبية والأفريقية عن طريق تقديم منتجات تنافسية[2]، بفضل الدعم المقدم من طرف الحكومة لهذه المؤسسات.

بالرغم مما يقدمه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال تنويع المنتجات الوطنية ودعم الصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات؛ إلاّ أن هذا المسار لا يخلو من العوائق البنيوية التي تحد من فعالية هذه المؤسسات في هذا المجال، والمتمثلة أساسا في تعقيد الإجراءات الإدارية بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية اللوجستيكية.

وعليه يتوجب على المشرع الجزائري القيام بمراجعة شاملة للسياسات العمومية، من أجل تحقيق الانسجام بين رغبة الدولة في تحقيق تنمية شاملة في مجال الصادرات والقيود الواردة ضمن المنظومة الاقتصادية.

[1] CNRC plus de 400.000 inscriptions en 2022,06 fevrier 2023,https://news.radioalgerie.dz/fr/node/21319 Consulté le 14 mars 2026 a 23:00.

[2] Cevital Agro-Industrie – Présentation et exportation des produits agroalimentaires, https://www.cevital.com/cevital-agro-industrie, le 14 mars 2026 a 22:45.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار في ظل التجارب الدولية

وكامتداد منطقي ومنهجي لما تم التطرق إليه بالتحليل من خلال المبحث السابق والمتعلق بواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار في ظل التجارب الدولية.

بحيث لا يمكن فهم سبل تطوير هذه المؤسسات بشكل منفصل عن تشخيص واقعها الداخلي ومقارنته بالخبرات الدولية الرائدة في هذا المجال، إذ تبين من خلال الدراسة السابقة أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني من مجموعة من الاختلالات التنظيمية والإجرائية[1] وهو ما يفرض الانتقال بالدراسة بشكل أعمق نحو استخلاص الدروس من التجارب الدولية الناجحة.

وفي هذا الإطار يأتي هذا المبحث ليربط بين الواقع الوطني والنماذج الدولية من خلال تقديم دراسة تحليلية شاملة تشمل البعد القانوني والاقتصادي، والتي تهدف إلى تحديد الأهداف الكفيلة بترقية الاستثمار الوطني استنادا إلى التجارب المعتمدة في الدول المتقدمة.

ومن أجل تحديد هذا الهدف، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى انعكاس واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ترقية الاستثمار الوطني (المطلب الاول)، ثم التطرق إلى التجارب الدولية الناجحة في دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة إمكانية الاستفادة منها في السياق الجزائري.

[1] Djidjik siham, A review of constraint factors affecting the growth of Small and Medium Enterprises (SMEs), AYBU Business Journal, 4/2, P22.

المطلب الأول: انعكاس واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ترقية الاستثمار الوطني

بينت التجارب الدولية المقارنة أن الدول والحكومات، التي استطاعت تفعيل المكانة الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار قانوني وتنظيمي مرن، استطاعت أن تجعل منها أداة فعالة لاستقطاب الاستثمارات، سواء على الصعيد الدولي او على الصعيد المحلي[1].

وذلك عن طريق تهيئة البيئة الاستثمارية تتضمن تبسيط الإجراءات الإدارية وتمكنها من الدعم المالية والمؤسساتي، وفي المقابل نجد أن سبب ضعف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، يرجع إلى غياب التنسيق بين الهيئات الداعمة[2]، مما يؤدي إلى انعكاسات سلبية تحد من ديناميكية الاستثمار الوطني.

ومن هذا المنظور، فإن هذا المطلب يهدف إلى تقديم دراسة تحليلية لانعكاس واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ترقية الاستثمار الوطني، وذلك من خلال دراسة دور هذا القطاع من جميع الجوانب القانونية المرتبطة به، والتي تساعده في خلق ديناميكية في الاستثمار وتحقيق التنمية.

إذ يتناول هذا التحليل من خلال الفرع الأول والذي يتضمن دراسة دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، باعتبارها أداة مهمة في تعزيز الثقة لدى المستثمرين من داخل وخارج الوطن.

أما الفرع الثاني فسيتم التطرق من خلاله إلى مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الاستثمارات الخاصة، عن طريق بعث روح المبادرة لدى فئة الشباب وتوسيع قاعدة المتدخلين في المجال الاقتصادي في كنف الشفافية والمنافسة المشروعة.

---

[1] Connecting FDI and SMEs for Productivity and Innovation in Europe, Report Organization for Economic Co-operation and Development 26 January 2026, OECD Publishing https://www.oecd.org/en/publications/connecting-fdi-and-smes-for-productivity-and-innovation-in-europe_9848e952-en/full-report/the-enabling-environment-for-fdi-sme-linkages_49ac79ed.html, Accessed March 15, 2026 a 10:10.

[2] بن مسعود، آدم الرجع السابق، ص177.

في حين يتم التطرق بالدراسة أيضا إلى التحديات الهامة التي تقف حجر عثرة امام هذه المؤسسات، خاصة في مجال الإدارة ومدى تأثيرها على حيوية وديناميكية الاستثمار الوطني، وهذا نظرا للدور المهم للإدارة في مجال تهيئة البيئة التنظيمية والقانونية المنظمة لهذا القطاع.

حيث يتضمن هذا المطلب محاولة الربط بين الواقع العملي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة ومن جهة أخرى الدور المنتظر من هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية وترقية الاستثمار الوطني، في ضوء دراسة مقارنة تحليلية وقانونية تسمح بفهم مدى اندماج المنظومة القانونية والتشريعية والمتطلبات الاقتصادية.

الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية

في إطار دراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية يبرز الدور الكبير لهذا القطاع في تكوين نسيج إنتاجي متكامل، يلعب دورا مهما في مجال تنشيط الاستثمارات وتحريك وتيرتها، إذ أصبح المشرع الجزائري اليوم لا ينظر إلى هذه المؤسسات كعنصر هامشي وإنما يعتبرها ركيزة مهمة في تفعيل الاستثمار وأداة لجذب رؤوس الأموال[1].

إذ اولت التشريعات الحديثة، أهمية كبيرة لتهيئة مناخ الاستثمار من الناحية القانونية[2]، وذلك بما يضمن لهذه المؤسسات تحقيق التكامل مع المؤسسات الكبرى، ونسج شبكات إنتاجية قادرة على جذب الاستثمارات الحديثة.

فالسياسات الرامية إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقتصر فقط على توفير التغطية المالية والمرافقة، بل يتعدى ذلك إلى جعل هذا القطاع عنصر حيوي في مجال استقطاب الاستراتيجيات الوطنية للاستثمار في العديد من المجالات الصناعية والخدمية وغيرها.

---

[1] الفقرة 4 من المادة 2 من القانون رقم 17_02 السالف الذكر.

[2] ويأتي في مقدمة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الحكومة الجزائرية، صدور قانون الاستثمار الجديد الذي يسعى إلى تشجيع المبادرة الاستثمارية وتنويع الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، القانون رقم 22_18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

وانطلاقا من هذا المنظور، سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق بالدراسة إلى دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب الاستثمار سواء المحلي او الأجنبي، من خلال نقاط ثلاثة مترابطة ومتكاملة فيما بينها.

في النقطة الأولى نتناول التكامل الصناعي وجذب الاستثمارات الكبرى، من خلال ابراز الطرق التي تساهم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق بيئة إنتاجية متكاملة تدعم الصناعات الكبرى والاستثمارات المتعلقة بها.

اما في النقطة الثانية فيتم التطرق إلى تأثير الابتكار والتحول التكنلوجي في استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، نظرا لكون التكنلوجيا الحديثة تعد من أهم العوامل التي تلعب دورا حاسما في مجال رفع الاقتصادات الوطنية.

وفي النقطة الثالثة يتم تناول إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تقليل المخاطر الاستثمارية، كونها من الوسائل التي تعمل على توزيع المخاطر ومجابهة التذبذبات الاقتصادية عن طريق التنويع في مصادر الإنتاج.

وعليه سيتم من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في تحسين الاستثمار وتهيئة المناخ الخاص به من خلال الوظائف التي تقدمها بشكل منظم سواء بالنسبة للمستثمر الأجنبي أو المحلي، وذلك في إطار رؤية شاملة ترمي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

أولا: التكامل الصناعي وجذب الاستثمارات الكبرى.

كرس المشرع الجزائري مبدأ التكامل الصناعي وجذب الاستثمارات الكبرى، ضمن السياسات الاقتصادية المعتمدة، والتي تضمنت دمج المؤسسات ضمن النسيج الاقتصادي، وكذا توطيد العلاقات بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الكبرى[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، من خلال هذه النصوص التشريعية لم يقتصر على تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فحسب وإنما، ربط ذلك بضرورة تحقيق التكامل الصناعي الامر الذي يساعد على خلق بيئة جذابة للاستثمار المحلي والاجنبي.

وقد أثبتت التجارب الدولية، أن الدول التي استطاعت تحقيق التكامل الصناعي عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قد تمكنت من جلب الاستثمارات المحلية والأجنبية، ومن الأمثلة الناجحة في هذا المجال نجد كوريا الجنوبية، التي اعتمدت على نموذج يطلق عليه "الشبكة الصناعية المترابطة"، عن طريق دمج العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن سلاسل التوريد بالمؤسسات الكبرى[2].

في السياق ذاته تعتبر التجربة الألمانية من بين التجارب الناجحة في هذا المجال، حيث يعزز الاقتصاد الألماني ربط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمؤسسات الكبرى، من اجل تزويد هذه الأخيرة الابتكارات التكنولوجية، الأمر الذي يجعلها من بين البلدان المفضلة لدى المستثمرين[3].

---

[1] المادة 3 من الامر رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[2] Kim C, Lee J. The Effect of Network Structure on Performance in South Korea SMEs: The Moderating Effects of Absorptive Capacity. Sustainability. 2018 10(9) https://www.mdpi.com/2071-1050/10/9/3174 Accessed March 15,2026 a 13:15.

[3] Jordi f, gemma carmona h, the German business Model: The Role of The Mittelstand , journal of Management Policies and Practices, Vol 6,No 1, june 2018, P 14.

أما في الجزائر، فيمكن القول ان السياسة الاقتصادية في هذا المجال لاتزال غير واضحة المعالم مما أدى إلى ضعف التنسيق بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لعدم وجود شبكات إنتاجية[1]، وبتالي عدم قيام هذه المؤسسات بدورها المثالي في دعم الاستثمار الوطني.

إن سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تهدف ضمنيًا إلى تحقيق هذا التكامل، غير أن التطبيق ما يزال يواجه تحديات واقعية، فضعف التنسيق بين المؤسسات الكبرى والصغيرة، إلى جانب غياب شبكات إنتاجية واضحة المعالم، تحدّ من قدرة هذه المؤسسات على أداء دورها في دعم الاستثمارات الكبرى.

ومن المنظور القانوني، فإن التكامل الصناعي في البلاد، لا يمكن أن يتحقق من دون إطار تشريعي يحكم العلاقات التعاقدية بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى كما يعمل هذا القانون على تحقيق العدالة التعاقدية خاصة فيما يتعلق بسلاسل التوريد، وإجراءات سير عقود الطلبيات العمومية.

وعليه يمكن القول بأن التكامل الصناعي لا يحقق فقط قاعدة إنتاج واسعة، وإنما يساهم بشكل أكبر في تقليل تكاليف الاستثمار، وبناء بيئة أعمال أكثر استقرارا وتكاملا عن طريق تطوير سلاسل التوريد، الامر الذي يعمل على توفير المزيد من فرص الشغل ويطور المهارات الفردية.

[1] Chelil, Abdelatif & Ayad, Sidi Mohamad, PME en Algérie : Réalités et perspectives,Revue d'Economie et de Management, , No 9, Octobre 2009, P 154.

ثانيا: تأثير الابتكار والتحول التكنلوجي في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية

يقوم الاقتصاد المعاصر على التكنلوجيا والمعرفة، بحيث لم تعد الموارد التقليدية وحدها الأساس في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وفي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يُعد الابتكار والتحول التكنولوجي من العوامل المحورية في تعزيز تنافسيتها.

ويبرز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا السياق من خلال مساهمتها في تطوير الحلول التقنية، وتبنيها للرقمنة والتحول الصناعي الذكي، مما يعزز من مرونتها الإنتاجية وقدرتها على الاندماج في الأسواق الدولية.

من الناحية القانونية، فإن الإطار التشريعي المنظم للابتكار والتكنولوجيا أصبح جزءاً لا يتجزأ من سياسات تشجيع الاستثمار، فالمشرّع الجزائري، ووعياً منه بأهمية الابتكار في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أدرج ضمن القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحكاماً تشجع على الابتكار واعتماد التقنيات الحديثة في التسيير والإنتاج[1].

ويُعد هذا التوجه جزءاً من السياسة الوطنية للابتكار التي تم اعتمادها في إطار الاستراتيجية الوطنية للمؤسسات الناشئة والابتكار لسنة 2020، والتي تهدف إلى خلق بيئة قانونية واقتصادية تسمح بنقل التكنولوجيا وتطوير القدرات المحلية في البحث والتطوير[2].

وقد أثبتت التجارب المقارنة أن التحول التكنولوجي يشكل عامل جذب أساسي للاستثمارات الأجنبية المباشرة، لكون المستثمرين يبحثون عن أسواق تتوفر فيها كفاءات تقنية وقدرات ابتكارية

[1] الفقرة 4 من المادة 15 من القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[2] رقامي محمد، احقية المؤسسات الناشئة من الاستفادة من التحفيز الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2020_2021، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 2، سنة 2021، ص 721.

ففي سنغافورة مثلاً، تمّ إطلاق برنامج SmartNation الذي شجع على رقمنة الاقتصاد وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التكنولوجيا[1].

أما في الجزائر، فإن التحول نحو الاقتصاد الرقمي بدأ يبرز بشكل تدريجي، من خلال الإصلاحات القانونية والتنظيمية الأخيرة، والذي مثّل نقلت نوعية في الاعتراف القانوني بالابتكار كعامل اقتصادي، إذ سمح هذا القانون بإنشاء ما يُعرف بالشركات المبتكرة Startups.

وتستفيد من تمويلات خاصة عبر الصندوق الوطني للاستثمار في المؤسسات الناشئة ما يعكس إرادة الدولة في خلق منظومة تكنولوجية متكاملة تُحفّز على الاستثمار في الإبداع، غير أن هذه الجهود لا تزال بحاجة إلى ربط أوثق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، والجامعات ومراكز البحث العلمي من جهة أخرى، بما يضمن توطين التكنولوجيا ونقلها فعليًا إلى النسيج الإنتاجي المحلي.

يُظهر الواقع الاقتصادي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تبنت التحول الرقمي تمكنت من تحسين إنتاجيتها، وتوسيع أسواقها، وجذب استثمارات محلية وأجنبية، بفضل استخدامها للتقنيات الحديثة في الإدارة والإنتاج.

كما أن رقمنة الإجراءات الإدارية، لا سيما عبر الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، ساهمت في تحسين مناخ الأعمال وتقليص البيروقراطية التي كانت تُعدّ من أبرز معوقات الاستثمار.

[1] United Nations ,Department of Economic and Social Affairs (UN DESA),Overall Framework "Smart Nation" Plan – Singapore, Site web https://publicadministration.desa.un.org/ru/good-practices-for-digital-government/compendium/country/Singapore, Consulte le 16 Mars 2026 à 20:50.

من منظور قانوني واقتصادي، فإن تشجيع الابتكار التكنولوجي يتطلب إطاراً تشريعياً متكاملاً يشمل حماية الملكية الفكرية، وتنظيم العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وضمان المساواة في الوصول إلى التمويل الابتكاري.

وعليه فإن تطبيق أحكام الامر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع يكتسي أهمية بالغة في خلق الثقة القانونية لدى المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب لأن حماية الاختراعات والابتكارات تشكل شرطاً أساسياً لاستقطاب الاستثمارات في القطاعات ذات القيمة التكنولوجية العالية[2].

ثالثا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقليل المخاطر الاستثمارية

تُعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات الاقتصادية التي تُسهم في تقليل المخاطر الاستثمارية على مستوى الاقتصاد الوطني، من خلال تنويع الأنشطة الاقتصادية وتوسيع قاعدة الإنتاج.

فوجود عدد كبير من المؤسسات المتوسطة والصغيرة في مختلف القطاعات يؤدي إلى توزيع المخاطر وعدم تركّزها في مشاريع كبرى محدودة قد تتأثر بتقلبات السوق أو الأزمات الاقتصادية وبهذا المعنى، فإن هذا القطاع يشكل شبكة أمان اقتصادية تعزز استقرار النظام الاستثماري وتقلل من هشاشته أمام الصدمات الخارجية.

---

[1] تنص المادة 17 من القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على "**تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص الوكالة، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ".

[2] الفقرة 1 من المادة 11 من الامر رقم قم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر.

من الناحية القانونية، فإن تعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من المخاطر الاستثمارية يرتبط بوجود إطار تشريعي وتنظيمي واضح يضمن استمرارية هذه المؤسسات ويحميها من الإفلاس السريع أو التهميش في مواجهة الشركات الكبرى.

فالقانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قد نصّ في مادته الثانية على أن الدولة تعمل على "ضمان ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنويعها القطاعي"، وهو ما يعكس توجها ًتشريعيا ًيهد فإلى خلق نسيج اقتصادي متوازن يحدّ من المخاطر الناتجة عن الاعتماد المفرط على قطاع أو مؤسسة بعينها.

كما كرّس المشرّع في نفس القانون مبدأ "المرافقة والدعم عند الصعوبات الاقتصادية"[1] مما يتيح للمؤسسات المتعثرة آليات قانونية للإنقاذ وإعادة الهيكلة.

إن التنويع الاقتصادي الذي تنتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمثل وسيلة فعالة في تقليل المخاطر الاستثمارية، إذ يقلّل من هشاشة الاقتصاد الوطني أمام تقلبات أسعار المواد الأولية خصوصا ًفي الدول الريعية التي تعتمد على قطاع واحد كالمحروقات.

فالجزائر مثلاً، واجهت خلال أزمة النفط سنة 2014 تداعيات مالية واقتصادية خطيرة نتيجة تراجع أسعار النفط[2]، الامر الذي جعل الحكومة الجزائرية تتجه نحو تشجيع القطاعات الاقتصادية

[1] المادة 15 من القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[2] شهدت الجزائر أزمة في أسعار النفط أثرت على الاقتصاد الجزائري، وتحديداً في منتصف سنة 2014، حيث انخفض سعر البرميل من أكثر من 110دولار في جوان 2014 إلى أقل من 50 دولار نهاية نفس السنة، ثم واصل الإنخفاض إلى حوالي 40 دولار في بداية 2016، وقد أثرت هذه الصدمة على الميزانية والتجارة الخارجية والنمو الاقتصادي في الجزائر، ZIRAR Soumaya, MOUSSAOUI Mohammed, The impact of the collapse of oil prices in mid2014 on Algeria's foreign trade, Review MECAS, V° 16, N°2 , December2020, p91.

الغير نفطية بما في ذلك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على المحروقات[1].

وعلى الصعيد المقارن، أثبتت التجربة الألمانية أن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعروفة باسم Mittelstand قد ساهم في جعل الاقتصاد الألماني أكثر استقرارا ًأمام الأزمات المالية العالمية فخلال أزمة عام 2008، لم تتأثر ألمانيا بشكل حاد كما تأثرت اقتصادات أخرى، لأن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل نسبة الأكبر من نسيجها الإنتاجي[2].

من جهة أخرى، يلعب التمويل المصغر وآليات ضمان القروض دوراً محورياً في الحد من المخاطر المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فوجود مؤسسات مثل الصندوق الوطني لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR، يمكّن من تغطية جزء من المخاطر التي يتحملها المستثمر أو البنك، مما يشجع على توسيع دائرة الاستثمار دون الخوف من التعثر المالي.

ويُعد الابتكار التكنولوجي أحد الوسائل الحديثة في إدارة المخاطر الاستثمارية، حيث تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليل المالي الرقمي لتوقع التغيرات في السوق وتعديل استراتيجياتها وفقا ًللمعطيات المستجدة.

---

[1] Sotehi Djaber et al , Dynamics of oil price fluctuations and their impact on the Algerian Economy 2009-2022, International Journal of Economic Perspectives, Vol 19,N° 5, march 2025, p 2258.

[2] تقرير وزارة الاقتصاد والطاقة الألمانية منشور على الموقع https://www.bundeswirtschaftsministerium.de/Redaktion/EN/Publikationen/wirtschaftsmotor-mittelstand-zahlen-und-fakten بتاريخ16 مارس 2026، الساعة 22:40.

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمارات الخاصة

لقد أدرك المشرّع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحفيز الاستثمارات الخاصة، فكرّس لذلك جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تسهيل إنشاء المشاريع وتبسيط الإجراءات الإدارية، ومن أبرز هذه النصوص القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي أشار إلى حرص الحكومة على تشجيع ثقافة المقاولة وتعزيزيها، وكذا الابتكار والتكنلوجيا الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وهو ما يعكس الإرادة التشريعية في تمكين الفاعلين الخواص من الانخراط في النشاط الاقتصادي ضمن إطار قانوني مستقر ومضمون، كما أن القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار جاء ليعزز هذا التوجه من خلال منح ضمانات قانونية للمستثمرين الخواص، لاسيما فيما يتعلق بحرية الاستثمار وحماية الملكية[2].

وفي هذا السياق، أصبح من الضروري دراسة الآليات القانونية والمؤسساتية التي تمكّن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أداء دورها المحوري في تنشيط الاستثمار الخاص، سواء من خلال تشجيع المبادرات الفردية أو عبر خلق فرص استثمارية جديدة تفتح المجال أمام المقاولين الشباب وأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة.

فهذان الجانبان يشكلان معا ًالأساس الموضوعي الذي ينبني عليه هذا الفرع، والذي سنحاول من خلاله تحليل العلاقة التفاعلية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين سياسات دعم وتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر مع الاستعانة بالمقارنة مع بعض النماذج الدولية الرائدة.

وعليه، سنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين:

[1] فقرة 4 من المادة 15 من القانون رقم 17_02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[2] المادة 8 من القانون رقم 22_18 المتضمن قانون الاستثمار، السالف الذكر.

أولاً: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع المبادرات الفردية، من خلال تحليل الإطار القانوني الذي يدعم روح المقاولة ويوفر الحوافز للمستثمرين الصغار.

ثانياً: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص استثمارية جديدة، باعتبارها رافعة لتنويع الاقتصاد الوطني ومصدرا ًلتحريك رؤوس الأموال الخاصة نحو مشاريع إنتاجية مبتكرة ومجدية اقتصادياً.

أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع المبادرات الفردية

وتجسدت هذه المبادرات في الواقع العملي فيما يُعرف بـ"روح المقاولة" Entrepreneurial Spirit التي تعدّ من أهم العوامل المساعدة على خلق الثروة وامتصاص البطالة فبفضل سهولة تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبح بإمكان فئات واسعة من المجتمع لاسيما الشباب وخريجي الجامعات الانخراط في النشاط الإنتاجي عبر مشاريع صغيرة تساهم في تحريك الدورة الاقتصادية.

وقد ساهمت أجهزة الدعم مثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANAD والوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM في دعم هذه المبادرات من خلال توفير التمويل الأولي والمرافقة القانونية والفنية، حيث أشارت تقارير الديوان الوطني للإحصائيات ONSلسنة 2018 إلى أن أكثر من 6.95 مليون عامل ينشطون في القطاع الخاص، وفقا لمشاريع خاصة[1].

حيث ساهمت السياسات الاقتصادية الأخيرة في تحرير المبادرات الفردية من القيود البيروقراطية، من خلال تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات عبر المنصات الرقمية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري CNRC، وإلغاء بعض الرخص المسبقة التي كانت تعيق تأسيس المشاريع الصغيرة.

[1] موقع الديوان الوطني للإحصائيات ONS، على الرابط https://www.ons.dz، بتاريخ 17 مارس 2026 الساعة 00:10.

كما تم إحداث ما يُعرف بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر في سنة 2020، لتشجيع الشباب على ابتكار مشاريع خاصة ذات بعد تكنولوجي[1]، هذه الإصلاحات، مدعومة بالإطار القانوني لحماية المستثمرين المنصوص عليه في القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار إذ مكنت من خلق بيئة أكثر جاذبية للمبادرات الفردية.

ثانيا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص استثمارية جديدة

تُعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الركائز الأساسية في توسيع قاعدة الاستثمار الوطني من خلال قدرتها على خلق فرص استثمارية جديدة ومبتكرة، فمن الناحية القانونية، تكرّس التشريعات المتعلقة بالاستثمار والمقاولتية مبدأ الاستدامة الاقتصادية عبر دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تُعتبر مصدرًا متجددًا لفرص الاستثمار غير التقليدية.

وقد نصّ القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار على أن الدولة تعمل على تشجيع المبادرات الخاصة والمشاريع المنتجة للثروة وتنويع مصادر الاستثمار[2]، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتجديد النسيج الاستثماري الوطني.

وتبرز أهمية هذه المؤسسات في قدرتها على فتح مجالات جديدة للاستثمار عبر تكاملها مع المؤسسات الكبرى من جهة، وقدرتها على تغطية احتياجات السوق المحلية من جهة أخرى؛ فعلى سبيل المثال، يؤدي نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات التحويلية أو الخدمات اللوجستية إلى خلق فرص استثمارية أمام المستثمرين في قطاعات النقل، الطاقة، والتسويق، ما يخلق ما يُعرف بالتكامل الاقتصادي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلة سيرها ج ر العدد 55، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

[2] الفقرة 1 من المادة 2 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

المطلب الثاني: التجارب الدولية الناجحة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإمكانية الاستفادة منها في السياق الجزائري.

إن تحليل هذه التجارب لا يهدف فقط إلى عرض النماذج الأجنبية الناجحة في حد ذاتها، بل إلى استجلاء الأطر التنظيمية والسياسات العمومية التي شكلت الأساس القانوني لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلك الدول، سواء تعلق الأمر بالتجارب الأوروبية التي تميزت بتكامل تشريعي ومؤسساتي، أو التجارب الأسيوية التي قامت على دعم الابتكار والرقمنة كمحركات للنمو.

وهذامايفتحالمجالأمامالبحثالعلميالمقارنلتقييمنقاطالقوةوالضعففيالتجربةالجزائرية واستشراف السبل القانونية الكفيلة بتعزيز فعاليتها.

وانطلاقًا من هذه الرؤية التحليلية، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى محورين رئيسيين حيث نخصص الفرع الأول لدراسة التجارب الدولية الناجحة في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مقارنة، من أجل الوقوف على النماذج الأكثر كفاءة من حيث التنظيم والتشريع والدعم المالي.

أما الفرع الثاني فسيُعنى بتحليل إمكانية نقل هذه التجارب الناجحة إلى السياق الجزائري مع مراعاة البيئة القانونية والاقتصادية الوطنية، ومدى قابلية التكييف التشريعي والمؤسساتي لتلك التجارب ضمن الإطار الجزائري.

الفرع الأول: التجارب الدولية الناجحة في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة منها

تمثل التجارب الدولية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرجعًا مهمًا لصياغة السياسات الاقتصادية والتشريعية الوطنية، لما تحمله من دروس حول كيفية بناء منظومات قانونية ومؤسساتية متكاملة قادرة على تحفيز هذا القطاع وتنظيمه، وتُعد ّالتجربة الأوروبية من أبرز النماذج في هذا المجال.

حيث تبنّى الاتحاد الأوروبي إستراتيجية شاملة من خلال "قانون المؤسسات الصغيرة" Small Business Act, 2008 الذي أرسى مبادئ واضحة لتشجيع المبادرات الفردية وتبسيط الإجراءات الإدارية ودعم الابتكار[1].

كما اعتمدت المفوضية الأوروبية آليات تمويل موجهة عبر برامج مثلHorizon 2020 وCOSME مما مكّن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الولوج إلى الأسواق الدولية والمشاركة في سلاسل القيمة العالمية[2].

أما في القارة الآسيوية، فتُعتبر التجربة الكورية الجنوبية نموذجًا رائدًا في تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي الداعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إذ أنشأت الحكومة الكورية الهيئة الكورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة KOSME التي توفر الدعم المالي والاستشاري والتقني، مع ربط هذا القطاع ببرامج الابتكار الصناعي والتحول التكنولوجي.

وتُظهر التقارير الاقتصادية أن هذه السياسات ساهمت في رفع نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام بزيادة قدرت بـ 2.5% سنة 2021[3]، وتبرز في هذا السياق أهمية التنسيق بين التشريعات والسياسات الاقتصادية العامة في ضمان نمو هذا القطاع بشكل مستدام ومتوازن.

---

[1] European Commission: Directorate-General for Enterprise and Industry, Communication from the Commission to the Council, the European Parliament, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions – 'Think Small First' – A 'Small Business Act' for Europe, Publications Office, 2008,Site web https://data.europa.eu/doi/10.2769/57830 Accessed March 17, 2026 a 00:47.

[2] European Commission, Report From The Commission To The Council And The European Parliament for the interim evaluation of the Programme for the Competitiveness of Enterprises and Small and Medium-sized enterprises,14 October 2026, site web https://www.europarl.europa.eu/RegData/docs_autres_institutions commission_europeenne//com/2019/0468/com_com(2019)/COM_COM(2019)0468_EN.pdf Accessed March 17 ,2026 à 12:35.

[3]Amari, Salah-Eddine Sofiane & Sadouki, Ghrissi, L'importance des PME privées algériennes dans la croissance économique, El Manhal El Iqtisadi, Décembre 2021,volume 04, Numéro 03, p 695.

في المقابل، تُعدّ التجربة الماليزية من النماذج التي نجحت في الجمع بين الأبعاد القانونية والتنموية، حيث وضعت الحكومة الخطة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] التي تضمنت إصلاحات تشريعية، لتبسيط تأسيس المشاريع وتسهيل النفاذ إلى التمويل عبر مؤسسات مالية.

وتُظهر المقارنة بين هذه التجارب أن النجاح في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتحقق إلا عبر تكامل الإطار القانوني مع الآليات الاقتصادية والتمويلية، بما يضمن الموازنة بين حرية المبادرة الاقتصادية والرقابة المؤسسية الفعالة.

كما يتضح أن الوضوح التشريعي والشفافية الإدارية يعدّان من أهم ركائز الثقة بين الدولة والمستثمرين وبذلك، تمثل هذه النماذج مرجعًا مهمًا يمكن للجزائر الاستفادة منه في تعزيز بيئتها القانونية والاقتصادية لتطوير هذا القطاع الحيوي، بما ينسجم مع توجهاتها نحو تنويع الاقتصاد وترقية الاستثمار الوطني.

الفرع الثاني: إمكانية تكييف التجارب الدولية الناجحة مع الخصوصيات الجزائرية

تعتبر إمكانية نقل التجارب الدولية الناجحة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السياق الجزائري مسألة تخضع لجملة من الاعتبارات القانونية والاقتصادية والمؤسساتية، إذ لا يمكن تبني أي نموذج خارجي بصورة آلية دون مراعاة خصوصيات البنية التشريعية والاقتصادية الوطنية.

فالنجاح الذي حققته بعض الدول المتقدمة أو الصاعدة في هذا المجال لم يعتمدوا على التقنيات تمويلية فحسب، بل نتاج إصلاحات قانونية ومؤسساتية عميقة مكّنت من توفير بيئة أعمال شفافة ومحفزة.

[1] عيسى قروش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل فعال لتحقيق التنمية الاقتصادية –التجربة الماليزية أنموذجا– مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، المجلد 12، العدد 3، سنة 2018، ص 171.

وعليه، فإن عملية التكييف تتطلب إدماج التجارب الناجحة ضمن إطار يتناسب مع المنظومة القانونية الجزائرية، وبشكل يحترم السيادة الاقتصادية ويعزّز دور الدولة كمُنظِّم ومُحفِّز في آن واحد[1].

لقد قطعت الجزائر خطوات معتبرة في مجال إصلاح المنظومة القانونية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة بعد صدور القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي أقر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير هذا القطاع وتوفير آليات للدعم المالي والمرافقة.

إلّا أن التحدي الأكبر يكمن في تفعيل النصوص القانونية وتنسيق السياسات القطاعية وهو ما يستدعي الاستفادة من التجارب الدولية التي ركزت على التكامل بين التشريع، التمويل والتأطير المؤسساتي، فالتجربة الأوروبية مثلًا أظهرت أن نجاح برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعلى تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المشاريع.

وفي السياق ذاته، يمكن للجزائر الاستفادة من التجربة الكورية الجنوبية في مجال الابتكار والتحول الرقمي، حيث تم توجيه الجهود نحو رقمنة الإجراءات الإدارية وتسهيل النفاذ إلى التمويل عبر المنصات الإلكترونية.

كما أن التجربة الماليزية تقدم نموذجًا جديرًا بالاهتمام في إنشاء جهاز وطني موحّد لتنسيق السياسات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يضمن انسجام العمل بين مختلف الهيئات الحكومية.

[1]OCDE ,SME Policy Index: The Mediterranean Middle East and North Africa 2014 Implementation of the Small Business Act for Europe. Paris OECD Publishing, p 39, Site Web https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2014/09/sme-policy-index-the-mediterranean-middle-east-and-north-africa-2014 17 March 17, 2026 à 01:50.

ويُعدّ تكييف مثل هذه الممارسات مع الواقع الجزائري خطوة محورية لتعزيز فعالية الإطار القانوني القائم وتجاوز إشكالية تشتت الصلاحيات بين الهيئات الداعمة.

إن نقل هذه التجارب إلى البيئة الجزائرية يتطلب إرادة سياسية قوية، ورؤية قانونية واضحة وإصلاحًا مؤسساتيًا متدرجًا، فنجاح هذا المسعى يرتكز على تطوير منظومة تمويل مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بإنشائها ومرافقتها، إضافة إلى تكوين الكفاءات وتفعيل الرقمنة في الإدارة العمومية.

كما ينبغي أن تُعزَّز الشفافية في منح الدعم المالي وتقييم الأداء لضمان فعالية السياسات العامة. ومن ثمّ، فإن نقل التجارب الدولية لا يعني الاستنساخ، بل التكييف الذكي الذي يوازن بين بين المبادئ العامة للتنمية الاقتصادية ومتطلبات الواقع الوطني، وهوما يمكن أن يشكل دعامة أساسية لترقية الاستثمار الوطني وتنويع الاقتصاد الجزائري.

الخـاتمة

تعتبر اليوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ أحد أبرز مقومات الاقتصاد الحديث، ووسيلة مهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل مستدام، لمختلف الدول، بحيث لم تعد هذه المؤسسات تعتبر مجرد وحدات إنتاجية بسيطة فحسب؛ وإنما تعتبر ركيزة مهمة في مجال تحقيق التنوع الاقتصادي.

إذ ساهم التطور التكنلوجي المتسارع؛ وما صاحبه من تحول عميق في الاقتصاد العالمي جعل من قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ محركا اقتصاديا قويا، بفضل قدرتها على التكيف مع التحولات الاقتصادية ومواكبة التطورات التكنلوجيا، الامر الذي يجعلها آلية مهمة لامتصاص البطالة، والتشجيع الابتكار، وخلق القيمة المضافة.

حيث أظهرت الدراسة التي تم التطرق إليها أن الجزائر، مثلها مثل باقي الدول التي تسعى لبناء اقتصادها المستدام، إذ لم تعد بمعزل عن الديناميكية الاقتصادية الحرة للاقتصاد، مدفوعة بالعديد من الازمات الاقتصادية التي صاحبة الاقتصاد المبني على المحروقات.

الامر الذي دفعها إلى إعادة النظر في تشكيل المبادئ الأساسية لاقتصادها، وتبني العديد من الإصلاحات الاقتصادية العميقة التي شملت إعادة هيكلة المنظمة القانونية والتشريعية، والتي ساهمت بشكل كبير في ميلاد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالقطاع، خاصة القانون رقم 17_02 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبين لنا حرص المشرع الشديد على تطوير وتنمية هذه المؤسسات.

ويظهر ذلك جليا من خلال التحديد الدقيق لكل المعايير المتعلق بهذه المؤسسات؛ والتي تشمل معايير التصنيف كالحجم ورقم الأعمال وعدد العمل وغيرها، وكذا الهياكل الخاصة بالدعم والمرافقة، كالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وكذا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الصندوق الوطني للاستثمار.

كما أبزرت الدراسة التحليلية لجملة النصوص القانونية؛ المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فجوة كبيرة بين مقاصد النصوص القانونية ومدى تطبيقها في الواقع العملي، وهو ما

يعكس ضعف التنسيق بين المؤسسات المكلفة بمرافقة هذا القطاع، وتعقيد الإجراءات الإدارية الامر الذي يؤثر سلبا على أداء ومردودية هذا القطاع.

تثبت النتائج المتوصل إليها؛ أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رغم أنه أصبح يمثل نسبة لا بأس بها ضمن النسيج الاقتصادي الوطني، إلاّ أن مساهمته الفعلية تبقى محدودة دون التطلعات التي تسعى إلى الحكومة، إذ لا تتجاور مساهمة هذه المؤسسات ضمن الاقتصاد الوطني نسبة 20%.

ويرجع السبب في ضعف مردودية هذا القطاع؛ إلى العديد من العوامل والمتمثلة أساساً في غياب السياسة الجبائية المناسبة والمحفزة، وبطء اعتماد الرقمنة في مجال تقديم ومعالجة الخدمات الإدارية المقدمة، فضلا عن غياب ثقافة المقاولة لدى الشاب.

أما على الصعيد المقارن، فقد بينت الدراسة أن التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال ككوريا الجنوبية وماليزيا وتركيا وغيرها، والتي نجحت فعلاً في تعزيز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والنهوض به ليصبح بذلك رافعة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في تلك البلدان.

إذ ركزت هذه الدول في سبيل تنفيذ هذه السياسة؛ على تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على التمويل المناسب، بالإضافة إلى تخصيص تحفيزات مالية، وجبائية، كما قامت بربط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسلاسل الخاصة بالصناعات التحولية والإنتاجية والخدماتية والفلاحية وغيرها.

أما على الصعيد المحلي، فيمكن القول أنّ السياسة الاقتصادية والتشريعية الداخلية المحيطة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبقى ضعيفة نوعاً ما، خاصة في مجال الربط بين هذه المؤسسات والصناعة الكبرى، إذ تبقى المؤسسات الكبرى تستحوذ على النصيب الأكبر من الصناعات الكبرى في الجزائر.

في حين يبقي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قائما بالأعمال المتعلقة بتقديم الخدمات والصناعات التقليدية والتحويلية الخفيفة، وهو ما يدعو إلى ضرورة التفكير بشكل

جدي في تفعيل مقاربة أكثر شمولية، تعمل على دمج هذه المؤسسات في إطار رؤية وطنية تقوم على الابتكار والتنافسية.

كما يظهر من خلال التحليل المتعلق بالمنظومة التشريعية والقانونية، أن النصوص القانونية وحدها غير كافية تبقى بحاجة إلى الآليات الحقيقة الخاصة بتنفيذ هذه النصوص وتطبيقها على أرض الواقع، بالإضافة إلى أن هذه النصوص تبقى بحاجة إلى صياغة قانونية تنسجم مع التطورات التكنلوجيا والاقتصادية.

خاصة فيما يتعلق بتدعيم المقاولات الصغيرة والناشئة، بالإضافة إلى العمل على صياغة نصوص قانونية تضمن الحماية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة من المنافسة الغير المشروعة سواء من المؤسسات والشركات الكبرى، أو في مجال استيراد السلع.

كما خلصت الدراسة أيضا إلى أن النهوض بقطاع الاستثمار في الجزائر؛ يتطلب رغبة وإرادة سياسية حقيقة، تتضمن رؤية شاملة وواضحة تشمل إصلاحات عميقة تعمل على توحيد عمل الهياكل الخاصة بدعم هذا القطاع، بالإضافة إلى تبني نظام رقمي يضمن متابعة المشاريع بشكل أوضح.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن الإطار القانوني الحالي ورغم شموليته إلاّ أنه، لا يزال يفتقر إلى التنسيق العملياتي بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال تنظيم عمل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ضعف النظام الجبائي والنظام المالي المتعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما جعله يشكل أحد أكبر العراقيل، التي تعيق المساهمة الفعلية لهذه المؤسسات في الجزائر.

- افتقار الإدارة المحلية لآليات مواكبة الرقمنة الإدارية، وإحلال محلها بيئة بيروقراطية والتي تعتبر من اهم التحديات امام هذا القطاع.

- غياب قاعدة بيانات مركزية ومحدثة تتضمن التعداد الكامل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مما يعيق عمليات إعداد خطط سياسية مبنية على الأدلة والحسابات الرقمية.

– أظهرت التجارب الدولية أن النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب التنسيق الجيد بين الاطر القانونية والإمكانيات المالية والتكنلوجية.

بناء على النتائج السالفة الذكر يمكن تقديم جملة من التوصيات والمقترحات والمتمثلة فيما يلي:

– ضرورة العمل على توحيد الهياكل القاعدية المكلفة بدعم ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت مظلة هيئة واحدة مكلفة بوضع الخطط التقييمية الخاصة بهذا القطاع.

– العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بتسجيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تبني رقمنة الإدارة وتعميمها، وإنشاء منصات إلكترونية خاصة بالولوج لهذه المؤسسات.

– تسهيل عمليات الوصول إلى التمويل المناسب عبر إشراك البنوك العمومية والخاصة، واعتماد شروط أكثر مرونة بما يتلاءم وطبيعة هذه المؤسسات.

- ضرورة الاعتماد على سياسة مالية وضريبية محفزة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشمل تقديم مزيد من الإعفاءات الضريبية، مما يسهم في دعم هذه المؤسسات لنمو الصادرات خارج قطاع المحروقات.

- تنظيم المزيد من المعارض المحلية والدولية، بالإضافة إلى البرامج التكوينية والإعلامية الهادفة إلى التعريف بالمنتجات التي يقدمها هذا القطاع، وإتاحة الفرصة لها لربط علاقات مع شبكات صناعية كبرى.

- العمل على إدماج الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الحديثة في عمليات الإنتاج، بهدف تحسين الكفاءة، بما يتناسب والتطور الرقمي العالمي، وكذا دعم الإبتكار وربط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجامعات ومراكز البحث العلمي.

– ضرورة العمل على تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بدعم ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يضمن تكامل الجهود وتوحيدها وتفادي تداخل الصلاحيات.

– تعزيز ثقافة المقاولة لدى الشباب، عن طريق دمجها ضمن المناهج العلمية وكذا برامج التكوين والمرافقة.

– العمل على توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو القطاعات التي تحقق قيم مضافة عالية، بدل الاعتماد على الأنشطة الصغيرة والتقليدية المحدودة الأثر.

- تخصيص حصص إلزامية لقطاع المؤسسات الصيرة والمتوسطة، ضمن نظام الصفقات العمومية وتبسيط شروط مشاركتها في المناقصات.

– ضرورة استحداث نظام يعمل على الكشف المبكر للصعوبات التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يضمن التدخل السريع والإستباقي لتفادي حالات الإفلاس والتوقف النشاط.

– دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتوجه نحو الاقتصاد الأخضر، عن طريق تحفيز المشاريع الصديقة للبيئة ومنح المزيد من الامتيازات للمؤسسات بصفة مستدامة.

– العمل على تطوير والإستثمار في راس المال البشري داخل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال دعم برامج التكوين المستمر والرفع من كفؤة الموارد البشرية.

– اعتماد نظام يقوم على الأداء لبرامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يسمح بربط الامتيازات المتحصل عليها، ومقارنتها بالنتائج الفعلية لمدى توفيرها لمناصب الشغل وتحقيق رقم أعمال معتبر.

ختامًا، يمكن القول إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل مستقبل الاقتصاد الجزائري، إذ تشكل حلقة الوصل بين النمو الاقتصادي والتوازن الاجتماعي، وأنّ هذا القطاع يظل خيارًا استراتيجيًا لا غنى عنه لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وشاملة، فهي الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة وتنويع الاقتصاد الوطني بعيدًا عن ريع المحروقات.

غير أن تحقيق هذا الهدف يتطلب إرادة سياسية مستمرة، وإصلاحًا قانونيًا ومؤسساتيًا متكاملًا يقوم على مبادئ الشفافية والنجاعة الاقتصادية، في إطار رؤية وطنية موحدة؛ تجعل من هذه المؤسسات رافعة حقيقية للاستثمار الوطني والتنمية الشاملة، لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المتسارعة.

قائمة الملاحق

الملحق رقم01: جدول يوضح المعطيات الإحصائية الخاصة بتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات في الجزائر[1].

المؤشر	القيمة
إجمالي عدد مؤسسات الإنتاج والخدمات المسجلة في السجل التجاري حتى سنة 2023.	أكثر 1.65 مليون شركة.
نمو قطاع الخدمات في الجزائر حتى الربع الأول من سنة 2025.	ارتفاع يقدر بـ 5.3% في قطاع الخدمات بمساهمات قوية في قطاع التجارة بـ 8.9% الاتصالات والنقل بـ 8.3%، الفنادق والمطاعم بـ 7.1%.
مكونات قطاع الخدمات التي حققت نموا في القيمة المضافة خلال الربع الأول من سنة 2024.	- الفنادق والمطاعم 7.1%. - النقل والاتصالات 4.1%. - التجارة والإصلاح6.5%. - الاعمال العقارية والخدمات المقدمة للمؤسسات 2.9%. – المالية 4.1%.

[1] **المصدر**:الموقع الإلكتروني https://algerieconfluences.dz يوم 03 أكتوبر 2025 على الساعة10:00، و أيضا الوضع الاقتصادي في الربع الأول من سنة 2024 أرقام مكتب الإحصائيات الوطنية ONS، متاح على موقع https://algerie-eco.comأطلع عليه يوم 03 اكتوبر 2025 على الساعة 10:00، وانظر أيضا الجزائر اكثر من 34% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مقدمة قطاع البناء، متاح على موقع https://www.algerie-monde.com بتاريخ 03 أكتوبر 2025، الساعة 10:30.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

-الأحاديث النبوية الشريفة

أولا: باللغة العربية.

1. **الكتب.**

1. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان.
2. أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط الجزائر.
3. احمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019.
4. آدم سميث، اسباب وطبيعة ثروة الأمم، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1 بغداد العراق، سنة 2007.
5. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، الشركات القابضة هولدينغ، والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان أوف شور، الطبعة الأولى بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008.
6. أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية دراسةمقارنة-تركيا، كوريا الجنوبية، مصر-الدار الجامعية للطباعة والنشر ب ط الإسكندرية، مصر، سنة 2005.
7. بورنان مصطفى، تنمية وترقية المؤسسات المصغرة في الجزائر، منشورات الحياة الصحافة – الجلفة الجزائر ط 1، 2009.
8. بول آ، ساموبلسون، وآخرون، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، الطبعة الثانية، دار الاعلية للنشر والتوزيع عمان، سنة 2006.
9. ثامر ياسر البكري، تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري، ب ط، عمان، الأردن، سنة 2005.

10. جون كينيث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي–الماضي صورة الحاضر–ترجمة احمد فؤاد بلبع عالم المعرفة، الكويت، سنة 2000.

11. حاتم سامي عفيفي، الاقتصاد المصري بين الواقع والطموح، الدار المصرية اللبنانية، ب ط سنة 1988.

12. حامد العربي الحضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، سنة 2000.

13. حسن صلاح، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

14. حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، ط 1، الجزائر، سنة 2000.

15. رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 2003.

16. زغدود علي، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر ط2، سنة 1987.

17. سعد النجار، نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ب ط، مصر سنة 1995.

18. صالح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، إيتراك للنشر القاهرة مصر 2008.

19. صموال عبود، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 1982.

20. عبد الرحمان تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق، ط 2011، مكتبة الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر.

21. عبد الستار أحمد مجيد الحورى، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية –دراسة مقارنة –دار الجامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2013.

22. عبد السلام أبو قحف، نظريات التداول وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، ب ط، الإسكندرية، مصر، سنة2001.

23. عبد القادر الشلالي، ومن معه، الوجيز في تاريخ الوقائع الاقتصادية، مكتبة القانون المقارن بغداد، العراق، سنة 2021.

24. عبد الله المالكي، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الأردنية، مجلس البحث العلمي، ط 1، عمان، الأردن، 1974.

25. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، الدار الجامعية ب ط، الإسكندرية مصر، سنة 2006.

26. علاء مصطفى عبد المقصود أبو لجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشأة الصغيرة الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

27. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط الجزائر، 1996.

28. عمر الصخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر 1993.

29. غمر صخري، إقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 2، سنة1993.

30. فاروق حسين، تطور الفكر الاقتصادي، مكتبة كلية التجارة، جامعة الأزهر القاهرة، ب ط سنة 1994.

31. فوزي محيريق بن الجيلاني، مدخل لاقتصاد المؤسسة، مطبعة الرمال، ب ط، سنة 2020.

32. محمد إبراهيم عبد اللاوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري والتطبيقي، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، سنة 2017.

33. محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، دار بن حزم لبنان، ط1، سنة 2002.

34. محمد السعداني، أهمية البحث العلمي في تطوير الصناعة، الاقتصاد المبني على المعرفة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ب ط، الكويت، سنة 2008

35. محمد بلتاجي، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، ط 1، سنة 2007.

36. محمد عادل عبد العزيز، التجارة الإلكترونية والفكر المحاسبي، شركة الوسيط التجاري، الطبعة الأولى، مصر 2005.

37. محمد فاروق النيهان، منهج الإستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المدارس للنشر والتوزيع الدار البيضاء، المغرب، سنة 1992.

38. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، سنة 1984.

39. محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر عمان الطبعة الأولى 2008.

40. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان الأردن، 1999.

41. محمد ويدار، محمود جمدي شهاب، الاقتصاد السياسي، دار الجامعة بيروت، ب ط، 1989.

42. مدحت القريشي، اقتصاديات العمل، دار وائل للنشر ط 1، الأردن، سنة 2007.

43. ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط 1، 1998.

44. الياس بن ساسي يوسف قرشي، التسيير المالي (الإدارة المالية) دار وائل لنشر، ط1 ،2006.

2. **الرسائل والمذكرات الجامعية.**

أ. **الاطروحات.**

1. آيت أحسن نورة، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2023.

2. بلهادي سفيان، تقييم برامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي _ حالة الجزائر خلال الفترة 2000_2018، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم العلوم الاقتصادية.

3. بن نوي مصطفى، دور المناخ الاستثماري في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2010_ 2014، رسالة دكتوراه في التسيير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2016/2015.

4. تواتي فاطمة الزهراء، مساهمة هيئات الدعم الحكومية في بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشئة في إطارها–دراسة حالة–بعض المؤسسات المنشئة في إطار هيئات ANADE CNAC-ANGEM_لولاية الجزائر ما بين 2010_2019، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3، سنة 2024.

5. جباري كريمة، الاستراتيجية التنموية في الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق دراسة تحليلية للسياسة التنموية الجزائرية وإعادة تنظيم مسارها في إطار التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأس مالي 1962_2019، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيم سياسي وإداري كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2020_2021.

6. السعيد دراجي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد وإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، سنة 2009/2008.

7. طيب قبايلي، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012.

8. العباسي محمد، برامج التنمية الاقتصادية وآثارها على الجنوب الكبير – دراسة ولاية إيليزي– 2001_2019 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إقتصاد وتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، 2020/2019.

9. عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2018/2017.

10. عقيلة عز الدين محمد طه، أثر الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنلوجيا على التنمية الاقتصادية في مصر أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، سنة 2006.

11. منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، دكتوراه في ميدان العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005-2006.

ب. مذكرات الماجستير.

1. بوزاهر صونية، دور الإنترنت في العملية التسويقية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مؤسسة التمور والمنتجات الزراعية الغذائية طولقة "بسكرة" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- تكنلوجيا الإعلام والإتصال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

2. سطحاوي عزيز، دور تكنلوجيا المعلومات في عملية التنبؤ بالمبيعات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة، ملبنة الاوراس، L.A.Batna مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – تكنلوجيا الإعلام والإتصال جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

3. سواكري مباركة، وضعية التسيير الاستراتيجي في المؤسسات العمومية حالة المؤسسات الجزائرية رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1995-1996.

4. غدير احمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في مجال العلوم الاقتصادية خصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، سنة 2007.

5. محمد صالح زويتة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007.

6. مدخل خالد، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر 2005_2010 مذكرة ماجيستير، في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3 2012.

7. مروة موفق مهدى، الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية للاستثمارات الأجنبي مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين بغداد، العراق، 2007.

3. **المقالات العلمية :**

1. إستبرق محمد حمزة، علي كاظم مزهر الشيباني، المضاربة كأسلوب للاستثمار في المصارف الإسلامية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد 1، العدد 1 سبتمبر 2021.

2. إسلام الطلافيج، الإستثمار المباشر وغير المباشر، مقال منشور في الموقع،https://mawdoo3.com بتاريخ 10 جانفي 2025، الساعة 13:30.

3. إلياس ميدون، خروبي سفيان، المناولة الصناعية كمحدد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة آفاق للدراسات والبحوث العدد الأول، جانفي 2018.

4. أميرة عبد الطيف، محمد لمين لبو، البرنامج الوطني لتأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة والمتوسطة ما المستجد؟ مجلة العلوم الإنسانية، ديسمبر 2020، المجلد 31، العدد 4، سنة 2021.

5. آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر–افاق وقيود–مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد السادس، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2017.

6. إيمان مرعي، المشروعات الصغيرة وتنمية التجارب الدولية المقارنة والحالة المصرية، مركز الدراسات والسياسات الاستراتيجية، فيلون، 2005.

7. أيمن سليم شيعاوي وفاء، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التعديلات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2022.

8. بحيح عبد القادر، تحديات الاقتصاد الوطني امام صدمات تقلبات أسعار النفط، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 2، العدد 1، سنة 2018.

9. برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–مراحل تطورها ودورها في التنمية – المركز الديمقراطي العربي https://democraticac.de/?p=408302026/12/08 تاريخ الاطلاع 17 ديسمبر2024، على الساعة 20:00.

10. بروك داودي، بوعسلة رشيد، تأثير ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 2019/2000، مجلة دراسات وأبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد9 العدد1، سنة 2022.

11. بلغرسة عبد اللطيف وجاوحدو رضا، آثار السياسية النقدية والمالية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جملة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، سنة 2002.

12. بن احمد لخضر، لباز امين، الاستثمارات العامة في الجزائر وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية الكلية _ دراسة تقييمية للفترة الممتدة بين 2001_2010_ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد 2 العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، بتاريخ 01 أوت 2008.

13. بن شلف عبير، تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية المجلد 17 العدد 03، سنة 2023.

14. بن مسعود آدم، الهيئات والآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية خلال الفترة 2011_2012، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية المجلد 7، العدد 2، جوان 2014.

15. بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم22_18 المتعلق بالاستثمار مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 5، العدد 2، سنة 2021.

16. بوزيان فاطمة الزهراء، محفوظ مراد، الاقتصاد الرقمي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر التحديات والفرص، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 16، العدد 29، سنة 2025.

17. بوشارب ايمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار في ظل القانون رقم 22_18، مجله الحقوق والعلوم السياسية جامعه خنشلة، المجلد 10 العدد 01، سنه 2023.

18. بوشلوش سعاد، قهواجي أمينة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر للفترة (2010_2019)، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 5، العدد 1 أفريل 2022.

19. تقرارت يزيد، ومن معه، الإستثمار المحلي مسار لتحقيق التنمية المحلية على ضوء الأوضاع الاقتصادية الراهنة في الجزائر–دراسة نظرية تحليلية، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 08، العدد 08، 2019

20. تكفي صليحة، دور الوكالة الوطنية لتثمين البحث والتنمية التكنلوجية ANVREDET في دعم المشاريع المقاولاتية، مجلة إبن خلدون للإبداع والتنمية المجلد 5 العدد 2، سنة 2023.

21. توفيق حجماوي، حنان بن عاتق، دور واهمية البنى التحتية لتكنلوجيا المعلومات والاتصال في تعزيز الاعمال التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022.

22. جربي عبد الحكيم، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية، مقاربة تحليلية خلال الفترة 2016 إلى 2021، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 9، العدد 1، 2024.

23. حفصي رشيد، دادان عبد الغفور، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 6، سبتمبر 2018.

24. حكيم شبوطي، ياسين مراح، دور وانعكاسات تطبيق برامج دعم الإنعاش ودهم النمو الاقتصادي في امتصاص البطالة في الجزائر خلال الفترة من 2000_2014، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 03، سنة 2017.

25. خديجة مجاهدي، الاستثمار الأجنبي مزاياه ومعوقاته، دراسة في ضوء احكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 03، 2020.

26. خوني رابح، صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، جوان 2008.

27. رابح قميحة، برنامج التنمية في الجزائر وإشكالية الإنعاش الاقتصادي 2001_2014، مجلة دراسات استراتيجية، المجلد 10، العدد 19، 01 جوان 2014.

28. راقي دراجي، بوعزيز إبراهيم، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب إجراءات القانون الجديد 17_02، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصر، المجلد 02 العدد 01، جانفي 2019.

29. رشيدة اوبختي، محمد بوزيان، واقع الاقتصاد الجزائري في بداية الألفية الثالثة، مجلة الاقتصاد والإدارة، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2016.

30. رقامي محمد، احقية المؤسسات الناشئة من الاستفادة من التحفيز الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2020_2021، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 2، سنة 2021.

31. رقية منصوري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع البناء والاشغال العمومية بالجزائر "مدخل الفرص" مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 11، العدد 2، سنة 2021.

32. زايد محمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد1، العدد1، المركز الجامعي البيض، الجزائر، سنة 2019.

33. زعلاني محمد، شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري، (تأصيل المعنى بحث في الأسباب والآثار)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 10، ديسمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة.

34. زكرياء مسعودي، عزي خليفة، سياسات تدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية–، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة. المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2018.

35. زيوش أم الخير، تقيم دور أهم الهيئات الحكومية المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2016.

36. سارة مذكور، إلهام بوحلايس، دور آلية الضمان المالي للقروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلة العلوم الإنسانية، ديسمبر 2023، المجلد 34، العدد3، سنة 2023.

37. سلامة وفاء ولهاء وردة، واقع القطاع الصناعي في الجزائر وسبل تطويره، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية 19 اوت 2018.

38. سليم بودليو، هشام كلو، الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة وفي الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جوان 2020.

39. سهيلة شريط، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد 2، العدد2، سبتمبر 2022.

40. سيد عبد النبي محمد، 16 أكتوبر2022، المؤسسة الإنتاجية وأنواع الإنتاج https://almerja.com/more.php?idm=186691 تاريخ الاطلاع 02 ديسمبر2024 الساعة 20:15.

41. الصافي مخبي، ياسين العايب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في ترقية الصناعة الغذائية في الجزائر مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد7، العدد2، سنة 2024.

42. ضيف سعيدة، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مجلة منتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية المجلد 03 العدد 02، سنة 2019.

43. طلحي سماح، ومن معها، دور سياسة التحفيز الضريبي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019.

44. طهراوي التيجاني، طواهري محمد التهامي، دراسة لتجربة الصندوق الوطني للاستثمار في التمويل الاستثماري مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2021.

45. عبد الحليم شاهين، التطور التاريخي لنظريات النمو والتنمية في الفكر الاقتصادي، سلسلة دراسات تنموية المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 73 سنة 2021.

46. عفيف عبد الحميد، عوينان عبد القادر، فعالية الحوافز الضريبية في تطوير الاستثمار حالة الجزائر خلال الفترة 2010_2018، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2020.

47. عمار لشموت، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رافعة للتنمية ام ضحية العراقيل؟ موقع https://ultraalgeria.ultrasawt.com أطلع عليه يوم 03 أكتوبر2025، الساعة 16:00.

48. عماري، سهام وناسي، الحرف والصناعات التقليدية في الجزائر، مجلة انثروبولوجيا المجلد 08 العدد 01، 15جوان 2022.

49. عياش وريدة، الاقتصاد الخفي أسبابه و أثره على المؤشرات الاقتصادية الكلية، الجزائر انموذجا– مجلة الاقتصاد، الجديد، المجلد 02 العدد 19.

50. عيسى قروش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل فعال لتحقيق التنمية الاقتصادية – التجربة الماليزية أنموذجا– مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، المجلد 12، العدد 3، سنة 2018.

51. غربي مصطفى أحمد عبد النور، حقوق الملكية الصناعية آلية قانونية تساهم في دعم وترقية المؤسسات الناشئة محلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، سنة 2024.

52. فاطنة سنوساني، عائشة شرفاوي، تحليل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحدياتها، مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، 2023.

53. فتح الله حمزة، الرايس مراد، دور الهايكل الداعمة في تمويل وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة حالة وكالة CNAC,ANDI,ANGEM,ANADE، مجلة إضافات إقتصادية، المجلد 8، العدد 1، سنة 2024.

54. فتيحة بن عزوز، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر 2018.

55. فرانشيسكا باندا، لماذا ceta منطقي بالنسبة لأوروبا، 03 ماي 2016https://bindaconsultin g.orgأطلع عليه بتاريخ 26 جانفي 2025على الساعة 09:11.

56. فلاق علي، باصور محمد، الاستثمار الأجنبي غير المباشر ودوره في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد3، أفريل 2015.

57. فهيمة بلول، الإدارة الإلكترونية ودورها في تفعيل الأداء الضريبي (جبايتك ومساهمتك أنموذجا) المجلةالنقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 02، سنة 2022.

58. فوناس سهيلة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: نظام مؤسساتي لترقية الاستثمار في الجزائر مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023.

59. قاشي يوسف أبركان محمد، هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والميكانزمات الجديدة للتمويل، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثاني، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2017.

60. قهواجي أمينة، آليات تطوير وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17_02، مجلة آفاق لعلوم الإدارة والاقتصاد، العدد 03، جوان 2018.

61. القيمة المضافة Value added مقال منشور على موقع مجلة Harvard Business Review على الرابط https://hbrarabic.com/ بتاريخ 05 مارس 2026، الساعة 23:00.

62. كعواش جمال الدين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تاريخ بحث وحقائق متعددة دراسة تحليلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 6، العدد 1، سنة 2012.

63. كلاخي لطيفة، واقع حاضنات الأعمال في بعض الدول العربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، المجلد 7، العدد2، بتاريخ 1 اوت 2013.

64. كنزة مغيش، برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية 2011-2030 أية انتقال طاقوي في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة المجلد9، العدد 2، سنة 2021.

65. كوثر بلحوت، بن تربح بن تربح، واقع التخطيط الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأغواط حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد3، 2020.

66. لالوش غنية، البنية التحتية لتكنلوجيا المعلومات في ظل الاقتصاد الرقمي، مجلة الحقوق والعوم الإنسانية – دراسات اقتصادية-، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2010.

67. لجناف عبد الرزاق، بوعريوة الربيع، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في إطار قانون الاستثمار ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني وسبل دعمها وترقيتها-دراسة حالة الجزائر- مجلة المنهل الاقتصادي المجلد 04 العدد 2 ،سنة 2021.

68. ماليك حاموتان، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022.

69. محمد صلاح، أهداف السياسة الاقتصادية الكلية في الجزائر حسب المربع السحري لكالدور – دراسة تحليلية تقييمية للبرامج التنموية مع الإشارة للبرامج الخماسي 2010-2.14، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 16، سنة 2016.

70. محمد عبد الحميد عبد المجيد علوي، أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، مجلة تهامة، العدد العاشر جامعة الحديدة الجمهورية اليمنية.

71. محمد عيساوي، إخصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 03، بتاريخ 18ديسمبر2019.

72. محمد لمين علون، حليمة بن عطية، بن بايرة ريمة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر–مجلة الدراسات الاقتصادية والتجارية المعاصرة، المجلد3، العدد3.

73. محمد مداحي، عزوز احمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02 العدد 01، بتاريخ 30 جوان2018.

74. مداح لخضر ومن معه، التوزيع الجغرافي والقطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باستعمال تحليل المركبات الأساسية (ACP)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد3 سنة 2020.

75. مداني جمال الدين، شنوف صادق، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ترقية الصادرات خارج المحروقات، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد16، العدد1، سنة 2021.

76. مرقوم كلثوم، فوقة فاطمة، دور الأجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر – جالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالةCNAC، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 6، العدد2، جانفي 2020.

77. مريم قاسم، ما هو تعريف الاستثمار وأهدافه ومجالاته، 1 أكتوبر 2020، الموسوعة العربية الشاملةhttps://www.mosoah.com، بتاريخ 13 فيفري2025، الساعة 10:20.

78. مسعد خالد، بالحرش عائشة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 02 العدد 01، جوان 2021.

79. مصطفى عمران، أكثر من مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الجزائر سنة 2022، 19 فبراير 2023، مقال منشور على موقع سهم، متاح علىhttps://www.sahm-media.dzبتاريخ 14 جانفي2026، الساعة 20:40.

80. معاش أمينة دلال، بن تربح بن تربح، استخدام آلية التمويل التأجيري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات التنمية الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2023.

81. منصوري هواري وبدوي سامية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الكاملة للريع البترولي، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 1 العدد 5 سنة 2017.

82. منى السيد عادل عبد الشافي، عولمة الشركات المتعددة الجنسيات دعم أم هيمنة على الدول النامية، مجلة البحوث القانونية والاجتماعية، العدد 82 ديسمبر 2022.

83. موكة عبد الكريم، جبالي منير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04 العدد 02، سنة 2020.

84. مولاي أمينة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية العدد الأول، المجلد السابع، جوان2020 ص122.

85. نسرين عوام، شلغوم كريمة، دور سياسة التحفيز الضريبي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019.

86. نوال لصلج، تدوين القانون في العراق (مدونة حمورابي أنموذجا)، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة تسمسيلت سنة 2023.

87. نور الدين بلقليل، الهاشمي بن واضح، برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015_2019) كممول أساسي للمخطط البلدي للتنمية PCDدراسة ميدانية ببلديات دائرة أولاد دراج – المسيلة– وفقا لمشاريع سنة 2015 مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي–الجزائر، العدد 08، سنة 2017.

88. نوفل سمايلي، يحي دريس، دور البنك المركزي في تعزيز فرص التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017.

89. هيروشي متانو، منتجات جديدة مبتكرة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار مع تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر، 22 ديسمبر2022، على الرابطhttps://blogs.worldbank.org، بتاريخ 11 فيفري 2025، الساعة 10:20.

90. وليد لوشان ومن معه، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصناعات الغذائية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر خلال الفترة 2013_2017، مجلة معهد العلوم الاقتصادية مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 22، العدد 1، سنة 2019.

91. ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– الواقع والتحديات مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة جيجل، العدد 03، سنة 2018.

92. ياسر محمد زكري، استراتيجيات التطوير في المؤسسات العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006.

93. يحياوي مليكة ودحماني فاطمة، محور العلاقة القائمة بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة (1998–2012)، المجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد 21، 2014.

94. يوسف بدولة، حمزة كواديك، الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر وإشكالية دمج أنشطته في قنوات الاقتصاد الرسمي – دراسة تخليلية–مجلة مقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، ديسمبر 2018.

4. **الملتقيات العلمية:**

1. خالدي خديجة، خصائص واثار التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة المتوسطة – حالة الجزائر_ ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، المنعقد سنة 2004 بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية.

2. عاشور عبد الجواد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية والإسلامية بعنوان معالم الواقع وآفاق المستقبل المنعقد أيام: 15_17 ماي 2005، بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

3. فوزي فتات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر مداخلة ملقاة ضمن عاليات الملتقى الدولي حول فعاليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17 و18 أفريل 2006 بجامعة سيدي بلعباس الجزائر.

4. كتوش عاشور، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي بعنوان متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، بالشلف يومي 17_18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

5. محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير تقليدية، الدورة التمويلية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، أيام 25_28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.

6. مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الدولي بعنوان الإدارة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، المنعقد يومي 20_21 أكتوبر 2009، بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف الجزائر.

7. هاجرة تومي، سامي كباهم، ترقيه المنتوج الوطني بين الإطار القانوني والواقع الاقتصادي مؤلف جماعي منشورات فرقه مشروع بحث الاليات القانونية لترقية وتشجيع المنتوج الوطني كليه الحقوق والعلوم السياسية بجامعه الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر.

5. المواقع الإلكترونية.

1. progress in innovative entrepreneurshup بتاريخ 12 مارس 2025، مقال منشور على موقع-https://algeriainvest.com/AlgeriaIC/public/en/premium-news/des-progres dans-lentreprenariat-innovant?utm،بتاريخ 14 فيفري 2026، الساعة 14:55.

2. إجمالي الناتج المحلي، مقال منشور على موقعwww.avatradear.com، بتاريخ 14 مارس 2026، الساعة 16:00.

3. أسباب الاستثمار في الجزائر، الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، مقال منشور على موقع https://aapi.dz/en/raisons-dinvestir-en-algerie-en أطلع عليه يوم 12 أوت 2025، الساعة 23:00.

4. الإطلاق الرسمي لصندوق الاستثمار الجزائري، متاح على الرابط https://www.aps.dz يوم 20 اوت 2025 الساعة 15:30.

5. الإطلاق الرسمي لصندوق الاستثمار الجزائري، متاح على الرابط https://www.aps.dz يوم 20 اوت 2025 الساعة 15:30.

6. انتعاش صادرات الجزائر من الإسمنت إلى 747 مليون دولار حسب وزير التجارة، مقال منشور على موقع capdz بتاريخ 5 ماي 2024، على الرابط https://arabe.capdz.dz/archives/60268?utm بتاريخ 05 مارس 2026، الساعة 21:30.

7. تخفيض نسب فوائد القروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 29 ماي 2011https://www.ennaharonline.com، أطلع عليه 12 مارس2025، على الساعة 21:00.

8. التسهيلات في دفع الضرائب، بتاريخ 25 ديسمبر 2023، https://www.mfdgi.gov.dz أطلع عليه بتاريخ 23 مارس2025، على الساعة 22:00.

9. تقرير البرنامج الخماسي (2010_2014)، منشور على الموقع https://www.algerianembassy-saudi.com/ أطلع عليه يوم23 أفريل2025، الساعة 11:50.

10. التقرير السنوي عن إنجاز مشاريع السكن لسنة 2018_2019، الصادر عن وزارة السكن والعمران والمدينة منشور على الموقعhttps://www.mhuv.gov.dz، يوم 21 أوت،2025 الساعة 16:15.

11. تقرير حول واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CNESE)، 2021، منشور على الموقعhttps://www.cnese.dz، أطلع عليه يوم 19اوت 2025، الساعة 21:00.

12. تقرير مجلس الإدارة لسنة 2021، متاح على الموقع https://www.ccomptes.dz، 2021 بتاريخ 28 أوت2025، الساعة 22:00.

13. تقرير وزارة الاقتصاد والطاقة الألمانية منشور على الموقع https://www.bundeswirtschaftsministerium.de/Redaktion/EN/Publikationen/wirtschaftsmotor-mittelstand-zahlen-und-fakten-zu-den-deutschen-kmu.pdf، بتاريخ 16 مارس 2026، الساعة 22:40.

14. تقرير وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني العدد 42، طبعة 2023، على الموقع الإلكترونيhttps://www.industrie.gov.dz، بتاريخ 01 ماي 2024 الساعة 13:15.

15. تمكين المستثمرين من خلال الشفافية، مقال منشور علىfastercapital، متاح على الرابطhttps://fastercapital.com، أطلع عليه بتاريخ 28 ماي 2025 ، الساعة 20:00.

16. الجزائر اكثر من 34% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مقدمة قطاع البناء، متاح على موقع https://www.algerie-monde.com بتاريخ 03 أكتوبر 2025، الساعة 10:30.

17. ديناميكية في توسيع شامل اكثر من1.65 مليون شركة مسجلة في الجزائر، مقال منشور على موقع https://algerieconfluences.dz يوم 03 أكتوبر 2025 على الساعة10:00.

18. الديوان الوطني لإحصاء،https://www.ons.dz/ أطلع عليه بتاريخ 05 فيفري 2026، الساعة 13:15.

19. السياحة فتح القطاع امام العمل الحر، موقعhttps://translate.google.com يوم 03 أكتوبر 2025، الساعة 11:00.

20. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرافقة أكثر من 380 مشروعا بقيمة 58 ملياردج خلال 2024، وكالة الانباء الجزائرية، 11 جانفي 2025، https://www.aps.dz أطلع عليه بتاريخ 23 مارس 2024، على الساعة 20:00.

21. معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com أطلع عليه بتاريخ 21 ديسمبر 2024على الساعة 11:15.

22. الموقع الإلكتروني https://algeriainvest.com/premium-news/plus-de-1-3-million-de-pme-a-lechelle-nationale بتاريخ 05 فيفري 2026، الساعة 10:15.

23. الموقع الإلكتروني https://blogs.worldbank.org، أطلع عليه بتاريخ 11 فيفري 2025 على الساعة 10:20.

24. الموقع الإلكتروني https://taxsummaries.pwc.com/ بتاريخ 26أوت 2025، الساعة 09:00.

25. الموقع الإلكتروني https://unevoc.unesco.org/bilt/TVETipedia%2BGlossary/lang بتاريخ 05 مارس 2026، الساعة 23:00.

26. الموقع الإلكتروني https://www.mlsp.government.bg/eng/organisation-for-economic-co-operation-and-development?utm، تاريخ 02 ماي 2025، الساعة 13:00.

27. الموقع الإلكتروني https://www.worldbank.org/en/topic/smefinance بتاريخ 01 فيفري2026، الساعة 10:30.

28. الموقع الإلكتروني https://hadithweb.com/mustadrak، أطلع عليه بتاريخ 02 ديسمبر 2025، على الساعة 21:00.

29. الموقع الإلكتروني-https://international.groupecreditagricole.com/en/international support/algeria/economic-overview?utm، بتاريخ 04 مارس 2026، الساعة 10:30.

30. الموقع الإلكتروني https://lawsociety.ly/conventionبتاريخ 04 ديسمبر 2025، الساعة 20:23.

31. الموقع الإلكتروني https://oxfordbusinessgroup.com/reports/algeria/2014، بتاريخ 12 مارس 2025، الساعة 13:15.

32. الموقع الإلكتروني https://www.algerie-monde.com/actualite/article4490.، بتاريخ 10 مارس 2026 الساعة 21:50.

33. الموقع الإلكتروني https://www.aps.dz/economie/banque-et-finances، بتاريخ 14 فيفري 2026، الساعة 14:00.

34. الموقع الإلكتروني https://www.arabruleoflaw.org، بتاريخ 18 ماي2025، الساعة 14:00.

35. الموقع الإلكتروني https://www.britannica.com/event/North-American-Free-Trade-Agreement?utm أطلع عليه بتاريخ 05 ديسمبر 2025، على الساعة 22:40.

36. الموقع الإلكتروني https://www.dorar.neth، أطلع عليه بتاريخ الاطلاع يوم 10 فبراير 2025، على الساعة 12:15.

37. الموقع الإلكتروني https://www.mosoah.com اطلع عليه بتاريخ 13 فيفري 2025على الساعة 10:20.

38. الموقع الإلكتروني https://www.un.org/ar/207440?utm بتاريخ 02 فيفري 2026 الساعة 23:37.

39. الموقع الإلكتروني https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 بتاريخ 12 جوان 2026، الساعة 20:00.

40. موقع البنك الإفريقي للتنمية www.afdb.org About the African Development Bank بتاريخ 15 ماي 2025، على الساعة 12:30.

41. الموقع الرسمي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة https://www.fgar.dz، يوم 28 أوت 2025، الساعة 23:50.

42. الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية https://news.radioalgerie.dz/ar بتاريخ 24 فيفري 2026، الساعة 13:35.

43. الموقع الرسمي للوكالة الدولية لتطوير الاستثمار، https:// www.miga.org بتاريخ 25 أوت 2025، الساعة 17:00.

44. الموقع الرسمي للوكالة الدولية لتطوير الإستثمار، https:// www.miga.org أطلع عليه بتاريخ 25 أوت 2025 على الساعة 17:00.

45. الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية https://www.ilo.org بتاريخ 04 فيفري 2026، الساعة 21:00.

46. الموقع الرسمي www.el-mouradia.dz أطلع عليه بتاريخ 22 ديسمبر 2025، الساعة 12:15.

47. موقع بنك التنمية المحلية https://www.bdl.dz/ar/ بتاريخ 17 ماي 2025 23:30.

48. موقع مجموعة البنك الدولي https://www.albankaldawli.org بتاريخ 14 ماي 2025، على الساعة 11:45.

49. موقع مصرف السلام https://www.alsalamalgeria.com/يوم 31 أوت 2025 على الساعة 20:00.

50. موقع وكاله الانباء الجزائريةhttps://www.aps.dz بتاريخ 04 أفريل 2025، الساعة 08:00.

51. الموقعhttps://www.alibaba.com/product-insights/barrel-of-oil-price-by-year.html?utm بتاريخ 26 فيفري 2026، الساعة 23:15.

52. النشرة الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منشورة على الموقع https://www.industrie.gov.dz/، أطلع عليه يوم 25 مارس2025، الساعة 15:23.

53. وزير التجارة يضبط خارطة طريق لتحديث قطاع التجارة وإعادة هيكلة النسيج الاقتصادي موقع البلاد الإخباري، 25 نوفمبر 2024، متاح على الرابط https://www.elbilad.net/national، بتاريخ 04 مارس 2026 على الساعة 20:00.

54. الوضع الاقتصادي في الربع الأول من سنة 2024 أرقام مكتب الإحصائيات الوطنية ONS منشور على موقع https://algerie-eco.comأطلع عليه يوم 03 اكتوبر2025 على الساعة 10:00.

55. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، شروط الاستفادة، الموقع الرسمي لوكالة أونجام https://promoteur.angem.dz/بتاريخ 17 ماي 2025 23:00.

6. **النصوص القانونية.**

أ. النصوص الوطنية.

– الدستور

1. دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 22 فبراير عام 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء23 فبراير سنة 1989 ج ر العدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

2. دستور الجزائر لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16_01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1434 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 م المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، ج ر العدد 14، الصدار بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

3. دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- الإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20 مارس سنة 1883 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07 جوان عام 1984، والبرتوكول المفسر لها الصادر سنة 1891 بمدريد والبرتوكول المعدل لها بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1900 وبرتوكول واشنطن بتاريخ 2 جوان 1934، ثم تعديل لشبونة لعام 1958 ثم ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية عام 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75_20 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق لـ 9 يناير سنة 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 و ستكولهم في 14 يوليو سنة 1967، ج ر العدد 10 بتاريخ 4 فبراير 1975.

2. اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي المبرمة بتاريخ 01جويلية 1976 م مع المجموعة الأوروبية سابقا، ثم ألحقت به العديد من البروتوكولات كل خمس سنوات والتي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 05_05 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 26 أبريل سنة 2005، المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي للتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة اهرى، الموقعة بفالونسيا يوم 22 افريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من

1 إلى 6 والبروتكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر العدد 30، الصادر بتاريخ 27 أفريل 2005.

3. الامر رقم 95_04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق لـ 21 يناير سنة 1995 والمتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر العدد 07 الصادر بتاريخ 15 فبراير سنة 1995.

4. المرسوم الرئاسي رقم95_306 المؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1416 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول لعربية، ج ر العدد 59، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1995.

5. المرسوم الرئاسي رقم 95_346 الصادر بتاريخ 06 جمادي الثانية عام 1416، الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ج ر العدد 66، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

6. المرسوم الرئاسي رقم 97_103 المؤرخ في 5 افريل 1997 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في عمان بتاريخ 1 اوت 1996، ج ر العدد 20، بتاريخ: 06 أفريل 1997.

7. المرسوم الرئاسي رقم 98_431 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، يتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مالي، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة ببماكو بتاريخ: 11 جويلية 1996، ج ر العدد 97، الصادر بتاريخ: 27 ديسمبر 1998.

8. المرسوم الرئاسي رقم 05_159 الصادر بتاريخ 18 ربيع اول عام 1426 الموافق لـ 27 افريل سنة 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جعة أخرى، الموقع بفرنسا يوم 22 افريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6

والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الصادر ج ر العدد 31، الصادر بتاريخ 30 افريل سنة 2005.

9. المرسوم الرئاسي رقم 15_337 المؤرخ في 27 ديسمبر 2015، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شان الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ج ر العدد1 بتاريخ 06 يناير 2016.

10. المرسوم الرئاسي رقم 16_156 المؤرخ في 26 ماي 2016، يتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنه التهرب الضريبي في شان الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، الموقعة بالجزائر بتاريخ 18 فيفري 2025، ج ر العدد 33، الصادر بتاريخ: 05 يونيو 2016.

- القوانين العادية

1. القانون رقم 63_277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 02 اوت 1963.

2. القانون رقم 82_11 الصادر بتاريخ 2 ذي القعدة عام 1402، الموافق لـ21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر العدد 34، الصادر بتاريخ 28 اوت 1982، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 86_14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ 19 أوت 1986المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر العدد 35، الصادر بتاريخ 27 غشت 1986، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05_07 الصادر بتاريخ 19 ربيع اول عام 1426، الموافق لـ 28 افريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 50، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2005.

4. القانون رقم 87_19 المؤرخ في 17 ربيع ثاني عام 1408 الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 1987 المتعلق بـ ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم الصادر ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ: 09 ديسمبر سنة 1987.

5. القانون رقم 88_01 المؤرخ في 28 جمادي الأولى عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02 المؤرخة في 13 يناير 1988.

6. القانون رقم 88_04 المؤرخ في22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75_59 المرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد03، المؤرخة في 13 يناير سنة 1988.

7. القانون 88_25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر العدد 28، الصادر بتاريخ 13 يوليو سنة 1988.

8. القانون رقم 90_10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد الصادر ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل سنة 1990.

9. القانون رقم 90_11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 افريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر العدد 17، المؤرخ في 25 افريل 1990، المعدل والمتمم.

10. القانون رقم 98_04 المؤرخ في 20 صفر عام 20 صفر عام 1419هـ الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بـ حماية التراث الثقافي ج ر، العدد 44 الصادرة بتاريخ 17 يونيو سنة 1998.

11. القانون رقم 01_18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 77، المؤرخ 15 ديسمبر 2001.

12. القانون رقم 03_03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

13. القانون رقم 03_10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

14. القانون رقم 03_10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003المتعلق بترقية الاستثمار ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

15. القانون رقم 03_11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخ في 27 أوت سنة 2003.

16. القانون رقم 04_02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدل بموجب القانون رقم 10_06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15غشت سنة 2010، ج ر العدد 46 الصادر في 18 غشت 2010.

17. القانون رقم 04_08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. المعدل والمتمم، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2004.

18. القانون رقم 05_02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75_59 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 11 صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

19. القانون رقم 05_12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت 2005يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ: 4 سبتمبر سنة 2005، المعدل والمتمم.

20. القانون رقم 07_05 الصادر بتاريخ 25 ربيع ثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد31 الصادر بتاريخ 13ماي 2007.

21. القانون رقم 08_07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم والتكوين المهنيين، ج رالعدد 11، الصادر بتاريخ 02 مارس سنة 2008.

22. القانون رقم 08_09 الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم.

23. القانون رقم 08_16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 03 غشت سنة 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي الصادر ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ: 10 غشت سنة 2008.

24. القانون رقم 08_21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر العدد 74 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2008.

25. القانون رقم 09_03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

26. القانون رقم 12_06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

27. القانون رقم 14_10 المؤرخ في 8 ربيع اول عام 1436 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

28. القانون رقم 15_20 الصادر بتاريخ 18 ربيع أول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26

سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015.

29. القانون رقم 15_21 المؤرخ في 18 ربيع أول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنلوجي، ج ر العدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم.

30. القانون رقم 16_09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 03 غشت سنة 2016 المتعلق بـ ترقية الاستثمار ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ: 03 غشت سنة 2016.

31. القانون رقم 17_02 المؤرخ في 11 ربيع ثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير سنة 2017 المتضمن القانون التوجيهي بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد ،02 الصادر بتاريخ 11 يناير سنة 2017.

32. القانون رقم 18_05 الصادر بتاريخ 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 ماي سنة 2018 م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد 28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

القانون رقم 18_07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439، الموافق 10 يوليو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر العدد 34 بتاريخ 10 يوليو 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25_11 المؤرخ في 28 محرم عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2025، ج ر العدد 48، الصادر بتاريخ 28 محرم عام 1447 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2025.

33. القانون رقم 20_07 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدل والمتمم للقانون رقم 19_14 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر العدد 33، الصادر بتاريخ 4 يونيو سنة 2020.

34. القانون رقم21_16 المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر العدد 100، الصدار بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

35. القانون رقم 22_18 المؤرخ في: 25 ذي الحجة علم 1443 هـ الموافق لـ: 24 يوليو سنة 2022والمتعلق بقانون الاستثمار، الصدار ج ر العدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.

36. القانون رقم 22_23 المؤرخ في 24 جمادي 1444 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 2022المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر العدد 85، الصادر بتاريخ 25 جمادي الاولى عام 1444 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2022.

37. القانون رقم 22_24، المؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1444 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر العدد 89، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

38. القانون رقم 23_12 الصادر بتاريخ 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر العدد 51، الصادر بتاريخ 6 غشت 2023.

39. القانون رقم 23_17 المؤرخ في أول جمادي الأولى عام 1445 الموافق لـ 15 نوفمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج ر العدد 73، بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

40. القانون رقم 23_09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، الصادر بتاريخ 9 ذو الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023.

- الأوامر

1. الأمر رقم 66_86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35الصادر بتاريخ 30 ماي 1966.

2. الامر رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 04_15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34، صادر بتاريخ 10 يوليو 2018.

3. الامر رقم 66_284 الصادر بتاريخ 17 جمادي الأولى عام 1386 الموافق لـ 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر العدد 80، الصادر بتاريخ الموافق لـ 17 سبتمبر 1966، المعدل والمتمم.

4. الامر رقم 72_23، المؤرخ في 25 ربيع الثاني العام 1392 الموافق لـ 07 يونيو سنة 1972 المتضمن تعويض وإلغاء الامر رقم 67_256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70–72 المؤرخ في 03 رمضان عام 1390 الموافق لـ 02 نوفمبر عام 1970 والمتعلقين بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات في الفلاحة، جر عدد51 لسنة 1972.

5. الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، العدد101، بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

6. الأمر رقم 75_85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ا. 26 سبتمبر سنة 1975المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1975.

7. الأمر رقم 76_65، المؤرخ في 16 جوان 1976، المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر العدد 59 الصادر بتاريخ 16 جوان 1976.

8. الامر رقم 95_20المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_377 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1416 الموافق لـ 20 نوفمبر 1995، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر العدد 72، بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

9. الامر رقم01_03 يتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، ج رالعدد 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2001.

10. الأمر رقم 01_04 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها، ج ر العدد ،47 الصادر بتاريخ 22 غشت 2001.

11. الامر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

12. الأمر رقم 03_05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44الصادر بتاريخ 22 جويلية 2003.

13. الأمر رقم 03_06 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

14. الأمر رقم 03_07 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

15. الامر رقم 06_10 المؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 05_07 الصادر بتاريخ 19 ربيع اول 1426 الموافق لـ 28 أفريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2006.

16. الامر رقم 16_09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46، الصادر بتاريخ 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار.

- **المراسيم الرئاسية**

1. المرسوم الرئاسي رقم 95_346 الصادر بتاريخ 06 جمادي الثانية عام 1416، الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ج ر العدد 66، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

2. المرسوم الرئاسي رقم 97_103 المؤرخ في 5 افريل 1997 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في عمان بتاريخ 1 اوت 1996، ج ر العدد 20، بتاريخ: 06 أفريل 1997.

3. المرسوم الرئاسي رقم 98_431 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، يتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مالي، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة ببماكو بتاريخ: 11 جويلية 1996، ج ر العدد 97، الصادر بتاريخ: 27 ديسمبر 1998.

4. مرسوم رئاسي رقم 02_48، المؤرخ في 02 ذو القعدة عام 1422 الموافق لـ 16 يناير 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 05، بتاريخ 20 يناير 2002.

5. المرسوم الرئاسي رقم 02_250 الصادر بتاريخ 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 52 الصادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2002.

6. المرسوم الرئاسي رقم 04_134 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 19 افريل 2004يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 27 الصادر بتاريخ 28 افريل سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18_279 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 هـ الموافق لـ 04 نوفمبر سنة 2018، ج ر العدد 66 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2018.

7. المرسوم الرئاسي رقم 05_159 الصادر بتاريخ 18 ربيع اول عام 1426 الموافق لـ 27 افريل سنة 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جعة أخرى، الموقع بفرنسا يوم 22 افريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6

والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الصادر ج ر العدد 31، الصادر بتاريخ 30 افريل سنة 2005.

8. المرسوم الرئاسي رقم 10_236 الصادر بتاريخ 18 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 58 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

9. المرسوم الرئاسي رقم 13_312 الصادر بتاريخ 05 ذي القعدة عام 1434 الموافق لـ 11 سبتمبر سنة 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 44، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2013.

10. المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

11. المرسوم الرئاسي رقم 15_337 المؤرخ في 27 ديسمبر 2015، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شان الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ج ر العدد1 بتاريخ 06 يناير 2016.

12. المرسوم الرئاسي رقم 16_156 المؤرخ في 26 ماي 2016، يتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنه التهرب الضريبي في شان الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، الموقعة بالجزائر بتاريخ 18 فيفري 2025، ج ر العدد 33، الصادر بتاريخ: 05 يونيو 2016.

13. المرسوم الرئاسي رقم 20_163 الصادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 37 الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2020.

14. المرسوم الرئاسي رقم 20_163 الصادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 37 الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2020.

- **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 94_188 الصادر بتاريخ 6 يوليو سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي لتأسيس الصندوق الوطني للتامين على البطالة، ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ 7 يوليو سنة 1994.

2. المرسوم التنفيذي رقم 94_211 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق لـ 18 يوليو سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج رالعدد 47 الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 1994.

3. المرسوم التنفيذي رقم 95_345 الصادر بتاريخ 06 جمادي الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر العدد 66، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

4. المرسوم التنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

5. المرسوم التنفيذي رقم 98_137 المؤرخ في المؤرخ في06 محرم عام 1419 الموافق لـ 03 ماي سنة 1998 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 6 ماي 1998.

6. المرسوم التنفيذي رقم 02_373 الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر العدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

7. المرسوم التنفيذي رقم 03_78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر العدد 13، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2003 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18_170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسرها، ج ر العدد 39، الصادر بتاريخ 4 يوليو سنة 2018.

8. المرسوم التنفيذي رقم 03_188 المؤرخ في 20 صفر عام 1424 الموافق لـ 22 أفريل سنة 2003 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 29 الصادر بتاريخ 23 افريل2003.

9. المرسوم التنفيذي رقم 03_79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003، المتضمن تحديد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها ج ر العدد 13 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2003، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18_170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2018 والذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها.

10. المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ج ر، العدد 6 ، الصادر بتاريخ 25 يناير 2004.

11. مرسوم تنفيذي رقم 05_403 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 120_302 الذي عنوانه (حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش) الصادر بالجريدة الرسمية العدد 70 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2005.

12. المرسوم التنفيذي رقم 08_126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 19 افريل سنة 2008، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المعني، ج ر العدد 22، الصادر بتاريخ 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 30 أفريل سنة 2008، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_84 المؤرخ في 26 رجب عام 1443 الموافق لـ 24 فبراير 2022.

13. المرسوم التنفيذي 08_323 المؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق لـ 14 أكتوبر 2008 يتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها، ج ر العدد 60، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2008، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18_226 المؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق لـ 24 سبتمبر 2018، يتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها، ج ر العدد 57، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2018.

14. المرسوم التنفيذي رقم 09_305 الصادر بتاريخ 20 رمضان عام 1430 الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2009 المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، ج ر العدد 54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2009، المعدل والمتمم.

15. المرسوم التنفيذي رقم 17_193 الصادر بتاريخ 16 رمضان عام 1438 الموافق لـ 11 يونيو سنة 2017 يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 36 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2017.

16. المرسوم التنفيذي رقم 17_194 الصادر بتاريخ 16 رمضان عام 1438 الموافق لـ 11يونيو سنة 2017، المتضمن مهام المجلي الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 36 الصادر بتاريخ 14 يونيو سنة 2017.

17. المرسوم التنفيذي رقم 18_112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق لـ 5 افريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر العدد 21الصادر بتاريخ 11 أفريل سنة 2018.

18. المرسوم التنفيذي رقم 20_311 الصادر بتاريخ 29 ربيع اول عام 1442 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2020 المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والريم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولية المستوردة او التي تم اقتنائها محليا من طرف المناولون في إطار نشاطاتهم، ج ر العدد 67 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2020.

19. المرسوم التنفيذي رقم 20_329 المؤرخ في 06 ربيع ثاني عام 1442 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1417 هـ الموافق ل 08 سبتمبر سنة 1996 م والمتضمن إنشاء الوطنية لعدم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، وتغيير تسميتها، ج رالعدد 70الصادر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2020.

20. المرسوم التنفيذي رقم 20_331 المؤرخ في 6 ربيع ثاني عام 1442 الموافق لت 22 نوفمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18_170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق لـ 26 يونيو 2018، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيميها وسيرها، ج ر العدد 70، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

21. المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة، "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلة سيرها ج ر العدد 55، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

22. المرسوم لتنفيذي رقم 22_50 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1443، الموافق لـ 23 جانفي سنة 2022 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الصادر بتاريخ 18 رجب هام 1439 الموافق لـ 5 ابريل سنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 07 الصادر بتاريخ 22 جمادي الثانية عام 1443 هـ الموافق لـ 25 جانفي سنة 2022.

23. المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2022.

24. المرسوم التنفيذي رقم 22_299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق لـ 8 سبتمبر عام 2022، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات وتحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة، المتعلق بمعالجة ملفات الاستثمار ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

25. المرسوم التنفيذي رقم22_297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

26. المرسوم التنفيذي رقم 23_169 المؤرخ في 04 شوال عام 1444 الموافق لـ 24 ابريل سنه 2023 يحدد كيفية تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لأنشاء المؤسسات وكذا كيفية التسجيل وتحويل واستلام الوثائق الإلكترونية ومنح رقم التعريف الوطني المشترك، ج ر العدد 29 الصادر بتاريخ 2 مايو عام 2023.

27. المرسوم التنفيذي رقم 25_311، المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1447 الموافق لـ 01 ديسمبر 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر العدد 81الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2025.

– المراسيم التشريعية.

1. المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 ج ر العدد 27 بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1993_المعدل والمتمم للأمر رقم 75_59.

2. المرسوم التشريعي رقم 93_12 الصادر بتاريخ 19 ربيع ثاني عام 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993، ملغى بموجب القانون رقم: 01_03 الصادر بتاريخ 20 غشت 2001 المتعلق بترقية الاستثمار.

- **المراسيم العادية**

1. المرسوم رقم 85_56 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1405 الموافق لـ 16 مارس 1985 يتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني ج ر العدد 12، صادر بتاريخ 17 مارس 1985.

- **القرارات الوزارية**

1. قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 10أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ 15 ديسمبر 2016 يتضمن يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124_302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لـ تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ج ر العدد 73، صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

2. القرار الوزاري رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، يعدل ويتمم القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3. القرار الوزاري رقم 1275، المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قيل طلبة مؤسسة التعليم العالي، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب. النصوص الأجنبية.

1. الاتفاقية الشاملة للتجارة والاقتصادية المعروفة باختصار(CETA) والمشتق اسمها من الجملة اللاتينية AGREEMENT Compréhensive Economic And Trade، المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وكندا بتاريخ 30 أكتوبر 2016 ودخلت حيز التنفيذ 21 سبتمبر 2017.

2. القانون رقم 72 الصادر المؤرخ في7 يونيو 2017، المتعلق بقانون الاستثمار ر العدد 22 مكرر (ب) الصادرة في 7 يونيو سنة 2017، الجمهورية العربية المصرية.

3. قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم 21 لسنة 2022، ج ر العدد 5830، الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2022، المملكة الأردنية الهاشمية.

4. القانون رقم 152 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2020، المتعلق بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، ج ر العدد 28 مكرر (و)، الصادر في 15 يوليو 2020، الجمهورية العربية المصرية.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1. **Ouvrages**

1. Andrea Colli, The History of Familly business, 1850-2000, 1er Edition, Cambridge University Press,2003.

2. Buchanan, J.M, & Tullock, G. The Calculus of Consent Logical Foundations of Constitutional Democracy. University of Michigan Press,1st ed,1962.

3. D.JStorey, Understanding the Small Business Sector, 2016, Routledge London.

4. Drucker, Peter F, The Practice Of Management, Harper Business, Reprint edition, New York, USA, 1993.

5. J Geoffrey, Multinationals and Global Capitalism From the Nineteenth to the Twenty-First Century, 1st ed., Oxford, Oxford University Press, 2005.

6. Karl ,Marx. Capital: Critique of Political Economy, Volume 1. Princeton University Press, 2024.

7. Leila Abdeladim: La privatisation d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb. Les Editions Internationales , Alger, 1998.

8. Michel z, lee Remmers h, la stratégie de l'ntreprisemultnationale, traduit en l'nglais par Lutfalla Michel, Paris, France, 1973.

9. MOHAMED BRAHIMI ,Quelques questions sur la réforme de L' EPE ,Dans R.A.S.J.E.P, N°01_88.

10. NECIB REDJEM, L'entreprise publique Algérienne, Socialisme et Participation, OPU,1987.

11. North Douglas ,Instutitions , Instutitional Change and Economic performance Cambridge, Cambridge université Press 1990.

12. P.De Buyne .Cite dans Huad Pierre Objectifs et Structure de Guidage De l'entreprise Cnrs, Paris 1974.

13. Pierre Jarniou, L'entreprise comme système Politique, Puf.1981.

14. Rachid Ben youb, annuaire économique et social ,Algérie ,état des lieux édition Kalima communication, 2004.

15. Robert wetterwulghe, la P.M.E. une entreprise Humaine, Deboeck universitié, edition 1998, Paris, France.

16. S Marinko, DE OBESSO, María de las Mercedes; RIBEIRO-NAVARRETE, Samuel. Digital transformation and European small and medium enterprises (SMEs): A comparative study using digital economy and society index data. International journal of information management, 2023.

17. Xiaowen Tian, Managing International Business in China, Cambridge University Press, New York, 2007

2. **Articles:**

1. Amari, Salah-Eddine Sofiane & Sadouki, Ghrissi, L'importance des PME privées algériennes dans la croissance économique, El Manhal El Iqtisadi, ,volume 04, Numéro 03, Décembre 2021.

2. Assia Mezieche, Mécanismes de financement en soutien à la création de la PME en Algérie (Partie 2), 21 juillet 2020, Consulte Le 14/05/2025, Site Web https://www.mfw4a.org, Consulté le 14 mai 2025 à14:30.

3. Chelil, Abdelatif & Ayad, Sidi Mohamad, PME en Algérie : Réalités et perspectives,Revue d'Economie et de Management, , No 9, Octobre 2009.

4. Cherif Ouazani,Algérie : chômage des jeunes, la galère continue, Jeune Afrique, 9 avril 2014, Sur https://www.jeuneafrique.com/11099/economie-entreprises/alg-rie-ch-mage-des-jeunes-la-gal-re-continue, le 05 mars 2026a 21:30.

5. Djamila GRIBI, AHCEN Amrouche ,KARIM Si lekhal, Promouvoir les PME Industrielles en Algérie: Quelle Politique Adopter?,Algerian business Performance Review Volume 10 , Numéro 2, 2022.

6. GRIBI Djamila, Le Principales contraintes des PME algériennes Revue de finance et de comptabilité des entreprises, volume 3, numéro 2, Décembre 2023.

7. KEVIN HASSETT, Investment, Disponible Sur Lehttps://www.econlib.org/library/Enc/Investment.html?utmConsulter Le 05 Février 2026 a 10:00.

8. M,Marchesnay, La petite Entreprise, Sortir De L'ignorance, Revue Françaises De Gestion, N° 143, Paris France,2003

9. NASSIMA BOURT. La Mise A Viveau Des Pme: Quels Resultats. Les Cahires Du Cread,Vol 35 N° 02, 2019

10. Nordine Grim, La bureaucratie a la peau dure: les algériens peinent encore plus que dans le passé, à créer des entreprises, 2/10/2018, Site Web https://algerie-eco.com Consulte le 25/08/2025 à 15h00.

11. OUASSID Aziz, Les PME Algériennes Entre Les Enjeux économique et les défis a relever , revue forum d'études et la recherche économique , Volume 07 N°01, 2023.

12. Oussama khitouche, Exportation Our hydrocarbures : les chiffres de l'année 2022, 16 janvier 2023 https://algeriainvest.com/premium-news/exportations-hors-hydrocarbures-les-chiffres-de-lannee-2022?utm , Consulte le 04 mars 2026 a 10:20.

ثالثا: باللغة الإنجليزية.

I. Scientific Journal Articles.

1. Abdellah chachoua, Salima Belhaoues, An Evaluation Study of the Reality of policies to support and accompany entrepreneurship in Algerian legilation , Algerian journal of legal and political Sciences , politique et juridique, Vol 61,N° 02,Yaer 2024, Université Ben Youcef Ben khada D'Alger

2. ADAM Hayes ,Investment How And Where, To Invest Investopedia,https://www.investopedia.com/terms/i/investment.asp?utm_source.Consulter , 05 Février 2026 à 10:00.

3. Andrew loo ,Venture Capital, Site Web https://corporatefinanceinstitute.com, Consule Le 31Aout 2025 à 20:00.

4. Bambang wahrudin, Sutrisno, Public Policy Strategies For Enhancing Innovation And SME Competitiveness In Emerging Economies, International Journal of Economics and Development, Vol 1 no X1(2025) June 2025.

5. Ben arbia rekia, the légal Framework for start-Ups in Alegria , Russian, law journal, Volume 13, issue 1,2025.

6. BOUMEGOUAS Ahmed,legal mechanisms and institutionnal approaches to investment promotion algeria: an amalycal Reading of law n° 22_18, Journal of legal and economic research, volume 9,2026.

7. Djidjik siham, A review of constraint factors affecting the growth of Small and Medium Enterprises (SMEs), AYBU Business Journal, 4/2.

8. DRIS Narimane, Small and Medium-sized Enterprises (SMEs) in Algeria: A Review of the Current Situation, Opportunities, and Challenges, Industrial Economics ReviewVolume 15,N°2, ,2025.

9. Feyrouz Ahlam Saidi, Ikram Saidi, Ernő Molnár, Industrial Production Networks and Small Towns: A Case Study from Algeria, Urban Science (MDPI AG),2023, Volume 8, Issue 4.

10. Habibur Rahman,Mudarabah and Its Applications in Islamic Finance An Analysis, Asian journal of research in banking and finance, Vol 6, N° 6, june 2018.

11. Hammache Souria, Amina Laghima, The Role Of Institutional risk in algerien SME devlopment, Empirikal Study, abaad iktissadia Review,Vol 14, N° 01, year 2014.

12. Hichem Sofiane Salaouatchi, et al, Barries to the growth of SMEs , Empirical Evidence from Alegria, Volume ,Issue 2, 2021.

13. Jason Fernando What Is Return on Investment (ROI) and How to Calculate It, 18 Février 2026 Site Web https://www.investopedia.com/terms/r/returnoninvestment.asp?utmConsulte le 28 février 2026 a 23:45.

14. Jordi f, gemma carmona h, the German business Model: The Role of The Mittelstand , journal of Management Policies and Practices, Vol 6,No 1, june 2018.

15. Kheloufi, Soufyane**,**The Contribution of SMEs of the Algerien Economiy: analisys of added Value by sectors and legal categories , journal of Social Studies, Volume 31, N 2 ,2025

16. M., Ayyagari, Beck, T., & Demirguc-Kunt, A, "Small and Medium Enterprises Across the Globe," Small Business Economics Journal, Springer, Volume 29, Issue 4,2007.

17. Mammeri, Mouloud, Mammeri, Mouloud, Constraints and Determinants of Private SME Financing in Algeria: An Empirical Study of Banking Decisions. Namaa for Economic and Trade Journal, Vol. 09, No. 02, December 2025.

18. Nguyen ATL, et al,The relationship between financial decisions and equity risk. Heliyon. 2022 Jul 31, Site Web sur le https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC9399167 Consulte Le 05 février 2026 à 10:45.

19. Restrepo-Morales, et al,Breaking the digitalization barrier for SMEs: a fuzzy logic approach to overcoming challenges in business transformation, Journal of Innovation and Entrepreneurship, 2024,file:///C:/Users/hp/Downloads/s13731-024-00429-w.

20. Sam C. Okoroafo & Anthony Koh, The Impact of the Marketing Activities of Family Owned Businesses on Consumer Purchase Intentions, International Journal of Business and Management ,October 2009,Vol 4, N 10.

21. Samah el cheikh, et al ,Business University Incubators in Algeria: A New Mechanism for the Promotion of Start-ups—M'sila University Incubator Model, Journal of North African Economies, volume 19 Numéro 31, 2023.

22. Silvie Jarennias, The Role Of Small Entreprises In Strengthening Economic Power : A Case Study of China, Algerien Jornal Of Economics and business studies, issue 2, Volume 4, 2024.

23. Simamora, Daniel. Does Investment Reduce Unemployment? An Empirical Study of FDI and DDI Impacts in Bandung Regency, Quantitative Economics and Management Studies, 2025, Vol 6, N°5,p 730, Site Web https://qemsjournal.org/index.php/qems/article/view/4109/2599Consulte Le 28 Février

24. Sotehi Djaber et al , Dynamics of oil price fluctuations and their impact on the Algerian Economy 2009-2022, International Journal of Economic Perspectives, Vol 19,N° 5, march 2025.

25. Yanni Zhang, Li Liu. Insights from Innovation and Entrepreneurship Education in Business Schools in Three Countries: Evidence from China, the United States, and France. Academic Journal of Humanities & Social Sciences 2025 Vol. 8,p 107 .Sur https://francis-press.com/papers/18204le 05 mars 2026 a 11:00.

26. ZIRAR Soumaya, MOUSSAOUI Mohammed, The impact of the collapse of oil prices in mid2014 on Algeria's foreign trade, Review MECAS, V° 16, N°2 , December2020.

II. Reports and International Studies

1. OECD SME and Entrepreneurship Policy in Korea,2018, https://doi.org, 07 march 2025.

2. Sachs, J. D., & Warner, A. M, Natural Resource Abundance and Economic Growth, NBER Working Paper 5398, December 1995, https://www.nber.org/system/files/working_papers/w5398/w5398P 11 14 mars

III. Legislative Texts

3. Small Business Act for Europe (SBA), European Commission, COM(2008) 394 final, Brussels, June 25, 2008.

3. **Sites web:**

1. Algérie : l'ONS révise à la baisse letaux de chômage pour 2024, le 9 mars 2025 Disponible sur le https://algerie-eco.com/Consulte Le 25Septembre 2025 a 22:00.

2. Banque de France, L'économie souterraine : Quels en sont les moteurs en France ?, Document de travail n°930, rédigé par Sanvi Avouyi-Dovi, Lorraine Chouteau, Lucas Devigne et Emmanuelle Politronacci, juillet 2024, p. 1, Site webhttps://www.banque-france.fr/fr/publications-et-statistiques/publications/leconomie-souterraine-quels-en-sont-les-moteurs-en-franceConsulte Le 18 avril 2024 a 17:42.

3. Bulletin d'information Statistique de la PME, Ministère de l'Industrie, Données e l'année 2020, https://www.industrie.gov.dz/wp-content/uploads/documents/bis/BIS-2021-05-38.pdf P28, 14 Mars 2026 a 23:20.

4. Cataloging,International Monetary Fund IMF, Balance of Payments Manual. Fifth Edition Washington: IMF, 1993 p p.86-87 site web https://elibrary.imf.or Consulte le 16 mars 2026 à 18:00.

5. Cataloging,International Monetary Fund IMF, Balance of Payments Manual. Fifth Edition (Washington: IMF, 1993 site web Consulter le 12 mai 2025 a.19:25.

6. Cevital Agro-Industrie – Présentation et exportation des produits agroalimentaires, https://www.cevital.com/cevital-agro-industrie, le 14 mars 2026 a 22:45.

7. CNRC plus de 400.000 inscriptions en 2022,06 fevrier 2023,https://news.radioalgerie.dz/fr/node/21319 Consulté le 14 mars 2026 a 23:00

8. Code de commerce France, Code de commerce, version en vigueur, publié sur Lé gifrance – le service public de l'accès au droit.Sit Web https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000005634379 Consulté le 05 février a 11:45.

9. Comment assurer latraçabilitédes document dans une GED, Disponible sur le https://www.docaufutur.fr/2025/02/03/comment-assurer-la-tracabilite-des-documents-dans-une-ged , Consultées 24/08/2025 a11:30.

10. Connecting FDI and SMEs for Productivity and Innovation in Europe,Report Organisation for Economic Co-operation and Development 26 January 2026, OECD Publishing https://www.oecd.org/en/publications/connecting-fdi-and-smes-for-productivity-and-innovation-in-europe_9848e952-en/full-report/the-enabling-environment-for-fdi-sme-linkages_49ac79ed.html, Consulté le15 mars 2026 a 10:10.

11. El Watan,Les Segments Informels Et Illégaux De L'économie Algérienne – Mesures , Couts Et Processus De Transition- Algeria – Watch, 22/01/2023, Site Web https://algeria-watch.org/ , Consulte le 12 Aout 2025 à 11:00.

12. Elaboration d'un avant-projet de loi relative au partenariat public-privé Site Web https://www.aps.dzConsultéle 20 Aout 2025 a 16:00.

13. Engines of economic growth and social development – SMEs Republic of Azerbaijan Ministry of Economy Retrieved from , Site Web https://economy.gov.az/en/post/1470/engines-of-economic-growth-and-social-development-smes Consulte le 27 juin2023 à 23:15.

14. Enhancing the Contributions of SMES in a Global and Digitalised Economy, n Meeting of the OECD Council at Ministerial Level, Paris, Organisation for Economic Co-operation and Development,2017,p 9 ,Disponible sur le https://www.oecd.org/mcm/documents/C-MIN-2017-8-EN.pdf , Consulte le 02 février 2026 a 10:40.

15. European Commission (2023) Comprehensive Economic and Trade Agreement (CETA): Overview. Retrieved from Site Web https://ec.europa.eu Consulte le 17 juin 2025 à 15:32.

16. European Commission, Report From The Commission To The Council And The European Parliament for the interim evaluation of the Programme for the Competitiveness of Enterprises and Small and Medium-sized enterprises, 14 October 2026, site web https://www.europarl.europa.eu/RegData/docs_autres_institutions/commission_europeenne/com/2019/0468/COM_COM(2019)0468_EN.pdf Consulte le 17 mars2026 à 11:20

17. European Commission: Directorate-General for Enterprise and Industry, Communication from the Commission to the Council, the European Parliament, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions – 'Think Small First' – A 'Small Business Act' for Europe, Publications Office, 2008,Site web https://data.europa.eu/doi/10.2769/57830March 17, 2026 a 00:47.

18. Évolution du marché du travail de 1990 à 2001 site web https://www.ons.dz Consulte le 5 février 2026 a 12:15.

19. Improving Access to Finance for SMEs: Opportunities through Credit Reporting, Secured Lending and Insolvency Practices, World Bank Group, May 2018, Washington, DC Available at: https://documents1.worldbank.org/curated/en/316871533711048308/pdf/129283-WP-PUBLIC-improving-access-to-finance-for-SMEs.pdfle 14 Mars 2026 a 16:00.

20. Interfil Algérie ,Rapport Un état des lieux du numérique en Algerie-2025,le 7 avril 2025, Site Web le https://www.interfilalgerie.com/etat-du-numerique-en-algerie-2025,Consulte le 24 aout 2025, à 10:00

21. La Loi Sur La Concurrence Necessite Une Revision De Fond Pour Etre Adapte A La Realite Economique, le 20/12/2017, Site web https://algerie-eco.com/2017/12/20/loi-concurrence , Consulté le 24 aout 2025, 10:30.

22. Ministry of Micro, Small & Medium Enterprises, Government of India. (2021). Annual Report 2020-21. New Delhi: Government of India, Site Web https://msme.gov.in/sites/default/files/MSME-ANNUAL-REPORT-ENGLISH%202020-21.pdf Consultele 14 mai 2025 à 13:35.

23. New Approaches to SME and Entrepreneurship Financing Broadening the Range of Instruments,Site Webhttps://www.oecd.orgConsulté le 20 Aout 2025 a 16:00.

24. OCDE ,SME Policy Index: The Mediterranean Middle East and North Africa 2014 Implementation of the Small Business Act for Europe. Paris OECD Publishing, Site Web

https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2014/09/sme-policy-index-the-mediterranean-middle-east-and-north-africa-2014 17 March 17, 2026 à 01:50.

25. OCDE ,SME Policy Index: The Mediterranean Middle East and North Africa 2014 Implementation of the Small Business Act for Europe. Paris OECD Publishing, Site Web https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2014/09/sme-policy-index-the-mediterranean-middle-east-and-north-africa-2014 17 March 17, 2026 à 01:50.

26. OECD "SMEs and the Environment." (2020). Site Web https://www.oecd-ilibrary.org/docserver, Consulte le 15 aout 2024 à 14:20.

27. OECD Investment Policy ,Egypt 2020, Site Web https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2020/07/oecd-investment-policy-reviews-egypt-2020_dfdf7de2/9f9c589a-en.pdfConsulte le 05 février2026 a 12:00.

28. OECD SME and Entrepreneurship Outlook 2019,p.18, 2019, Site Webhttps://www.oecd.org Consulte le 21aout 2025a 14:00.

29. OECD SME and Entrepreneurship Policy in Korea,2018, https://doi.org, Consulte le 25 janvier 2026 à14:10.

30. OECD,SMSs in the Digital Transition Opportunities and Challenges ,OECD Publishing, Paris,2021 Site Web ,https://www.oecd.orgConsulé le 17 Septempre 2025 à 22:00.

31. Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, Third Edition, (Paris: OECD,
1996), https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/1996/11/oecd Consulter le 17 Novembre, 2022.a 22:00.

32. Orser, Barbara 1998, Prepared for the Research Advisory Committee on Entrepreneurship, Entrepreneurship and Small Business Office, Industry Canada. Equinox Management Consultants Ltd., Draft Report, April 1998, Disponible Sur Le https://publications.gc.ca/collections/collection_2022/isde-ised/Iu28-2-31-1998-eng.pdf?utm , Consulte le 21 février 2026, a 17:00.

33. Renewable Energy and Energy efficiency Development Plan 2011-2030 Algeria (2011), Site Web https://climatepolicydatabase.org/policies/renewable-energy-and-energy-

efficiency-development-plan-2011-2030?utmConsulte le 15 avril 2025 a10:00.

34. Small Business Act of 1953, Public Law 85_536, Approved July 18, 1958. Amended by Public Law 118_31, Enacted December 22, 2023. 15 U.S.C. 631 et seq.; 72 Stat. 384 et seq. Available at:https://www.govinfo.gov/app/collection/comps Consulte le 15 avril 2025 à 21:20.

35. SMEs and Employment in the Global Economy ,Site Web www.ilo.orgconsulte 14 mars 2025 à 10:15.

36. The Official Website Of The United Ntions Conerence on Trade And Devlopment UNCTAD site webhttps://unctad.org Consulter le 15 mai 2025 à10:10.

37. Transformation numérique en Algérie: vers un nouveau mode de gouvernance, El watan, les 07 Septembre 2023, Site Web https://elwatan-dz.com , Consulte le 25/08/2025 à 10:00.

38. United Nations ,Department of Economic and Social Affairs (UN DESA),Overall Framework "Smart Nation" Plan – Singapore, Site web https://publicadministration.desa.un.org/ru/good-practices-for-digital-government/compendium/country/Singapore , Consulte le 16 Mars 2026 à 20:50.

39. VC History, NVCA 2020, Site Web Le , https://ventureforward.org , Consulte le 31 Aout 2025 à 23:00.

40. Vocational Education and Training Systems in Nine Countries ، (OECD) Organisation for Economic Co-operation and Development , Sur le https://www.oecd.org/en/publications/vocational-education-and-training-systems-in-nine-countries, le 05 mars 2026 a 10:00.

41. World Bank (2020).Creating Markets in Algeria: Country Private Sector Diagnostic. Washington, DC: The World Bank, Site Web https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports, Consulté le 12 aout 2025, à 17:00.

42. World Bank. (2003). Algeria: Economic Recovery and Reform - Country Economic Memorandum (Report No. 26246-AL). Washington, D.C.: The World Bank. Site Web https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/345221468741850281Consulte le 14 mai 2025 à 14:10.

43. World Bank. Doing Business 2020: Comparing Business Regulation in 190 Economies – Economy Profile of Algeria. Washington, DC: World Bank, 2020 SiteWeb .https://openknowledge.worldbank.org,consulté le 5 juin 2025 a 12:50.

فهرس المحتويات

مقدمة: 2
الباب الأول: الأساس المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في علاقتها بالاستثمار الوطني. 12
الفصل الأول: البعد المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني العام للاستثمار الوطني. 15
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....16
المطلب الأول: ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 16
الفرع الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....17
أولا: عصور ما قبل الصناعة.....18
ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال القرن العشرين.....19
ثالثا: العصر الحديث وظهور التكنولوجيا.....20
الفرع الثاني: تطور مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 21
أولا: مرحله ما قبل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر.....22
ثانيا: انعكاسات ازمة النفط لسنة 1986 على التوجه نحو الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 22
ثالثا: مرحله ما بعد الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر 24
المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....27
الفرع الأول: التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....28
أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض التشريعات الأجنبية 28
1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق تشريع الاتحاد الأوروبي 28
2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الامريكي 29
3- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الكندي.....30
ثانيا: التعريف الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 30
ثالثا: التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 31
الفرع الثاني: الخصائص المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الإقتصادية 32
أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....33

1- الخصائص الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....33
أ- .حجم الإنتاجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 34
ب-معيار الحد الأدنى والحد الأعلى للعمالة 34
ج- القدرة على التكيف والمرونة في البيئة التجارية.....34
1- الخصائص الإدارية والتنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....35
أ- سهولة التأسيس 35
ب-سلاسة الإدارة.....36
ج- البساطة في التنظيم 36
ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 37
1- الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....38
أ- إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الابتكار والتنافسية.....39
ب- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد.....39
ج- خلق قطاعات اقتصادية جديدة.....40
د- تطوير الصناعات التحويلية والخدمات.....41
هـ- تعزيز الاستقرار الاقتصادي والتقليل من المخاطر الاقتصادية.....42
و- المساهمة في التنمية المحلية.....42
2- الأهمية الاجتماعية.....42
3- الأهمية القانونية.....45
4- الأهمية البيئية.....46
5- الأهمية السياسية.....47
6- الأهمية الثقافية.....48
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...48
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار 49
الفرع الأول: تعريف الاستثمار 50
أولا: التعريف اللغوي للاستثمار 50
ثانيا: تعريف الاستثمار وفقا للمنظور الإسلامي.....52

ثالثا: التعريف الفقهي للاستثمار.....54
رابعا: التعريف الاقتصادي للاستثمار.....55
خامسا: التعريف القانوني للاستثمار.....56
1- تعريف الاستثمار وفقا للاتفاقيات الدولية.....57
أ- تعريف الاستثمار وفقا للوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA.....61
ب- الاستثمار وفقا الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية في الدول العربية.....63
ج- الاستثمار وفقا للاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.....64
2- تعريف الاستثمار في بعض التشريعات المقارنة.....65
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار وخصائصه.....67
أولا: أنواع الاستثمار.....67
1- الاستثمار بحسب موقعه الجغرافي.....68
أ- الاستثمارات الوطنية المحلية.....69
ب- الاستثمار الأجنبي.....70
1) الاستثمار الأجنبي المباشر FDI.....70
- تعريف صندوق النقد الدولي.....70
- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD.....70
- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD.....71
2) الاستثمار الأجنبي غير المباشر.....72
- تعريف الاستثمار الأجنبي غير المباشر.....72
- خصائص الاستثمار الأجنبي غير المباشر.....73
2- الاستثمار بحسب طبيعة الأصول.....73
أ- الاستثمار المادي.....74
ب-الاستثماري البشري.....75
ثانيا: خصائص الاستثمار.....78
1- كلفة الاستثمار.....78
2- التدفقات المالية.....79

3- حياة المشروع الاستثماري 79
4- قيمة الباقي.....79
الفرع الثالث: أهداف الاستثمار.....80
أولا: الأهداف الاقتصادية.....80
ثانيا: الأهداف الاجتماعية.....80
ثالثا: الأهداف سياسية.....81
المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر.....81
الفرع الأول: تطور الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر 83
أولا: تشريعات الاستثمار في الجزائر قبل مرحلة الإصلاح الاقتصادي 83
ثانيا: تشريعات الاستثمار خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية 85
1- قانون الاستثمار رقم 86_13 المؤرخ في سبتمبر 1986 85
2- قانون النقد والقرض لسنة 1990 87
3- قانون الاستثمار لسنة 1993.....87
أ- النظام العام.....88
ب-نظام الدعم.....88
4- قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001.....89
5-القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016 89
الفرع الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في ظل قانون 22_18 المتعلق بالاستثمار 90
أولا: المبادئ القانونية المؤطرة للاستثمار 91
ثانيا: الضمانات القانونية لحماية المستثمرين.....92
ثالثا: التحول من منطق الرقابة إلى منطق التحفيز 93
الفصل الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره في تعزيز الاستثمار الوطني.....99
المبحث الأول: المنظومة القانونية والتنظيمية المؤطرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر...100
المطلب الأول: الإطار التشريعي المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....101
الفرع الأول: التشريعات المنظمة بصفة مباشرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 101

أولا: تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون التوجيهي رقم 01_18 101
1- إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 102
2- التمويل وآليات الضمان.....103
3- تعزيز آلية المناولة.....104
ثانيا: تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17_02.....107
1- تدابير الانشاء.....108
2- التدابير المتعلقة بالدعم والتمويل.....109
3- الاجراءات الداعمة والمشجعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17_02....109
الفرع الثاني: التشريعات ذات الصلة غير المباشرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 113
أولا: القانون التجاري ودوره في تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....114
ثانيا: قانون الاستثمار وتأثيره على ديناميكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....118
ثالثا: قوانين المالية وانعكاساتها على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....120
رابعا: قانون النقد والقرض ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....121
خامسا: قوانين حماية المستهلك.....122
1- تحقيق الشفافية والمعلوماتية.....123
2- الحماية من الغش والتزوير.....123
3- حماية الخصوصية 123
سادسا: قانون حماية البيانات الشخصية 123
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والمؤسساتي الداعم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..125
الفرع الأول: آليات التنظيم والتسيير الإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 126
أولا: آليات تنظيم وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....126
1- الآليات القانونية والتنظيمية.....127
2- آليات التسيير الإداري.....127
3- آليات الدعم 127
ثانيا: أجهزة الاستشارة والمرافقة.....128
1- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 128

2- حاضنات الأعمال.....130
الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....133
أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....133
ثانيا: وزارة المالية والهيئات التابعة لها 135
ثالثا: الوكالات والصناديق المالية.....135
1- الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....136
أ- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.....138
ب-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.....138
ج- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنلوجي ANVEREDET.....139
د- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE أو نساج سابقا.....140
1- الصناديق المالية.....141
2- الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC.....142
أ-الصندوق الوطني للاستثمار FNI.....143
ب- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME ..143
ج- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR.....144
رابعا: البرامج والمبادرات الحكومية 145
1- بنك الجزائر.....146
2- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....147
3- برنامج ميدا لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....149
4- برنامج الإنعاش الاقتصادي.....150
أ- برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001_2004.....151
ب-البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005_2009.....152
ج- البرنامج الخماسي للتنمية 2010_2014.....154
د-برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015_2019.....155
هـ- النموذج الجديد للنمو 2016_2030.....157

المبحث الثاني: دور المنظومة القانونية والتنظيمية في تحفيز الاستثمار الوطني عبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..159
المطلب الأول: انعكاسات الإطار القانوني والتنظيمي على مناخ الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..160
الفرع الأول: دمج القطاع غير الرسمي ضمن الاقتصاد المنظم كآلية لتوسيع القاعدة الاستثمارية ..161
أولا: تبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بالتسجيل.....163
ثانيا: تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم. 167
ثالثا: تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المشاركة في الصفقات العمومية 170
الفرع الثاني: تكريس الامن القانوني كأداة لتعزيز مناخ الاستثمار.....172
أولا: تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.....173
1- مبادئ الشراكة بين القطاعين العام والخاص 173
2- دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....175
ثانيا: شفافية التعاملات التجارية.....176
ثالثا: ضمان الحماية القانونية الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من النزاعات والعراقيل الإدارية. 178
المطلب الثاني: التحديات القانونية والتنظيمية التي تحد من فعالية الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....179
الفرع الأول: تضارب النصوص القانونية وتعددها.....180
الفرع الثاني: ضعف التنسيق بين الهيئات المكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 182
أولا: مظاهر ضعف التنسيق في الواقع العملي.....183
1- تكرار الصلاحيات وتداخل المهام بين الهيئات.....184
2- العقبات القانونية والتشريعية.....185
ثانيا: آثار ضعف التنسيق.....186
1- تعطيل البرامج الدولية والوطنية 187
2- ضعف الاستغلال الأمثل للتمويلات المخصصة.....188
3- تراجع الأداء العام للقطاع وفعاليته الاقتصادية.....188

الفرع الثاني: ضعف الحماية القانونية للمستثمرين.....189
أولا: ضعف الضمانات القانونية المتعلقة بفض النزاعات.....190
ثانيا: ضعف الحماية القانونية للملكية الفكرية والتجارية 191
الباب الثاني: الإستراتيجية الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تطوير الاستثمار الوطني.....196
الفصل الأول: تقييم مدى فعالية السياسات الحكومية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار الوطني.....198
المبحث الأول: تحليل السياسات الحكومية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...199
المطلب الأول: تأثير بيئة الأعمال على ديناميكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 199
الفرع الأول: بيئة الأعمال وتأثيره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....201
أولا: أثر البيئة الجبائية والمالية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 202
1- أثر التدابير والإجراءات التحفيزية.....205
أ- تأثير خفض نسب الفوائد على القروض البنكية 206
ب- مساهمة التحفيزات والإعفاءات الخاصة بالمناطق ذات الأولوية 207
ج- إمكانية تأجيل تسديد بعض الضرائب والرسوم 208
د- التسهيلات الإدارية والفنية.....208
2- انعكاس الحوافز الضريبية والجبائية 210
أ- دور الحوافز الضريبية والجبائية في مرحلة التأسيس 210
ب-دور الحوافز الضريبية في مرحلة الإستغلال.....211
ثانيا: البيئة القانونية والتنظيمية.....212
1- تعدد التعديلات التشريعية وأثرها على انسجام الإطار القانوني.....214
2- غياب التنسيق بين السياسة التشريعية والتطبيق الإداري 218
3- غموض العلاقة بين التشريع الوطني والبرامج الدولية الداعمة.....219
ثالثا: البيئة الإدارية والخدمية.....221
1- ضعف تبادل البيانات والمعلومات بين الهيئات.....222
2- العوائق الفنية.....223

رابعا: المؤسسات المرافقة والداعمة وتأثيرها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....225
الفرع الثاني: تحسين بيئة الأعمال لتعزيز نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....228
أولا: تعزيز أليات التمويل البديلة بما يتماشى وطبيعة القطاع.....229
1- تمويل رأس مال المخاطر.....230
أ- خصائص راس مال المخاطر.....230
1) الاستثمار في المؤسسات الناشئة.....231
2) استثمار خطر.....231
3) استثمار متوسط وطويل الأجل.....232
4) العلاقة بين طرفي التمويل.....232
ب-أهمية تمويل راس مال المخاطر 232
2- التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....233
أ- صيغ التمويل الإسلامي 234
1) المضاربة.....234
2) التمويل بالمرابحة.....235
3) صيغ الاستثمار الزراعية 236
4) التمويل بالتأجير.....236
1) التمويل بالمشاركة في نتيجة العملية الاستثمارية.....237
ب-آثار التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 237
ج- مخاطر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....239
ثانيا: إصلاح المنظومة القانونية والاستثمارية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 240
1- توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية.....241
2- تعزيز التشريعات المتعلقة بالدفع الإلكتروني.....242
3- قوانين حماية المستهلك.....243
أ- الشفافية والمعلوماتية.....244
ب-الحماية من الغش والتزوير 244
ج- السلامة الرقمية 244

د- حماية الخصوصية.....244
هـ-توفير وسائل لحل النزاعات 244
4- قوانين حماية البيانات الشخصية.....245
ثالثا: الرقمنة وعصرنة الإدارة.....246
الفرع الأول: الهيئات العمومية الداعمة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر. 246
أولا: مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.....246
ثانيا: الوكالة الفضائية الجزائرية.....247
ثالثا: اتصالات الجزائر عبر الأقمار الصناعية.....247
المطلب الثاني: تأثير المناخ الاستثماري على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 248
الفرع الأول: تأثير البيئة القانونية.....249
أولا: تأثير الإطار القانوني المنظم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....250
1- القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....251
2- القانون التجاري 253
3- قانون الصفقات العمومية.....255
ثانيا: تأثير الإطار القانوني المنظم للاستثمار 256
1-أجهزة وآليات تطوير الاستثمار في الجزائر 257
أ- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....258
ب-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 258
ج- الشباك الوحيد غير المركزي le guichet Unique.....260
د- المجلس الوطني للاستثمار 261
الفرع الثاني: تأثير البيئة التكنلوجية والرقمية.....266
أولا: توفير البنية التحتية الرقمية.....266
ثانيا: التوجه نحو الابتكار 267
المبحث الثاني: انعكاس السياسات الداعمة على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .269
المطلب الأول: انعكاس السياسة الحكومية على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....271
الفرع الأول: مؤشرات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....272

أولا: النمو العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....274
ثانيا: إنعكاسات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأداء الإقتصادي.....275
الفرع الثاني: مقومات الاستمرارية 276
أولا: الحوافز الضريبية.....277
ثانيا: الأجهزة الخاصة بالدعم والتمويل 178
الفرع الثالث: المعوقات ونسب الفشل.....279
أولا: صعوبة الحصول على التمويل اللازم 279
ثانيا: تأخر رقمنه الإدارة المالية والتجارية.....281
المطلب الثاني: انعكاس السياسة الحكومية على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 282
الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع النسيج الاقتصادي.....283
أولا: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصادرات خارج قطاع المحروقات.....283
1- المساهمة في تنويع المنتجات الوطنية.....284
2- التشكيلة السلعية للصادرات الغير النفطية 286
ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة VAB.....286
1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الإجمالي 288
2- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية المنتوج الوطني 288
3- تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستهلاك 289
4- تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الادخار والاستثمار.....290
5- تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصادرات.....291
6- توفير السلع والخدمات.....292
7- تدعيم الصناعات الكبرى والمساهمة في بناء النسيج الصناعي.....292
الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز الإدماج الاجتماعي 293
أولا: خلق فرص العمل والحد من البطالة.....294
ثانيا: تحقيق الإدماج المهني من خلال البرامج الحكومية.....296
ثالثا: تثمين روح المبادرة والمقاولة.....298
1- المقاول الذاتي كمبادرة حكومية لتعزيز روح الابتكار 299

2- إعتماد وسم لابل لدعم المشاريع المبتكرة وتعزيز روح المقاولة.....300
3- إستحداث علامة مؤسسة متسارعة سكيل أب.....301
رابعا: تحقيق التنمية الإقليمية.....302
الفصل الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وانعكاسه على الاستثمار الوطني .307
المبحث الأول: دراسة حالة حول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....308
المطلب الأول: التوزيع القطاعي والجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....309
الفرع الأول: التوزيع حسب القطاعات.....310
أولا: القطاع الصناعي.....311
ثانيا: قطاع الخدمات.....312
ثالثا: قطاع التجارة.....314
رابعا: قطاع البناء.....315
الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....316
أولا: المناطق الشمالية.....317
ثانيا: المناطق الداخلية.....318
ثالثا: المناطق الجنوبية.....320
المطلب الثاني: إسهامات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....321
الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام.....322
أولا: تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الإجمالي.....323
ثانيا: الوزن النسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي 324
الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل 325
أولا: حجم اليد العاملة المستوعبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 326
ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقليص معدلات البطالة.....329
الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني.....331
أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية القطاعات غير النفطية.....332
ثانيا: إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الصادرات الوطنية.....334
المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار في ظل التجارب الدولية .337

المطلب الأول: انعكاس واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ترقية الاستثمار الوطني..338
الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية...339
أولا: التكامل الصناعي وجذب الاستثمارات الكبرى.....341
ثانيا: تأثير الابتكار والتحول التكنلوجي في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية 343
ثالثا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقليل المخاطر الاستثمارية 345
الفرع الثاني: تشجيع الاستثمارات الخاصة.....348
أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع المبادرات الفردية.....349
ثانيا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص استثمارية جديدة 350
المطلب الثاني: التجارب الدولية الناجحة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإمكانية الاستفادة منها في السياق الجزائري.....351
الفرع الأول: التجارب الدولية الناجحة في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة منها. 351
الفرع الثاني: إمكانية تكييف التجارب الدولية الناجحة مع الخصوصيات الجزائرية 353
الخـاتمة.....357
قائمة الملاحق 364
قائمة المصادر والمراجع.....366

ملخص:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أهم الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير فرص الشغل وتنويع القاعدة الإنتاجية، غير ان فعالية هذا القطاع مرتبط بمدى كفاءة الإطار التنظيمي والقانوني المحيط به.

إلاّ أن الوقع العملي يظهر العديد من العراقيل التي تحد من مساهمة هذا القطاع في تحقيق التنمية الاقتصادية، والمرتبطة أساسا بضعف التنسيق بين هيئات المرافقة والدعم، وكذا الفجوة الموجودة بين النصوص القانونية وآليات التطبيق، لتظهر الحاجة إلى التحول الرقمي اعتماد مقاربة تجمع بين تعزيز التنسيق المؤسساتي والتكامل القانوني لتحقيق ترقية الاستثمار بفعالية.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستثمار الوطني، الإطار القانوني، الهيئات الداعمة، التحول الرقمي.

Résumé:

Le secteur des petites et moyennes entreprises est considéré comme l'un des piliers essentiels de la réalisation du développement économique, de la création d'emplois et de la diversification de la base productive. Toutefois, l'efficacité de ce secteur demeure étroitement liée au degré d'efficience du cadre organisationnel et juridique qui l'entoure.

Néanmoins, la réalité pratique révèle l'existence de nombreux obstacles qui limitent la contribution de ce secteur au développement économique, liés principalement au manque de coordination entre les organismes d'accompagnement et de soutien, ainsi qu'à l'écart existant entre les textes juridiques et les mécanismes de leur application, faisant ainsi apparaître la nécessité de la transition numérique et de l'adoption d'une approche fondée sur le renforcement de la coordination institutionnelle et l'intégration juridique, en vue de promouvoir l'investissement de manière efficace.

Mots clés:
petites et moyennes entreprises, investissement national, cadre juridique, organismes de soutien, transition numérique.

Summary:

The small and medium-sized enterprises sector is considered one of the fundamental pillars for achieving economic development, creating employment opportunities, and diversifying the productive base. However, the effectiveness of this sector remains closely linked to the efficiency of the surrounding regulatory and legal framework.

In practice, numerous obstacles limit the contribution of this sector to economic development, mainly related to weak coordination among support and accompaniment bodies, as well as the gap between legal texts and their mechanisms of implementation. This situation highlights the need for digital transformation and the adoption of an approach that combines the strengthening of institutional coordination and legal integration in order to promote investment effectively.

Key words :
small and medium-sized enterprises, national investment, legal framework, support institutions, digital transformation.